عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم

رسالة تقدم بها

عبد الستار أحمد حسين خلف الجبوري

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل
وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير
في اختصاص الآثار القديمة

بإشراف

الأستاذ الدكتور
عامر سليمان إبراهيم

١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذا تداينتُمْ بِديْنٍ إلى أجلٍ مُسَمَّى فاكْتُبُوهُ... ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة – الاية ٢٨٢

ثبت المختصرات العامة والرموز

اسم الاله	DN
اسم المكان	GN
هامش	n.
رقم النص	No.
الصفحة	P.
اسم الشخص	PN
اسم الملك	RN
رقم مجهول ، مقطع غير مقروء	X
تحصر الكلمات والعبارات المضافة للتوضيح	( )
تحصر المقاطع المتضررة من النص المسماري	[ ]
تحصر الكلمات او المقاطع الساقطة	< >
تحصر الكلمات او المقاطع الزائدة	<< >>

ثبت المختصرات العربية

المعجم الاكدي	سليمان ، عامر والجبوري ، علي ياسين وفاضل ، عبد الاله واسـماعيل ، بهيجة خليل والمتولي ، نوالة احمد ، المعجم الاكدي ، ج١، بغداد ، ١٩٩٩
المعجم الوسيط	مصطفى ، ابراهيم والزيات ، احمد حسن وعبد القادر ، حامـد والنجـار ، محمد علي ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، طهران ، ب ت
لسان العرب	ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، بيروت ، ب ت.

ثبت المختصرات الاجنبية

AbB	Altbabylonische Briefe in Umschrift und Übersetzung, Leiden
Ahmad, OBLC	Ahmad, A.A., Old Babylonian Loan Contracts in the Iraq Museum, M.A. thesis, University of Baghdad, 1964
AHw	Von Soden, W., Akkadisches Handwörterbuch, wiesbaden, 1959ff.
AJSL	American Journal of Semitic Languages and Literatures, Chicago
Anbar, II	Anbar, M., "Textes de l'Epoque Babylonienne Ancienne II: les Archives de Šep-Sîn", RA , 72/2, 1978, PP. 113-138.
ARM	Archives Royales de Mari, Paris
AS	Assyriological Studies, Chicago
AÜD	Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi Dergisi, Ankara
BE	The Babylonian Expedition of the University of

	pennsylvania, Philadelphia
BIN	Babylonian Inscriptions in the Collection of James B. Nies, Yale University, New Haven
BL	Driver, G.R. and Miles, J.C., The Babylonian Laws, Vol. I, Oxford, 1952; Vol. II, Oxford, 1955
BM	Tablets in the Collections of the British Museum
Borger, II	Borger, R., Babylonisch-Assyrisch Lesestücke, Band II, Roma, 1963
Boyer, CHJ	Boyer, G., Contribution a l'Histoire Juridique de la 1^{re} Dynastie Babylonienne, Paris, 1928
CAD	The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago, Chicago
CDA	Black, J., George, A., and Postgat, N., A Concise Dictionary of Akkadian, 2^{nd} (Corrected) printing, Wiesbaden, 2000
EDUBBA, VII	Al-Rawi, F.N.H. and Dalley, S., Old Babylonian Texts from private Houses at Abu Habbah, Ancient Sippir, Baghdad University Excavations, London, 2000
Gautier, Dilbat	Gautier, M.J.É., Archives d'Une Famille de Dilbat au Temps de la Premiere Dynastie de Babylone, MIFAOC, 26, Cairo, 1908
GH	Gesetzbuch Hammurapi's
Greengus, OBTIV	Greengus, S., Old Babylonian Tablets from Ishchali and Vicinity, Istanbul, 1979
Harris	Harris, R., "The Archive of the Sin Temple in Khafajah (TUTUB)", JCS, 9, 1955, PP. 31-88, 91-120
IM	Tablets in the Collections of the Iraq Museum, Baghdad
JANES	Journal of the Ancient Near East Society
JCS	Journal of Cuneiform Studies, New Haven
Jean Š et A	Jean, Ch.F., Šumer et Akkad, Contribution a l'Histoire de la Civilisation dans la Basse-Mésopotamie, Paris, 1923
JESHO	Journal of the Economic and Social History of the Orient, Leiden
JNES	Journal of Near Eastern Studies, Chicago
Kienast, I	Kienast, B., Die Altbabylonischen Briefe und Urkunden aus Kisurra, I, Wiesbaden, 1978
Kisurra	Kienast, B., Die Altbabylonischen Briefe und Urkunden aus Kisurra, II, Wiesbaden, 1978
LE	Yaron, R., The Laws of Eshnunna, Jerusalem, 1969

LH	Laws of Hammurabi
MAH	Tablets in the Collection of the Musée d'Art et d'Histoire, Geneva
MDA	Labat, R., Manuel d'Épigraphie Akkadienne, Paris, 1976
MDP	Mémoires de la Délégation en perse = Mémoires de la Mission Archéologique de perse, Paris
MIFAOC	Mémoires publiés par les Membres de l'Institut Francais d'Archéologie Orientale du Caire, Cairo
MSL	Landsberger, B., Materialien zum Sumerischen Lexikon, Rome, 1937 ff
OLz	Orientalistische Literaturzeitung, Leipzig
PBS	Publications of the Babylonian Section, University of pennsylvania, Philadelphia
RA	Revue d'Assyriologie et d'Archéologie Orientale, Paris
Reschid, AND	Reschid, F., Archiv des Nūršamaš und Andere Darlehensurkunden aus der Altbabylonischen Zeit, Ph.D.Dissertation, Universität zu Heidelberg, 1965
RIDA	Revue Internationale des Droits de l'Antiquite, Bruxelles
RLA	Reallexikon der Assyriologie, Berlin und Leipzig
SAAB	State Archives of Assyria Bulletin
SBL	Society of Biblical Literature Writings from the Ancient World Series, Atlanta
Schorr, UAbZ-Pr	Schorr, M., Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts, Leipzig, 1913
SD	Studie et Documenta ad Iura Orientis Antiqui Pertinentia, Leiden
Simmons	Simmons, S.D., "Early old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere", JCS, 13, 1959, PP. 71-93, 105-119; JCS, 14, 1960, PP. 23-32, 49-55, 75-87, 117-125; JCS, 15, 1961, PP. 49-58, 81-83
Skaist, OBLC	Skaist, A., The Old Babylonian Loan Contract, Its History and Geography, Bar-Ilan, 1994
SLB	Studia ad Tabulas Cuneiformes Collectas a F.M.Th. de Liagre Böhl Pertinentia, Leiden
Suleiman, SLTB	Suleiman, A., A Study of Land Tenure in the Old Babylonian period with Special Reference to the Diyala Region, Based on Published and Unpublished Texts, Ph.D.

	Dissertation, University of London, 1966
Szlechter, TJDB	Szlechter, E., Tablettes Juridiques de la 1re Dynastie de babylone, I-II, Paris, 1958
TCL	Textes Cunéiforms, Musée du Louvre, Paris
TIM	Textes in the Iraq Museum, Wiesbaden
UCP	University of California Publications in Semitic Philology, Berkeley
UET	Ur Excavations Texts
VAS	Vorderasiatische Schriftdenkmäler der Königlichen Museen Zu Berlin, Leipzig
YOS	Yale Oriental Series, Babylonian Texts, New Haven
ZA	Zeitschrift für Assyriologie und Vorderasiatische Archäologie, Berlin und New York

المقدمـة

عانت الشعوب في مختلف الأزمنة والأمكنة من الأزمات الاقتصادية التـي كانـت تهدد كيان الفرد والمجتمع على حد سواء، ففي قديم الزمان كانت هـذه الأزمـات تنشـأ لأسباب مختلفة كسنوات الجفاف وقلة الأمطار التي هي عماد الحياة. والفيضـانات التـي تحدث فجأة فتجرف معها الأراضي الزراعية وغيرها من الأسباب التي تحـدث تـدميراً كبيراً في الاقتصاد الزراعي، فضلاً عن الأزمات السياسية والعسكرية التـي كانـت هـي الأخرى من الأسباب المهمة في تدهور الحياة الاقتصادية كالحروب التي تستنزف أمـوالاً طائلة، وتؤدي إلى عدم تأمين الطرق التجارية أيضاً وبالتالي توقف التجـارة لفتـرة مـن الزمن محدثة ثغرة اقتصادية كبيرة. فضلاً عن أسباب طبيعية وبشرية أخرى ... وتحـت مثل هذه الظروف ظهرت الحاجة إلى الاقتراض من الآخرين وزادت بازدياد عدد البشـر الذي كان لا يتناسب وحجم الموارد الاقتصادية المتوافرة آنذاك. والتي كانت تقتصر علـى الزراعة المحدودة وصيد الحيوانات وتدجينها، إلى جانب التجارة المكلفـة التـي تسـتلزم رأس مال كافٍ لإقامتها، فضلاً عن بعض الحرف اليدويـة البسـيطة. وكانـت عمليـات الإقراض إذا ما جردت من شروطها لا تعود بالنفع المادي على الدائن بل على العكس من ذلك، إذ كانت تحرمه من استثمار المبلغ المقرض في مجالات أخرى، إلى جانب الخسارة التي قد تلحق بالدائن في حالة عدم قدرة المدين على التسديد أو امتناعه عن ذلك، ولهذا أخذ المقرضون يفرضون شروطاً للإقراض منها يعود بالنفع على الدائن عن طريق فرض نسبة من الفائدة على القرض؛ لتعويض الخسارة الناجمة عن الفرق الحاصل في الأسعار، كمـا سنرى لاحقاً، ومن الشروط ما كان يهدف إلى ضمانة تسديد القرض عن طريق طلب رهن يتألف من شخص أو عقار يبقى في حوزة الدائن طيلة فترة القرض، أو عن طريق طلـب كفالة أحد الأشخاص، وبمرور الزمن غدت هذه الشروط من التقاليد والأعراف السائدة في عمليات الإقراض، ومن ثم انتقلت لتكون من القوانين المدونة والرسـمية، ووفقـاً لتلـك الشروط كان على المدين تسديد مبلغ القرض في الموعد المحدد مُضافاً إليه نسبة محـددة من الفائدة، وفي حالة عدم تمكنه من التسديد تتراكم عليه تلك الفائدة بصـورة سـريعة لا

يستطيع معها مجاراة ذلك التراكم حتى يبدأ ببيع ممتلكاته الخاصة؛ لتسديد القرض مع الفائدة وقد يضطر نتيجة لذلك إلى بيع أحد أفراد عائلته أو حتى نفسه ليصيروا بذلك عبيداً مملوكين.

ومن البديهي أن يكون الفقراء الذين يشكلون الغالبية العظمى من الشعب هم في مقدمة المتضررين من جراء عمليات القروض وفوائدها، والذين ازدادت أعدادهم بمرور الزمن مما اضطر الحكام والملوك إلى الوقوف على تلك الآثار السلبية ومعالجتها عن طريق تنظيم أسس التعامل الاقتصادي لتحقيق العدالة في البلاد ولكسب ود المواطنين إذ إن عمليات الإقراض وآثارها غدت من المشاكل الاقتصادية الرئيسة والمهمة التي تهدد كيان المجتمع، فأصدر بعض الحكام والملوك مراسيم وأوامر تهدف إلى معالجة تلك الأوضاع المتأزمة معالجة سريعة واستثنائية. كما أن الأديان السماوية جميعاً عالجت موضوع القروض وما يتعلق بها، ولاسيما الدين الإسلامي، الذي أثبت للقروض شروطاً معينة، وحرّم الربا بكل أنواعه ومهما كانت نسبته فحمى بذلك أفراد المجتمع من الوقوع تحت طائلة الديون الثقيلة، وفتح لهم أبواباً واسعة للتغلب على الأزمات الاقتصادية، فنقرأ في التنزيل العزيز: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ سورة البقرة (آية ٢٧٦) وكذلك: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ**﴾ سورة الروم (آية ٣٩).

إن هذه الأهمية الكبيرة التي يحتلها موضوع القروض ونظام الفائدة عليها دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لدراسته في هذه الرسالة، وتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين، حمل الأول منهما عنوان ((عقود القرض)) وضم فصولاً أربعة، تطرقنا فيها إلى تنظيم عمليات القروض في القوانين والمراسيم الملكية، كما استعرضنا أنواع القروض المعروفة آنذاك والصيغ والعبارات المستخدمة في تدوين عقود القروض، فضلاً عن الشروط والضمانات المستخدمة في هذا المجال.

أما الباب الثاني فجاء بعنوان ((نظام الفائدة)) وضم فصولاً ثلاثة، وتشتمل على دراسة تفصيلية لصيغ الفائدة وعباراتها وأنواعها ونسبها المفروضة ونظام التعامل بها...

وثمة مشاكل وصعوبات واجهت الباحث في مقدمتها قلة المعلومات المدونة على عقود القرض واقتضابها على الرغم من كون عقود القرض هي من أكثر أنواع العقود شيوعاً في العصر البابلي القديم، إلى جانب نزارة الدراسات المتخصصة في هذا

الموضوع، وقلة ما لدينا من مصادر أجنبية وعربية. وقد اعتمدنا في دراستنا على النصوص المسمارية المدونة باللغتين السومرية والأكدية ومقارنتها ببعضها البعض والخروج منها بنتائج محددة واقتصرنا في دراستنا على العصر البابلي القديم وهو أكثر العصور ثراءً بالنصوص المسمارية، ولاسيما الاقتصادية منها، كما أنه العصر الذي حدث فيه تحولاً كبيراً في اقتصاد البلاد، وتعرض الفرد خلاله إلى أزمات اقتصادية نتج عنها شيوع القروض وزيادة نسب الفوائد المفروضة عليها.

وأخيراً، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور عامر سليمان إبراهيم لما وفره لي من مصادر مهمة، وما بذله من جهد ومساعدات وإرشادات علمية كان لها الدور في إغناء مادة البحث وتقويمها، فجزاه الله عني خير جزاء. كما أقدم شكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل في قسمي الآثار والدراسات المسمارية على مساعداتهم القيمة وهم كل من الأستاذ الدكتور علي ياسين الجبوري والدكتور حسين ظاهر حمود والأستاذ خالد سالم إسماعيل والدكتورة أحلام سعد الله الطالبي، كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبد الإله فاضل في قسم الآثار بجامعة بغداد والست آمنة فاضل أمينة المكتبة المسمارية في المتحف العراقي على المساعدات والتسهيلات التي وفروها لي، كما لا يفوتني أن أقدم شكري وامتناني إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل الذي أتمنى أن أكون قد وفقت في تقديمه، ومن الله التوفيق.

عبد الستار أحمد

الفصـل الأول

عقود القرض

مـدخـل:

كان ولازال للقروض تأثيرٌ كبيرٌ ودورٌ بارزٌ في حياة الإنسان، ففي العــراق القــديم كان الأفراد يلجئون إلــى الاقتــراض لســد حاجــاتهم أو لاســتثمار تلــك القــروض فــي زراعة الأراضي أو في التجارة، ومن هنا يمكننا تحديد نــوعين رئيســين مــن القــروض، الأول : قروض الحاجة وسبب الاقتراض فيها هو العوز والفقر، أمــا النــوع الثــاني فهــو قروض الاستثمار(١)، أي الاقتراض من أجل القيام بمشروع زراعــي أو تجــاري يمكــن أن يوفر دخلاً يُعين المقترض على العيش، ومن جهــة أخــرى، كانــت الأزمــات الاقتصــادية الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية المتردية وما يحــدث مــن كــوارث طبيعيــة ومــا يــنجم عن الحملات العسكرية التي تستنزف أموالاً طائلة، دورها في دفع الأفراد إلى الاقتراض مــن الآخرين(٢).

ولا يُعرف على وجه الدقــة والتحديــد متــى ظهــرت عمليــات الاقتــراض فــي العراق القديم؛ لغياب النصوص المدونة في عصــور مــا قبــل التــاريخ الــذي حــال دون معرفتنا بذلك.

أما في العصور التاريخية التي تبدأ في العراق منذ بداية الألف الثالث قبل المــيلاد(٣)، أي بعد أن شاع استخدام الكتابة وسيلةً للتدوين، فقد تم العثور على العديد من عقود القــرض

---

(1) Harris, R., "Old Babylonian Temple Loans", JCS, 14, 1960, P. 131.

(٢) كلنغل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة د. غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧، ص٧٢.

(٣) فيما يتعلق بتحديد الفترات الزمنية في العراق القديم، ينظر:

باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، الوجيز في تــاريخ حضــارة وادي الرافــدين، ط٢، بغداد، ١٩٨٦.

التي تعود إلى العصور المبكرة ابتداءً من عصور فجر السلالات[١] وعصر الدولة الأكدية[٢] وعصر سلالة أور الثالثة[٣]، وبمرور الزمن إزداد عدد الوثائق الخاصة بالقروض، والتي سميت عقود القرض، ويعد العصر البابلي القديم (حدود ٢٠٠٤-١٥٩٥ق.م)[٤] من أكثر العصور التي زودتنا بأعداد كبيرة من عقود القرض مقارنة مع العصور السابقة واللاحقة[٥] إذ

---

(١) عصور فجر السلالات: يطلق هذا الاسم على الفترة الزمنية الواقعة بين نهاية دور جمدة نصر وبين بداية حكم سرجون الأكدي وتأسيس الدولة الأكدية، أي في حدود الفترة (٢٨٠٠-٢٣٧٠ق.م) ودامت تلك الفترة زهاء خمسة قرون. ولطول تلك الفترة فقد قام الباحثون بتقسيمها إلى ثلاثة أدوار رئيسة عُرفت بعصور فجر السلالات الأول فالثاني فالثالث، ولكل من هذه الأدوار الثلاثة مزاياه الأثرية، وأبرز ما يميز هذه الفترة من الناحية السياسية أن القطر كان مجزءاً إلى عدة دول مدن مستقلة ومنفصلة بعضها عن البعض الآخر فضلاً عن حالة النزاع والحروب من أجل الاستحواذ على الأراضي الزراعية ومصادر مياه الري. أما من الناحية الثقافية والحضارية فلقد امتازت هذه الفترة بازدياد محسوس في التطور العمراني وفي صناعة الفخار والأختام الإسطوانية وفن النحت. للمزيد ينظر:
باقر، طه، المصدر السابق، ص٢٥٤-٣٤٥.
أما عن قروض هذا العصر، فينظر:

Bauer, J., "Darlehensurkundun aus Girsu" JESHO, 18/II, 1975, PP. 189-218.

(٢) العصر الأكدي: يطلق هذا الاسم على الفترة الزمنية الواقعة بين نهاية عصر فجر السلالات وبين بداية عصر سلالة أور الثالثة، أي في حدود الفترة (٢٣٧١-٢٢٣٠ق.م) حيث بدأ هذا العصر مع تأسيس الدولة الأكدية على يد ملكها الشهير (سرجون الأكدي)، وقد دامت فترة حكمها أكثر من قرن ونصف القرن من الزمن، حكم خلالها أحد عشر ملكاً، وقد قام مؤسس هذه الدولة الملك سرجون الأكدي بتوحيد بلاد الرافدين بقسميها الشمالي والجنوبي، فضلاً عن الفتوحات الخارجية التي قام بها هذا الملك، والتي شملت الأقطار المجاورة مثل بلاد الأناضول وسوريا وفلسطين وسواحل البحر المتوسط وبلاد عيلام والخليج العربي، حتى غدت الدولة الأكدية إمبراطورية عظيمة اتخذت مدينة (أكد) عاصمة لها، والتي لم يُعرف موقعها بعد بصورة أكيدة. للمزيد ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٣٥٤-٣٨٠.
أما فيما يتعلق بقروض هذا العصر، فينظر:

CAD, H, P. 217/a, and P. 221/a; AHw, P. 351/b

(٣) عصر سلالة أور الثالثة: ويطلق هذا الاسم على الفترة الواقعة بين نهاية الحكم الكوتي وبين بداية العصر البابلي القديم، أي في حدود الفترة (٢١١٢-٢٠٠٤ق.م) حيث بدأ هذا العصر مع بداية تأسيس سلالة أور الثالثة التي دامت زهاء قرن واحد من الزمن حكم خلالها خمسة ملوك أشهرهم مؤسس هذه السلالة الملك (أور-نمو). ولم يكتف ملوك هذه السلالة بإعادة الوحدة السياسية للبلاد بل انهم وسعوا حدود مملكتهم بفتوحهم الخارجية التي شملت بلاد آشور وبلاد عيلام وسورية والأجزاء الشرقية من آسيا الصغرى ومناطق الخليج العربي. ويتميز هذا العصر بالازدهار العمراني وانتعاش اللغة السومرية. للمزيد ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٣٨٠-٤٠١. أما فيما يتعلق بقروض هذا العصر، ينظر:

UET, III, No. 330, 396, 742; TIM, III, No. 145-151.

(٤) العصر البابلي القديم: ويطلق هذا الاسم على الفترة الزمنية الواقعة ما بين نهاية سلالة أور الثالثة (في حدود ٢٠٠٤ق.م) ونهاية سلالة بابل الأولى (في حدود ١٥٩٥ق.م) وتأسيس الدولة الكيشية أو ما يسمى بسلالة بابل الثالثة، ودامت فترة العصر البابلي القديم زهاء أربعة قرون، أما أبرز ما يميز هذه الفترة الطويلة من الناحية السياسية والسكانية هو تدفق هجرات الأقوام الأمورية من بوادي الشام والجهات العليا من نهر الفرات وانهيار سلطة أور المركزية، وقيام عدة ممالك متعاصرة ومتحاربة أهمها ايسن ولارسا وأشنونا وبابل ظلت حتى مجيء الملك البابلي الشهير (حمورابي) سادس ملوك سلالة بابل الأولى وقيامه بفرض الوحدة السياسية على البلاد، أما من الناحية الثقافية والحضارية فلقد امتاز هذا العصر باتساع حركة التدوين التي جعلت هذا العصر يتفرد بميزة أخرى وهي وفرة المصادر المسمارية التي ساعدت على دراسة هذا العصر دراسة تفصيلية من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية. للمزيد ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤٠٦-٤٤٨.

(٥) حول قروض العصور اللاحقة للعصر البابلي القديم، ينظر:

شاعت فيه عمليات الإقراض بصورة كبيرة جداً، وهذا ما يؤكده العــدد الكبيــر للنصــوص المسمارية المتعلقة بالقروض، والتي اكتشفت في جميع مدن العصر البابلي القديم. أما الســبب الذي يكمن وراء شيوع عمليات الإقراض في هذا العصر فلابد أنه يتعلق بأســباب اقتصــادية يمكن معرفتها من خلال دراسة النظام الاقتصادي والاجتماعي وتتبعهما في البلاد منذ الألــف الثالث قبل الميلاد وحتى العصر البابلي القديم[١]، فالدراسات التي قام بها العلمــاء الســوفيت حول اقتصاد المدن السومرية[٢] تشير إلى أن اقتصاد المدن السومرية في بدايتها كان يعتمــد بالدرجة الأولى على المعبد الذي كان يُعد بؤرة الحكم في المدينة، والذي كان يــديره الكــاهن الأعلى للمعبد، فكان المعبد يمتلك مساحات واسعة من الأراضي الزراعيــة، وكــان معظــم السكان يعملون في هذه الأراضي مقابل أن يقوم المعبد أو الدولة بتأمين الحياة المستقرة لهؤلاء المزارعين في حالة حدوث أي اضطراب أو خلل اقتصادي ناتج عن ظروف قاهرة كالحوادث الطبيعية مثل الفيضانات وشحة الأمطار والحرائق[٣]، وبذلك كانت مخاطر إصــابة الســكان بالأزمات الاقتصادية قليلة جداً أو تكاد تكون معدومة، فكانت مزارع المعبد كمــا صــورتها وثائق سجلات مدينة شروباك[٤] في ذلك الوقت تمثل آخــر مرحلــة مــن مراحــل التكامــل الاقتصادي، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً ففي زمن سلالة أور الأولى[٥] بدأ نفوذ المعبــد وسيطرته على الأراضي الزراعية يتقلص تدريجياً حتى أصبح لا يعتد به في العصر البــابلي القديم وحل القصر محل المعبد في تملك نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية.

San Nicolò, M., "Darlehen", RLA, II, 1938, Berlin und Leipzig, PP. 128-131; CAD, H, PP. 217-222.

(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص١٥٢.

(٢) ينظر: تيومينيف، "اقتصاد الدولة في سومر القديمة"، العراق القديم، دراسة تحليلية لأحوالــه الاقتصــادية والاجتماعية، ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٧٦، ص٩٩-١٢٩.

(٣) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص١٥٢.

(٤) مدينة شروباك: وتعرف الآن باسم (تل فارة) التي تقع على بعد ٦٤كم جنوب شرقي مدينة الديوانية، أمــا وثائق هذه المدينة فترجع إلى الأطوار الأولى من عصر فجر السلالات الثالث وهي عبــارة عــن قيــود وسجلات بواردات المعبد، ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٢٧١-٢٧٢.

(٥) سلالة أور الأولى: وهي إحدى سلالات عصر فجر السلالات، وقد قامت هذه السلالة بعد سلالة الوركاء الأولى، وعدد ملوك سلالة أور الأولى خمسة ملوك كانت مدة حكمهم (١١٧سنة) وأشهرهم الملك (مس أني بيدا) مؤسس هذه السلالة، ينظر: بصمجي، فرج، كنوز المتحف العراقي، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٦.

كما شاعت في هذا العصر الملكية الفردية للأراضي الزراعية[١] واتبع القصر سياسة جديدة في توزيع الأراضي خاصة في عهد الملك حمورابي[٢]، إذ قام بتوزيع الأراضي على صغار التجار، وأفراد القوات المسلحة، وأصناف من الكاهنات وغيرهم ... مقابل الخدمات التي كانوا يقدمونها للقصر[٣]، ومن هنا شاع نظام الملكية الفردية التي تعني أنه بإمكان أي فرد من المجتمع أن يمتلك أرضاً زراعية أو رأس مال، وبإمكانه أيضاً أن يقوم باستغلال هذه الأرض في الأعمال الزراعية أو الاشتراك في العمليات التجارية، إلا أن لهذا النظام مساوئ كبيرة وخطيرة على حياة الإنسان حيث إن قيام الأفراد خاصة الفلاحين والتجار الصغار بنشاطاتهم الاقتصادية الخاصة قد يعرضهم إلى مواجهة الاضطرابات الاقتصادية وما يترتب عليها من تدهور في الحياة الاقتصادية، والتي تضطرهم في النهاية إلى الاقتراض من أصحاب رؤوس الأموال الذين كانوا يقرضون أموالهم بفوائد فاحشة سرعان ما تتراكم على المقترض إذا ما تأخر في تسديد ديونه، وهكذا يقع المدين تحت طائلة ديونه[٤] التي تجبره على بيع أملاكه الخاصة لسداد ما بذمته أو قد يضطر إلى بيع أولاده وزوجته[٥] أو حتى نفسه ليصير بذلك عبد مملوك[٦].

---

(١) تيومينيف، المصدر السابق، ص١١٤.

(٢) الملك حمورابي: وهو سادس ملوك سلالة بابل الأولى، وأشهر ملوك العراق القديم، وقد دامت مدة حكمه حوالي ٤٣ سنة منذ (سنة ١٧٩٢ إلى ١٧٥٠ق.م) حقق خلالها مختلف الإنجازات العمرانية والعسكرية والإدارية، وهو صاحب المسلة الشهيرة والمعروفة باسمه، ينظر:

باقر، طه، المصدر السابق، ص٤٣١-٤٣٢.

(٣) سليمان، عامر، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، مجلة المجمع العلمي، المجلد ٤٨، ج٢، ٢٠٠١، ص٣٧.

(٤) سليمان، عامر، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، ص٣٧.

(٥) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ص١٥٢-١٥٣.

كما تشير المادة ١١٧ من قانون حمورابي على احتمال حدوث ذلك، ينظر:

BL, II, § 117.

(٦) فيما يتعلق بقيام المدين ببيع نفسه لسداد دينه، ينظر: Harris, No. 88.

ولما كان العراقيون القدماء ومنذ عصورهم التاريخية المبكرة لم يعترفوا بالتصــرفات القانونية إلا إذا كانت مدونة، فقد كان أصحاب رؤوس الأموال يدونون ما يقدمونه من قروض إلى الأفراد على رقم طينية، ويحتفظون بها لديهم، حماية لحقوقهم وضماناً لقروضهم، وهــذا يفسر العثور على أعداد كبيرة من عقود القرض المدونة على رقم الطين العائدة إلى العصــر البابلي القديم.

إن دراسة عقود القرض وتحليلها يُعين على فهم النظام الاقتصادي الذي كان سائداً في العصر البابلي القديم، ومن هنا جاءت هذه الدراسة واختيار موضوع القروض وفائــدتها فــي العصر البابلي القديم على وجه التحديد، إذ إن هذه الدراسة تساعد في معرفة مواطن التمركز الاقتصادي والجهات المتحكمة بالنظام الاقتصادي، فضلاً عن معرفة وفهم النشاطات التجارية والمستوى المعاشي والاقتصادي للسكان بعامة.

عقـود القـرض بعامـة:

القرض لغة: هو القطع، وقرضه أي قطعه، والقرض أيضاً هو البلاء الحسن، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١).

أما القرض في الاصطلاح: فهو ما يتجازى به الناس بيـنهم ويتقاضـونه، وجمعـه قروض؛ وهو ما أسلفه الرجل من إحسان ومن إساءة(٢)، والقرض هنا: هو ما تعطيه غيـرك من مال على ان يرده اليك، واقرضه أي : اعطاه قرضا، واقترض من فلان بمعنى أخذ منـه القرض، وجمعه قروض﴿٣﴾.

وقد تستخدم كلمة دين بدلاً من القرض، وجمعها ديون، ودنت الرجل: أقرضته فهـو مدين ومديون، وأدان واستدان وأدان أي استقرض وأخذ بالدين(٤).

أما الفرق بين عقود القرض وعقود الدين من الناحية الاصـطلاحية فهـو أن عقـود القرض تعكس وجود عملية اقتراض أو استدانة قد يصاحبها تدوين عقد القـرض، وبعبـارة أخرى، أن عقود القرض كانت تدون عند قيام شخص أو أكثر بالاقتراض أو الاسـتدانة مـن شخص آخر.

أما عقود الدين فهي لا تعكس عملية اقتراض أو استدانة مصاحبة لتدوين العقـد بـل تدون أو تثبت حقاً ما لشخص على شخص آخر، وليس بالضرورة أن يكون هذا الحق ناجمـاً عن الاقتراض أو الاستدانة، فقد يكون ناجماً عن شراء حاجة معينة دون دفـع ثمنهـا مقـدماً فعندها يدون عقداً يبين الثمن الذي بقي بذمة المشتري، أو قد يكون الحق المثبت ناجمـاً عـن أسباب أخرى.

---

(١) القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية ١١.

(٢) لسان العرب، م٣، ص٦٠-٦١.

(٣) المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٣٣.

(٤) لسان العرب، م١، ص١٠٤٣.

فضلاً عن الفروقات الأخرى التي تتعلق بعدم وجود عبارات الفائدة في عقود الدين باستثناء بعض الحالات النادرة[١]، وكذلك الفروقات الخاصة بصياغة كل من عقود القرض والدين[٢].

إن عقود القرض هي من أكثر أنواع العقود شيوعاً في العصر البابلي القديم، إذ كشفت لنا التنقيبات الأثارية في العديد من المدن العراقية القديمة عن مجموعات كبيرة من عقود القرض التي تتناول إقراض مواد مختلفة أبرزها الشعير والفضة.

وتعكس عقود القرض قواعد قانونية سادت المجتمع البابلي، كانت تهدف إلى تنظيم حياة المجتمع عن طريق تنظيم علاقات أفراده الاقتصادية. ومما تجدر الإشارة إليه أن الدراسات القانونية حتى وقت قريب كانت ترجع تاريخ نشوء هذا النوع من العقود إلى عهد القانون الروماني، إلا أن المكتشفات الآثارية في مدن العراق وفك رموز الكتابة المسمارية قد بينت خطأ ما ذهبت إليه تلك الدراسات، إذ إن عقود القرض قد نشأت في العراق القديم منذ بداية الألف الثالث قبل الميلاد[٣].

---

(١) كالعقد (UET, V, No. 304) الذي يحتوي على عبارة ŠU.LAL MÁŠ NU.TUK بمعنى: ((دين لا يحمل فائدة))؛ والعقد (TIM, III, No. 153) الذي يحتوي على عبارة MÁŠ NU.TUK بمعنى: (((دين) لا يحمل فائدة))؛ والعقدان :

Sollberger, E., “Thirty-two Dated Tablets from the Reign of Abi-ešuh”, JCS, 5/3, 1951, MAH. 16361; YOS, XIII, No. 430.

اللذان يحتويان على العبارة MÁŠ.BI makalum بمعنى: ((فائدتها مأكل)).

(٢) أما الصيغة المستخدمة في تدوين عقود الدين فهي: eli “PN_1” “PN_2” išû بمعنى: ((حق PN_2 على PN_1))، ينظر: UET, V, No. 305, 380, 409 أو الصيغة: ša “PN_1” eli “PN_2”išû بمعنى: (((المبلغ) الذي (هو) حق PN_1 على PN_2)). ينظر: YOS, XIII, No. 344. وفيما يأتي أنموذج لعقود الدين:

30 ŠE GUR
UGU ^{d}UTU-na-si-ir
DUMU A-hu-um-wa-qar
^{DIŠ}Hu-za-lum
i-šu-u
UD.BURU$_{14}$.ŠE
30 ŠE GUR Ì.ÁG.E
((قائمة بأسماء الشهود والتاريخ))

بمعنى: ((٣٠ كوراً شعيراً، حق Huzalum على Šamaš-nasir ابن Ahum-waqar، في يوم الحصاد يكيل ٣٠ كوراً شعيراً...)). ينظر: Gautier, Dilbat, No. 61.

(٣) عبد الله، عبد الكريم، "مقارنة بين عقد القرض الحديث وعقد القرض البابلي القديم"، مجلة كلية الشريعة، عدد ٣، ١٩٦٧، ص١٩٥.

ومن مقارنة أركان عقد القرض في العصر البابلي القديم مع أركان عقد القرض في الوقت الحاضر نجد أن العقدين متشابهان من أوجه عديدة، ويؤديان الغرض نفسه ومستوفيان للشروط نفسها الواجب توافرها في عقد القرض، ومتفقان في الأساس العام لتكوين عقد القرض[١].

فعقود القرض هي عقود قانونية التزامية مدونة ومشهود عليها يقوم فيها الطرف الأول (الدائن) بإقراض مبلغ معين أو أي شيء آخر إلى الطرف الثاني (المدين) وفي المقابل يلتزم الأخير برد المادة المقترضة أو ما يعادلها مع الفائدة المنصوص عليها أو بدونها – حسب الاتفاق – إلى الدائن عند استحقاق أجل الدفع[٢]، ويقدم القرض برهن أو بدون رهن، وفي حالة وجود رهن فإنه يعاد إلى المدين عند قيامه بتسديد القرض.

إن للقروض أهمية كبيرة في دراسة الأوضاع الاقتصادية لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية حيث كانت ولازالت الأزمات الاقتصادية تهدد كيان الإنسان وحياته فكان يحدث في كل مجتمع أن أحد أفراده يجد نفسه مضطراً إلى الالتجاء إلى الآخرين مستديناً منهم مالاً أو عيناً يحتاج إليه[٣] وإذا تمكن ذلك الشخص من تسديد قرضه في الموعد المحدد فسيكون القرض سبباً في اجتيازه لتلك الأزمة، أما في حالة عدم استطاعة المدين تسديد ما اقترضه فسوف يُجبر على بيع ممتلكاته لتسديد قرضه، وإذا لم تكف لتسديد القرض فقد يضطر إلى بيع أحد أفراد عائلته أو حتى نفسه ليصبح رقيقاً مستعبداً. ولهذا السبب نرى أن للقروض أهمية كبيرة جداً، وهذه الأهمية هي التي دفعت الحكام والملوك إلى التدخل الصريح والمباشر عن طريق إصدار قوانين خاصة تنظم عمليات القروض، وتستثني بعض القواعد القانونية في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة...

---

(١)عبد الله، عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٩٥.

(٢) النجفي، حسن، التجارة والقانون بدءا في سومر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٧.

(٣) ديلا بورت، ل، بلاد ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، القاهرة، ب ت، ص١٥٢.

عقود القرض من وجهة النظر الرسمية:

رغبةً في تنظيم عمليات الاقتراض ومن خلالها تنظيم الحياة الاقتصادية والحد من الآثار السلبية التي قد يتعرض إليها المدينون، ولاسيما وقت الأزمات الاقتصادية، فقد سعى الملوك البابليون إلى إصدار القوانين لوضع الضوابط الخاصة بالقروض ونسب الفائدة المسموح بها، كما أنهم أصدروا في وقت الأزمات الاقتصادية الحادة ما عرفناه باسم المراسيم الملكية صِمْدَت شرِّم simdat šarrim من أجل إطفاء أنواع معينة من القروض وإلغاء فوائدها أو إبطال أنواع معينة من عقود البيع. أما القضاة فكانوا ينظرون في الخلافات التي قد تنشب بين الدائن والمدين ويضعون الحلول المناسبة لها وفق القوانين والتقاليد السائدة آنذاك، وقد تم العثور على عدد من قضايا المحاكم الخاصة بالقروض، فضلاً عن العثور على رسائل ملكية تبين تدخل الملك الصريح والمباشر لفض النزاعات التي نشبت بين الدائن والمدين، لإعادة الحق إلى أهله وإقامة العدالة، حيث نقرأ في احدى الرسائل الآتي:

a-na ^{d}EN.ZU-i-din-nam qi-bi-ma um-ma Ha-am-mu-ra-bi-ma ^{DIŠ}DINGIR-šu-i-bi DAM.GAR UGULA.NAM.5 ki-a-am

u-lam-mi-da-an-ni um-ma šu-u-ma 30 ŠE GUR a-na ^{d}EN.ZU-ma-gir GIR.NITA ad-di-im-ma tup-pa-šu na-ši-a-ku-ma iš-tu MU.3.KAM e-te-ne-er-ri-is-su-ma ŠE-am u-ul i-na-ad-di-nam

ki-a-am u-lam-mi-da-an-ni tup-pa-šu a-mu-ur-ma ŠE-am u MÁŠ.BI $^{DIŠ.d}$EN.ZU-ma-gir li-ša-ad-di-nu-ma a-na DINGIR-šu-i-bi i-di-in

المعنى: ((إلى Sin-idinnam، قل، هكذا قول Hammu-rabi: وفقاً لما أخبرني (به) Ilišu-ibbi التاجر (و) وكيل الخمسة هكذا (قال) بنفسه: (لقد) أعطيت إلى Sin-magir الحاكم[١] ٣٠ كوراً (من) الشعير (و) لدي وثيقته (و) منذ ٣ سنوات (وأنا) أسأله باستمرار (لكنه) لم يدفع الشعير. هكذا أخبرني. رأيت وثيقته (و) ليدفع Sin-magir الشعير وفائدته (ثم) أعطِ (ذلك) إلى Ilišu-ibbi))[٢].

أولاً: في القوانين

---

(١) الحاكم: وهي من الوظائف الإدارية المهمة في العراق القديم وتُعرف باللغة السومرية GIR.NITA أو NISAG، ويقابلها باللغة الأكدية: شَكَّنَكُّ šakkankku، للمزيد ينظر:

الجبوري، سالم يحيى خلف حسين، بعض الوظائف الإدارية من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٧٨-١٠٢.

(2) AbB, II, No. 24.

القوانين هي مجموعة الأحكام والقواعد ذات المفعول الـدائم، والتـي كـان الملـوك يُصدرونها لمعالجة جوانب معينة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد كشفت التنقيبات الآثارية عن عدد من القوانين المدونة بالكتابة المسمارية[١]، تفاخر الملوك بإصدار هذه القوانين التي وصفها البعض منهم بأنهـا ((القـوانين العادلـة)) dinat mišarim [٢]، وكانت غايتهم من إصدار هذه القوانين – على حد قولهم – هي ((لنشر العدالة في البلاد)).

وكان من جملة ما عالجته القوانين العراقية القديمة خاصة قانون أشـنونا[٣] وقـانون حمورابي[٤] هو عمليات الإقراض وتنظيمها وتحديد نسب الفائدة على القروض والرهن، كمـا يأتي:

١. ضرورة تحرير العقد وشهادة الشهود:

---

(١) أهم هذه القوانين هي:
١. قانون أور – نمو.
٢. قانون لبت – عشتار.
٣. قانون أشنونا.
٤. قانون حمورابي.
٥. القوانين الآشورية الوسيطة.
فضلاً عن قوانين أخرى ومواد قانونية متفرقة، ينظر:
Roth, M.T., Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd.ed., Edited by P. Michalowski, SBL, 6, Atlanta, 1997.
وكذلك ينظر: سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
وأيضاً: رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧.

(2) BL, II, P. 94, Col. XXIV:1-2.

(٣) قانون أشنونا: وسمي بهذا الاسم نسبة إلى مملكة أشنونا التي عثر فيها على هذا القانون، الذي يعتقد أنـه يعود للسنة الأولى من حكم الملك دادوشا، أحد ملوك مملكة أشنونا، وتقع مدينة أشنونا (تل أسمر حالياً) في المثلث المحصور بين نهري دجلة وديالى، ولقد نشأت هذه المملكة منذ عصور فجر السلالات ثم صـارت تابعة للسلالة الأكدية وبعدها لسلالة أور الثالثة، ثم استقلت فترة دامت معظم العصر البابلي القـديم حتـى السنة الثانية والثلاثين من حكم الملك حمورابي الذي قضى على استقلالها وضمها إلى دولته، وأبرز حكام هذه المملكة هم: إبق أدد ونرام سين وأخوه دادوشا – المذكور اسمه – وكلهم حكموا قبل حمورابي، ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤١٦-٤٢٠.

(٤) لابد من الإشارة إلى أن مسلة حمورابي التي دُوِّن عليها قانونه قد عانـت مـن التخريـب–عنـد نقلهـا إلى مدينة سوسة (العاصمة العيلامية) كغنائم حرب – وهذا التخريـب أدى إلـى حصـول نقـص فـي بعض مواد هذا القانون، خاصة في المواد التي تتعلق بتنظيم عمليات الإقراض، وقد اعتمدنا على دراسـة Driver & Miles – إن صحت – في إكمال المواد القانونية المتضررة.

لم تعترف القوانين البابلية القديمة بالتصرفات القانونية على اختلافهـا إلا إذا كانـت مدونة ومشهوداً عليها، وهذا ما نصت عليه تلك القوانين، حيث نقرأ:

šumma DAM.GAR ŠE u KÙ.BABBAR ana hubullim balum šibi u riksatim iddin ina mimma ša iddinu itelli

المعنى: ((إذا أعطى تاجر حبوباً أو فضة قرضاً بفائدة بدون شهود أو عقد، (فإنه) يخسـر أي شيء أعطاه))[١]. ومع ذلك فقد وصلنا عدد من عقود القرض تغفل ذكر أسماء الشهود[٢]، كما أن هناك نوعاً من عقود القرض كان التجار الآشوريون يتعاملون بها فـي إقلـيم كبـدوكيا[٣] وتعرف بقروض إبُطُّم ebuttum [٤] وكان من الممكن إبرامها بدون شهود أو عقد[٥].

٢. ضرورة استخدام نظام موحد للأوزان والمكاييل:

من الأمور التي كان يعاني منها المقترضون – والتي عالجتها القـوانين – اسـتخدام نظامين للأوزان والمكاييل، صغيراً عند الإقراض وكبيراً عند التسديد مما يؤدي إلـى إلحـاق الأذى بالمقترضين، هذا ما نوَّهت إليه القوانين البابلية، حيث نقرأ:

šumma DAM.GAR ŠE-am u KÙ.BABBAR-am ana hubullim iddinma inuma ana UR_5.RA iddinu KÙ.BABBAR-am ana abnim matitim u ŠE-am ina ^{GIŠ}BÁN matitim iddin u inuma imhuru KÙ.BABBAR-am ina abnim rabitim ŠE-am ina ^{GIŠ}BÁN rabitim imhur DAM.GAR šu ina mimma ša iddinu itelli.

---

(1) BL, II, § Q.

(2) Ahmad, OBLC, No. 9, 48.

(٣) إقليم كبدوكيا: يقع هذا الإقليم في الأقسام الشرقية من بلاد الأناضول، أقام فيه التجـار الآشـوريون فـي العصر الآشوري القديم (حدود ٢٠٠٠–١٥٠٠ ق.م) العديد من المراكز التجارية أشهرها مدينـة قـانيش، ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤٨٢–٤٨٣.

(4) CDA, P. 65/a.

(٥) ساكز، هاري، عظمة بابل، لندن، ١٩٦٢، ترجمة عامر سليمان، موصل، ١٩٧٩، ص٣٢٩.

المعنى: ((إذا أعطى تاجر حبوباً أو فضةً قرضاً بفائدة، (و) عندما أعطى قرضاً بفائدة أعطى فضة بالوزن الخفيف والحبوب بالمكيال الخفيف، وعندما استلم، استلم الفضة بوزن كبيـــر (و) الحبوب بمكيال كبير (فإن) ذلك التاجر يخسر أي شيء أعطاه))[١].

ولهذا نجد أن بعض عقود القرض تحدد الـــوزن أو المكيـــال الـــذي يـــتم التعامـــل به، وتدون العبارة المحددة للمكيال أو الوزن بعد العبارة الخاصـــة بكميـــة القـــرض ونوعـــه مثل:

NA_4 ka-an-ku بمعنى : (((بـــ) وزن مختوم))[٢]، وكذلك :

NA_4 aš-nun-na^{ki} بمعنى: (((بـــ) وزن مدينة أشنونا))[٣]، وكذلك :

NA_4 ma-ri^{ki} بمعنى: (((بـــ) وزن مدينة ماري))[٤].

٣. تحديد نسب الفائدة:

من الأمور المهمة الأخرى التي عالجتها القوانين البابلية نسبة الفائدة، إذ حددت هـــذه القوانين نسب الفائدة التي تؤخذ على قروض الفضة بنسبة (٢٠%) وعلى قـــروض الشـــعير بنسبة (١\٣ ٣٣%) وذلك منعاً لاستغلال الدائن، كما يأتي:

1 GÍN-um IGI.6.GAL u 6 ŠE MÁŠ ussab

1 GUR-um 1 (PI)4(BÁN)MÁŠ ussab

بمعنى: (((لكل) شيقل واحد (من الفضة) يُضيف فائدة ١\٦ (الشيقل) و٦ حبات (من الفضة)، (ولكل) كور واحد (من الشعير) يُضيف فائدة ١ (بان)، ٤(سوت)))[١]. وكذلك

---

(1) BL, II, § P; SBL, 6, Laws of Hammurabi, § X.

(٢) آلعبيد، إيمان جميل محمود، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البـــابلي القديم/منطقـــة ديـــالى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، IM.92135 ، IM. 92138 ، IM. 92722 ، IM. 90615.

(٣) المصدر نفسه، IM. 90602.

(4) ARM, VIII, No. 22, 23, 26, 27, 31-33, 35, 41.

مدينة ماري: وتعرف بقاياها باسم تل الحريري، وتقع على بعد (١١) كم تقريباً شمال غربي بلدة البوكمال عند الحدود السورية العراقية، وقد ازدهرت هذه المدينة في العصر الآشوري القديم في زمن الملك شمشي أدد الأول وابنه الملك يسمخ أدد والملك زمري لم.

ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٢٨٥، ٤٢٠-٤٢٢.

šumma DAM.GAR KÙ.BABBAR-am ana UR_5.RA iddin

ana 1 GUR-E 1(PI)4(BÁN) ŠE MÁŠ ileqqe

šumma KÙ.BABBAR ana UR_5.RA iddin

ana 1GÍN KÙ.BABBAR-im IGI.6.GAL 6 ŠE MÁŠ-am ileqqe

المعنى: ((إذا أعطى تاجرٌ حبوباً[٢] قرضاً بفائدة (فإنه) يأخذ فائدة، ١ (بان) ٤ (سـوت) لكـل كور واحد، (و) إذا أعطى فضةً قرضاً بفائدة (فإنه) يأخذ فائدة ٦/١١ (الشيقل و) ٦ حبات لكـل شيقل واحد))[٣].

ومن أجل ذلك نلاحظ أن العديد من عقود القرض تحمل نسب فائدة قانونية غيـر أن هذا لم يمنع وجود عقود قرضٍ أخرى تحمل نسب فائدة أعلى من النسـب القانونيـة أو أقـل منها[٤].

ولم تكتفِ القوانين البابلية بتحديد نسبة الفائدة على قروض الفضة والشعير بل حدّدت أيضاً العقوبة المفروضة على من يُطالب بنسبة فائدة أعلى من النسبة القانونية، حيث نقرأ:

šumma awilum ša hubullam iršu KÙ.BABBAR ana turrim la išû še'amma išû kima simdat LUGAL DAM.GAR ana MÁŠ.BI mala ŠE-ma ileqqe šumma DAM.GAR MÁŠ.BI-ma eli 1 GUR.E 1(PI)4(BÁN) ŠE ūlū eli 1 GÍN KÙ.BABBAR IGI.6.GAL 6 ŠE.... uwatterma ilqe ina mimma ša iddinu itelli

بمعنى: ((إذا (كان) الرجل الذي أخذ قرضاً بفائدة لا يملك فضة للتسديد (وكان) يملك حبوبـاً (فإن) التاجر يأخذ حبوباً عن فائدته (و) وفقاً للمراسيم الملكية، (فــ) إذا أزاد التـاجر فائدتـه على ١(بان) ٤ (سوتُ) شعير (لكل) كور واحد، أو، على ٦/١١ (الشيقل و) ٦ حبـات (لكـل) شيقل واحد (من) الفضة (ثم) استلم (ذلك)، (فــ)سيخسر أي شيء أعطاه))[٥].

---

(1) LE, §18A; SBL, 6, Laws of Eshnunna, §18A.

(٢) ثمة خطأ وقع فيه الكاتب البابلي، فبدل أن يدوّن العلامة الخاصة بالشعير (ŠE)، دوّن العلامـة الخاصـة بالفضة (KU.BABBAR).

(3) BL, II, § L.

(٤) فيما يتعلق بنسب الفائدة على قروض الفضة والشعير تنظر الصفحات (١١٢–١٢٣) من الرسالة.

(5) BL, II, § M.

كما فرضت القوانين البابلية العقوبة على المُقرض الذي تسلم الفائدة ثم أنكر ذلك فلم يُدوّن عقداً جديداً بذلك أو أضاف الفائدة إلى مبلغ رأس المال الأصلي الذي أخذ فائدته، وذلك لمضاعفة الربح، حيث نقرأ:

šumma DAM.GAR ŠE-am u KÙ.BABBAR-am ana hubullim iddin

SAG.DU-ma la ilqi MÁŠ mala še'im KÙ.BABBAR-im ilteqe ūlū

ŠE-am u KÙ.BABBAR-am mala imhuru la uštahrisma tuppam

eliam la ištur ūlū sibatim ana SAG.DU uttehhi DAM.GAR

šu ŠE-am mala ilqu uštašannama utar.

المعنى: ((إذا أعطى تاجر شعيراً أو فضةً كقرض بفائدة (و) لم يستلم رأس المال (لكنه) استلم مقدار فائدة الشعير (أو) الفضة أو لم يطرح مقدار الشعير أو الفضة (التي) استلمـ (هـا مـن المبلغ الكلي المراد تسديده)، (و) لم يكتب عقداً ملحقاً (بذلك) أو أضاف الفائدة (ثانيـة) إلـى رأس المال (الذي استلم فائدته، فعلى) ذلك التاجر (أن) يضاعف مقدار الشـعير (أو الفضـة التي) استلمها (ثم) يُعيد (ذلك إلى المدين)))[1].

٤. تأجيل الدين في الظروف القاهرة:

كما راعت القوانين البابلية الظروف القاهرة التي قد تلحق بالمدين، إذ سـمحت هـذه القوانين بإمكانية تأجيل موعد تسديد القرض إلى السنة اللاحقة في حالة حـدوث مثـل تلـك الظروف، حيث نقرأ:

šumma awilum hubullum elišu ibaššima A.ŠÀ-šu ^{d}IM irtahis ūlū bibbulum itbal ūlū ina la me ŠE ina A.ŠÀ la ittabši ina šattim šuati ŠE ana bel hubullišu ul utar tuppašu urattab u sibtam ša šattim šuati ul inaddin.

---

(1) BL, II, § O.

المعنى: ((إذا كان الرجل عليه دينٌ (و) أغرق الإله أدد[١] حقله أو دمّر(ه) الفيضان أو (أن) الحبوب لم تنمُ في الحقل لعدم (وجود) الماء، فلن يعيد (الرجل) الحبوب إلى مقرضه في تلك السنة (و) يرطّب رقيمه[٢] ولن يدفع فائدة تلك السنة))[٣].

ويعد هذا من سمات القوانين البابلية البارزة وهي بذلك تضاهي ما هو معروف في القوانين الوصفية[٤].

٥. أسلوب تسديد القروض:

ومن التسهيلات الأخرى المقدمة للمدين في التسديد هي إمكانية تسديد قروض الفضة بموادٍ أخرى كالشعير أو السمسم، حيث نقرأ:

šumma KÙ.BABBAR ana turrim la išû <ŠE ūlū> ŠE.GIŠ.Ì ana mahiratišunu ša KÙ.BABBAR-šu u sibtisu ša itti DAM.GAR ilqu ana KA simdat šarrim ana DAM.GAR inaddin.

المعنى: ((إذا (كان) لا يملك فضة للتسديد (فسوف) يدفع إلى التاجر <حبوباً أو> سمساً بحسب قيمتها المتداولة بدلاً من فضته التي استلمـ(ها) من التاجر وفائدتها استناداً إلى المراسيم الملكية))[٥].

كما أعطت القوانين البابلية فرصة أكبر للمقترض بأن يسدد بأية مادة يملكها بدلاً من المادة التي اقترضها، حيث نقرأ:

šumma awilum ŠE-am u KÙ.BABBAR-am itti DAM.GAR ilqema ŠE-am u KÙ.BABBAR-am ana turrim la išû bišamma išû mimma ša ina qatišu ibaššu mahar šibi kima ubbalu ana DAM.GAR-šu inaddin DAM.GAR ul uppas imahhar

---

(١) الإله أدد: هو إله الطقس والعواصف عند العراقيين القدماء، ويلفظ اسمه بالسومرية IŠKUR وبالأكدية أدد قدّس من قبل البابليين والآشوريين على حد سواء في العديد من المدن البابلية ومدينة آشور وحلب أيضاً. ينظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٢٨.

(٢) لابد من الإشارة إلى أن عبارة ((ترطيب الرقيم)) تستخدم للتعبير عن تغيير بنود العقد، وذلك لأن العقد يدّون على رقيم طيني لا يتغير محتواه بدون ترطيبه.

(3) BL, II, § 48; SBL, 6, Laws of Hammurabi, § 48.

(٤) بخصوص القوة القاهرة، ينظر: سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ج٢، موجز التاريخ الحضاري، موصل، ١٩٩٣، ص٢٠٦ ، ٢٠٧.

(5) BL, II, §51; SBL, 6, Laws of Hammurabi, §51.

المعنى: ((إذا استلم (أي: اقترض) رجل حبوباً أو فضة من تاجر، (و) لم (يكن) يملك حبوباً أو فضة للتسديد (وكان) يملك مقتنيات (فسوف) يعطي أي شيء موجود في يده (أي: متوافر) إلى تاجره أمام شهود عندما يحضر(ها) والتاجر (سوف) لن يعترض (وعليه أن) يوافق))(١).

٦. رهن الأشخاص:

كما عالجت القوانين البابلية الأمور الخاصة بتنظيم رهن الأشخاص أيضاً، فإن مات الرهينة في بيت محتجزه (أي مقرضه) موتاً طبيعياً فإن المُقرض غير مسؤول عن ذلك، كما يأتي:

šumma awilum eli awilim ŠE u KÙ.BABBAR išuma nipussu ippema niputum ina E nepiša ina šimatiša imtut dinum šu rugummam ul išû.

المعنى: ((إذا كان (لـ)رجل على رجل (آخر) شعيرٌ أو فضةٌ (و) احتجز رهينته (ثم) ماتت الرهينة في بيت محتجزها (موتاً) طبيعياً (فإن) تلك القضية ليس فيها ادّعاء))(٢).

أما إذا كان موت الرهينة ناتجاً عن ضربٍ أو سوء معاملة، فإن المسؤولية تقع على المرتهن، حيث نقرأ:

šumma niputum ina E nepiša ina mahasim ūlū ina uššušim imtut bel niputim DAM.GAR-šu ukanma šumma DUMU awilim DUMU-šu idukku šumma IR awilim 1/3 MA.NA KÙ.BABBAR išaqqal u ina mimma šumšu mala iddinšu itelli.

المعنى: ((إذا ماتت الرهينة في بيت محتجزها من الضرب أو من الإساءة (فعلى) صاحب الرهينة (أن) يُثبت (ذلك على) تاجرهِ ((أي: المقرض)) (فـ)إذا (كان المرهون) ابن الرجل (المدين) (فيجب أن) يقتلوا ابنه ((أي: ابن التاجر))، (و) إذا (كان المرهون) عبدٌ (لدى) الرجل، (فيجب أن) يدفع (التاجر) ثلث المن (من) الفضة ويخسر كل شيء بقدر ما أعطاه))(٣).

---

(1) BL, II, §R; SBL, 6, Laws of Hammurabi, §Z.

(2) BL, II, §115 ; Borger, II, Gesetzbuch Hammurabi’s, §115; SBL, 6, Laws of Hammurabi, §115.

(3) BL, II, § 116; Borger, II, Gesetzbuch Hammurabi’s, §116; SBL, 6, Laws of Hammurabi, § 116.

أما إذا اضطر رجلٌ إلى تسليم أحد أفراد عائلته إلى الدائن بسبب حلول موعد استحقاق الدين الذي لم يتمكن من تسديده حينئذٍ، فعلى المرهون العمل في بيت دائنهِ مدة ثلاث سنوات وبعدها تُعاد له حريته:

šumma awilam ehiltum isbassuma DAM-su DUMU-šu u DUMU.MUNUS-su ana KÙ.BABBAR iddin ūlū ana kiššatim ittandin MU.3.KAM E šajimanišunu u kašišišunu ippešu ina rebutim šattim anduraršunu iššakkan.

المعنى: ((إذا استحق دينٌ (على) رجل (و) سلّم (نتيجة لذلك) زوجته (أو) ابنه أو ابنته بدلاً من الفضة أو سلمـ(هم) للعبودية، (فعليهم أن) يعملوا (في) بيت مشتريهم أو مستعبدهم ثلاث سنوات، (و) في السنة الرابعة تُمنح لهم حريتهم))[1].

أما إذا كان هؤلاء الرهائن – الذين سلمهم المدين – من العبيد والإماء، فللتاجر (أو المُقرض) الحق ببيعهم بعد انقضاء تلك المدة (أي: السنوات الثلاث):

šumma IR ūlū GEME ana kiššatim ittandin DAM.GAR ušetteq ana KÙ.BABBAR inaddin ul ibbaqqar.

المعنى: ((إذا سُلِّم عبدٌ أو أمـةٌ للعبوديـة (أي للـرهن مقابـل الـدين)، (فعلـى) التـاجر (أي: المقرض)، (أن ينتظر حتى) تمضي (السنوات الثلاث)، (وله أن) يعطي (هؤلاء) مقابـل الفضة (أي: يبيعهم)، (و) لن يُطالب))[2].

٧. تنظيم رهن الحقول:

والى جانب رهن الأشخاص فقد نظّمت القوانين البابليـة التبعـات الخاصـة بـرهن الحقول، وقد ميّزت هذه القوانين بين رهن الحقل المزروع ورهن الحقل غير المزروع، حيث نقرأ:

---

(1) BL, II, § 117; Borger, II, Gesetzbuch Hammurabi's, §117; SBL, 6, Laws of Hammurabi, § 117.

(2) BL, II, § 118; Borger, II, Gesetzbuch Hammurabi's, §118; SBL, 6, Laws of Hammurabi, § 118.

šumma awilum KÙ.BABBAR itti DAM.GAR ilqema A.ŠÀ epšetim ša ŠE ūlū ŠE.GIŠ.Ì ana DAM.GAR iddin A.ŠÀ erišma ŠE ūlū ŠE.GIŠ.Ì ša ibbaššû esip tabal iqbišum šumma errešum ina A.ŠÀ ŠE ūlū ŠE.GIŠ.Ì uštabši ina BURU$_{14}$ ŠE u ŠE.GIŠ.Ì ša ina A.ŠÀ ibbaššû bel A.ŠÀ-ma ileqqema ŠE ša KÙ.BABBAR-šu u sibassu ša itti DAM.GAR ilqu u manahat erešim ana DAM.GAR inaddin.

المعنى: ((إذا استلم رجلٌ فضةً من تاجر (و) أعطى إلى التاجر حقلاً عاملاً (أي جاهزاً للإنتاج) شعيراً أو سمسم (و) قال له ازرع الحقل (و) أحصد، (و) خذ الشعير أو السمسم الذي يُنتج، (فـ)إذا أنتج الفلاح الشعير أو السمسم في الحقل (فـ)في (وقت) الحصاد يأخذ صاحب الحقل الشعير أو السمسم الذي أنتج في الحقل (وعليه أن) يعطي إلى التاجر حبوباً عن فضته التي استلمـ(ها) من التاجر وفائدتها (معها) وتكاليف الزراعة))[1].

هذا إذا كان الحقل المرهون غير مزرع، فللمقرض أن يأخذ من محصول الحقل ما يعادل قيمة قرضه مع الفائدة علوة على تكلفة الزراعة لأنه هو من قام بالزراعة.

أما إذا كان الحقل المرهون مزروعاً، فإن صاحب الحقل هو من يستلم المحصول وعليه أن يدفع للمقرض ما يعادل قيمة القرض مع الفائدة، كما يأتي:

šumma A.ŠÀ <ŠE> eršam ūlū A.ŠÀ ŠE.GIŠ.Ì eršam iddin ŠE ūlū ŠE.GIŠ.Ì ša ina A.ŠÀ ibbaššû bel A.ŠÀ-ma ileqqema KÙ.BABBAR u sibassu ana DAM.GAR utar.

المعنى: ((إذا أعطى (المدين) حقلاً مزروعاً <بالشعير> أو حقلاً مزروعاً (بـ)السمسم، (فإن) صاحب الحقل (أي: المدين) سيستلم الشعير أو السمسم الذي يُنتج في الحقل (و) سيعيد الفضة وفائدتها إلى التاجر))[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين البابلية التي سمحت برهن الحقول والأشخاص، هي نفسها قد منعت رهن الثيران وليس ذلك فحسب بل إن الدائن الذي يحجز ثوراً عنده يجب عليه أن يدفع ثُلث المن من الفضة تعويضاً عن حجزه حيث نقرأ:

šumma awilum GU$_4$ ana niputim ittepe 1/3 MA.NA KÙ.BABBAR išaqqal.

المعنى: ((إذا حجز رجلٌ ثوراً كرهن (لاستيفاء دين، فعليه أن) يزن ٣\١ المن (من) الفضة))[3].

---

(1) BL, II, §49; SBL, 6, Laws of Hammurabi, §49.

(2) BL, II, §50; SBL, 6, Laws of Hammurabi, §50.

(3) BL, II, §241 ; SBL, 6, Laws of Hammurabi, §241.

ثانياً: في المراسيم الملكية:

المراسيم الملكية هي الأوامر أو الإجراءات التي يتخذها الملوك في بداية حكمهم أو بعد ذلك بفترة من الزمن لمعالجة الأوضاع الاقتصادية المتأزمة في البلاد معالجة سريعة واستثنائية عن طريق إلغاء بعض القواعد القانونية لفترة محددة أو استثناءً من تلك القواعد، وكذلك لخلق رابطة جديدة بين الملك الجديد ورعاياه من المواطنين، ولاسيما الفقراء منهم، الذين كانوا يمثلون غالبية الشعب.

وتتضمن هذه المراسيم بالدرجة الأساس إطفاء أنواع معينة من الديون مع فوائدها، وإلغاء أنواعاً معينة من الضرائب أو تأجيلها، وإبطال أنواع معينة من عقود البيع[١] ... ولأهمية تلك الأعمال بالنسبة لهؤلاء الملوك فقد أرّخوا بها سنينهم، إذ إن تأريخ السنين كان يتم آنذاك بتسمية السنة بأهم حدث وقع فيها[٢]، فعلى سبيل المثال نرى في أحد عقود القروض أن إحدى سنوات حكم الملك نرام – سين Naram-Sin [٣] قد سميت بـ:

MU ^{d}Na-ra-am.^{d}EN.ZU LUGAL KIŠ tup-pa-tim ih-pu-u

بمعنى: ((السنة (التي) حطم (فيها) نرام – سين ملك العالم الوثائق))[٤]، أما السنة الحادية والعشرون من حكم الملك أمي – ديتانا Ammi-ditana [٥] فقد سُمّيت بـ:

MU Am-mi-di-ta-na LUGAL.E UR$_5$.RA MA.DA.AN.NA

AB.AK.AK.KE BA.AN.DA.AB.DU$_8$.A

بمعنى: ((السنة (التي) أبطل (فيها) الملك أمي – ديتانا الديون التي عقدتها البلاد))[٦].

---

(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ص١٤٩-١٥٦.

(٢) سلمان، حسين أحمد، كتابة التاريخ في وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٢٤٨.

(٣) الملك نرام – سين: هو أحد ملوك العصر البابلي القديم حكم في مملكة أشنونا خلفاً لأبيه الملك إبق-أدد الثاني، ولقب الملك نرام – سين نفسه بـ((ملك بلاد آشور)) واستطاع هذا الملك أن يوسع نفوذ مملكته إلى الفرات الأوسط والى مدينة آشور وحتى مدينة ((أشناكم)) على نهر الخابور، ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤١٩.

(4) Simmons, No. 29.

(٥) الملك أمي – ديتانا: هو الملك التاسع من ملوك سلالة بابل الأولى، حكم في حدود (١٦٨٣-١٦٤٧ق.م) أي حوالي (٣٧) سنة، ومن أهم اعمال هذا الملك العسكرية انه قام بقمع عدة فتن أثارها أمراء بعض المدن الجنوبية. ينظر: بصمجي، فرج، المصدر السابق، ص٤٢.

(6) Finkelstein, J.J., "The Edict of Ammi-saduqa: a New Text", RA, 63/I, 1969, § 3: 15-17.

وهذا يشير إلى قيام عدد من ملوك العراق القديم بإبطال عقود القروض أو تأجيلها وذلك بسبب بعض الظروف الاستثنائية التي ربما تتعلق بالتدهور الاقتصادي في ذلك الوقت أو بحدوث ظروف قاهرة، ولكن – مع الأسف – لم يصلنا من تلك المراسيم حتى الآن سوى مرسومين ملكيين مدوّنين الأول للملك سمسو–إيلونا Samsu-iluna [١]، أما المرسوم الثاني فهو للملك أمي – صدوقا Ammi-saduqa [٢]، إلا أن كلا المرسومين غير كاملين بسبب الحالة الرديئة للألواح التي دوّنت عليها.

أما فيما يخص موضوعنا فهي المواد الخاصة بمعالجة القروض، والتي يقوم الملك بموجبها بـ((إعفاء الديون المتأخرة)) ribbati wuššuru وذلك بـ((كسر وثائق القروض بفائدة)) tuppi hubulli hepu [٣] أو šarrum kunukkatim ša hubullim uheppe بمعنى: ((يحطم الملك وثائق القروض ذات الفائدة))[٤] وأخيراً، يتم إلغاء الالتزامات المكلفة، وذلك لـ((تثبيت العدالة في البلاد)) mišara ina mati šakanu [٥].

أما الأمور التي عالجتها هذه المراسيم، والتي تخص عمليات القروض فهي:

١. إبطال عقود القرض ذات الفائدة:

من الأمور المهمة التي عالجتها المراسيم الملكية هي مسألة عقود القرض ذات الفائدة، إذ أبطلت هذه المراسيم مفعول تلك العقود لما لها من آثار سلبية على حياة الفقراء، ولاسيما في الظروف الصعبة. حيث نقرأ:

---

(١) الملك سمسو – إيلونا: هو الملك السابع من ملوك سلالة بابل الأولى، وهو ابن الملك الشهير (حمورابي) وخليفته في الحكم، وتتراوح مدة حكمه من حدود (١٧٤٩–١٧١٢ق.م) تقريباً، وكان هذا الملك ذا مقدرة عسكرية يُستدل ذلك من حملاته العسكرية على بلاد عيلام، وردعه لتهديدات الكشيين. ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤٣٣–٤٣٤. اما فيما يتعلق بمراسيم هذا الملك فينظر:

Kraus, F., R., "Ein Edikt des königs Samsu-iluna von Babylon", AS, 16, 1965, PP. 225-231.

(٢) الملك أمي – صدوقا: هو الملك العاشر من ملوك سلالة بابل الأولى، وتتراوح مدة حكمه في حدود (١٦٤٦–١٦٢٦ق.م) ومن أهم أعماله تشييد سورٍ في الجنوب لحماية بلاد بابل من الغزو الجنوبي. ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤٣٤.

(3) Bottéro, J., "Désordre Économique et Annulation des Dettes en Mésopotamie à l'Époque paléo-Babylonienne", JESHO, 4/II, 1961, P. 149.

(4) SD, V, P. 227.

(5) Bottéro, J., Op.Cit, P. 149.

ša ŠE-am u KÙ.BABBAR-am

a-na [LÚ]Ak-ka-di-i u [LÚ]A-mu-ur-ri-i

a-na UR_5.RA a-na MÁŠ u-lu a-na me-el-qe-tim

30 [xxxxxx] x-a id-di-nu-ma

tup-pa-am u-še-zi-bu

aš-šum šar-rum mi-ša-ra-am

a-na ma-tim iš-ku-nu

tup-pa-šu he-pi

35 ŠE-am u KÙ.BABBAR-am a-na pi-i tup-pi-ma

u-ul u-ša-ad-da-an

المعنى: ((من أعطى حبوباً أو فضة إلى أكدي أو آموري كقرض بفائدة أو كميلقيتم ...... (و) دوّن عقداً، (فـ)لأن الملك ثبّت العدالة للبلاد (فإن) وثيقته باطلة (و) لن يدفع (الأكدي أو الآموري) الحبوب أو الفضة بموجب الوثيقة))(١).

وفي حالة رفض الدائن ذلك وجمع تلك الديون بالإكراه، فعليه إعادة ما جمع منها وإذا لم يفعل ذلك، فسيعرض نفسه لعقوبة الإعدام، هذا ما نقرأه في النص الآتي:

u šum-ma iš-tu ITI DIRIG.ŠE.KIN.TAR UD.2.KAM

ša MU Am-mi-di-ta-na LUGAL.E

BAD.DA UDINIM[KI].A Dam-qi-i-li-šu.KE_4

IN.DU.AM BI.IN.GUL.LA

40 i-si-ir-ma u-ša-ad-di-in

aš-šum i-na la si-ma-an ša-ad-du-ut-ti

i-si-ru-ma u-ša-ad-di-nu

ša u-ša-ad-di-nu-ma il-qu-u

u-ta-ar ša a-na se-em-da-at šar-rum

---

(1) SD, V, § 2; Finkelstein, J.J., Op.Cit, §4;

حول الترجمة العربية لمراسيم الملك أمي – صدوقا، ينظر:

سليمان، عامر، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، ص٣٠-٤٤.

45 la u-ta-ar-ru i-ma-a-at

المعنى: ((وإذا جبا (و) جمع (ديونه) بالإكراه (بدءاً) من اليوم الثاني (مـــن) شـــهر Addaru الكبيس[١] من السنة (التي) دمّر (فيها) الملك أمي – ديتانا سور مدينة أدينم الذي شيده دامق – إليشو[٢]، (فـــ)لأنه جبا (و) جمع (ديونه) بالإكراه في غير موعد الجباية (فـــ)سيعيد ما اســـتلم (و) جمع بالإكراه (و) من لن يعيد (ذلك) وفقاً للمراسيم الملك، (فـــ)سيموت))[٣].

٢. منع حالات التزوير في الوثيقة:

كما عالجت المراسيم الملكية حالات التزوير أيضاً بقصد تغيير موضوع العقد لتمويـــه القانون ومن ثم استلام الفائدة على القرض، حيث نقرأ:

ša ŠE-am u KÙ.BABBAR-am ana UR_5.RA MÁŠ

u me-el-qe-tim ana ^{LÚ}Ak-ka-di-i

u ^{LÚ}A-mu-ur-ri-i id-di-nu-ma

i-na ka-ni-ki-šu ša u-še-zi-bu

50 ta-i-tam u-wa-i-ma a-na ši-mi-im

u ma-as-sa-ar-tim u-ša-aš-te_4-ru

u MÁŠ il-te-eq-qu-u $^{LÚ.MEŠ}$ši-bi-šu

u-ub-ba-lu-nim i-na MÁŠ le-qe-e u-ba-ar-ru-šu

aš-šum ka-ni-ik-šu u-wa-u ka-ni-ik-šu ih-he-pe

---

(١) شهر Addaru الكبيس: ويعرف باللغة الأكدية arhu atru ša Addaru ويعرف أيضاً بشهر آذار الثاني تميزاً له عن شهر آذار الأول Addaru mahru، ينظر: CDA, P. 4/b.

(٢) الملك دامق إيليشو: هو آخر ملوك سلالة إيسن حكم في حدود (١٨١٦–١٧٩٤ق.م) وفي عهده ســقطت مدينة إيسن بيد ملك لارسا المدعو (ريم–سين) العيلامي، ينظر: بصمجي، فرج، المصدر السابق، ص٣٦.

(3) Finkelstein, J.J., Op.Cit, §5.

55 LÚqa-ya-pa-nu-um a-na E LÚAk-ka-di-i

u LÚA-mu-ur-ri-i ša i-qi-pu-šum

u-ul i-ša-as-si i-ša-as-si-ma

i-ma-a-at

المعنى: ((من أعطى حبوباً أو فضةً إلى أكدي أو آموري كقرض بفائدة أو ميلقيتم (و) غش (بواسطة) التزوير في وثيقته التي دوّنـ(ها)، (إذ) دوّنـ(ها على أنها وثيقة) للشراء أو الوديعة، وأصرّ (على أن) يأخذ الفائدة، (فعلى المدين أن) يُقدّم شهوده (و) يُدينوه (أي : الدائن) بأخذ الفائدة (و) لأنـ(ه) حرَّف وثيقته (فإن) وثيقته تُكسر، (و) لن يطالب المُقرض ببيت الأكدي أو الآموري الذي أقرضه (وإذا) طالب (بذلك) (فـ)سيموت))[1].

كما أن الشخص الذي يحاول تمويه القانون بأن يحتفظ بعقد القرض ويدعي بأنه لم يعطِ الفضة أو الشعير كقرض بفائدة وإنما أعطاها لأغراض تجارية، فعليه أيضاً تحمل التبعات القانونية المنصوص عليها، وكما يأتي:

šum-ma LÚ ŠE u KÙ.BABBAR a-na UR_5.RA id-di-in

u tup-pa-am u-še-zi-ib

tup-pa-am i-na qa-ti-šu

30 uk-ti-il-ma a-na UR_5.RA `u me-el-qe-tim

u-la-mi ad-di-in

ŠE u KÙ.BABBAR ša ad-di-na-kum

a-na ši-mi a-na ta-ad-mi-iq-tim

u-lu a-na i-di-im ša-ni-im-ma

35 ad-di-in iq-ta-bi

LÚ ŠE u KÙ.BABBAR it-ti DAM.GAR il-qu-u

LÚ.MEŠ ši-bi-šu ša pi-i tup-pi

ša na-di-na-nu-um ik-ki-ru

u-ub-ba-lam ma-har DINGIR i-qa-ab-bu-ma

---

(1) Finkelstein, J.J., Op.Cit, §6.

40 aš-šum tup-pa-šu u-wu-u

u a-wa-tam ik-ki-ru

6-iš[1] i-na-ad-di-in

šum-ma pi-ha-az-zu a-pa-la-am

la i-li-i i-ma-a-at

المعنى: ((إذا أعطى رجل حبوباً أو فضةً كقرض بفائدة ودوّن عقداً (بذلك)، (و) أخذ العقد بيده (أي : احتفظ بالعقد لديه)، (ثم) قال لم أعطِ قرضاً بفائدة أو ميلقيتم، (إنما) الحبوب أو الفضـــة التي أعطيتك (إياها) أعطيتــ(ها) للشراء (أو) للتدميقتم أو لغرض ثانٍ. (فعلى) الرجل الـــذي استلم الحبوب أو الفضة من التاجر أن يقدم شهوده الذين (ذُكروا) في العقد الذي أنكر(ه) البائع (و) يشهدون أمام الإله (و) لأنـــ(ـــه) حرَّف وثيقته وأنكر الأمر (فعليه أن) يدفع ستة أضعاف (قرضهُ)، (و) إذا لم يستطع تسديد ما بذمته (فـــ)سيموت))[٢].

---

(١) تُقرأ العبارة 6–iš بالصيغة شَشِّش šeššiš بمعنى: ((ستة أضعاف))

ينظر: SD, V, §5 : B4 ; CDA, P. 368/b.

(2) SD, V, § 5.

الفصل الثاني

أنواع عقود القرض

أولاً: من حيث الفائدة:

من دراستنا لعقود القروض في العصر البابلي القديم يمكننا التمييز بين نوعين رئيسين من هذه العقود من حيث الفائدة(١).

١. عقود قرض بفائدة:

ويتم التعبير عن هذا النوع من القروض بعدة صيغ أبرزها الصيغة السومرية UR_5.RA (٢) والصيغة الأكدية المقابلة لها: خُبُلُّم hubullum (٣) بمعنى: ((قرض بفائدة))(٤) وقد شاع بكثرة التعامل بالقروض ذات الفائدة في العصر البابلي القديم(٥)، لأن إضافة الفائدة على القرض كانت من الأمور الاعتيادية المتفق عليها في العصور العراقية القديمة بصورة عامة(٦) وفي العصر البابلي القديم بصورة خاصة، وكانت القوانين والأعراف السائدة تُقرّ ذلك بل أن القوانين خاصة البابلية منها نظمت التعامل بالقروض ذات الفائدة وأقرّتها على أن لا تزيد نسبة الفائدة فيها على الحد المقرّر، وإلا خسر المُقرِض المبلغ الذي أقرضه(٧).

---

(١) ينظر: (الباب الثاني) من الرسالة، والخاص بدراسة الفائدة على القروض في العصر البابلي القديم.

(٢) من الجدير بالذكر أن الصيغة UR_5.RA = خُبُلُّم hubullum بمعنى (قرض بفائدة) كانت في مدن العراق القديم تقتصر على قروض الشعير والحبوب بعامة دون الفضة، أما في مدينة ماري فقد وردت هذه الصيغة على قروض الفضة والشعير على حد سواء، حول ذلك ينظر قروض الفضة.

ARM, VIII, No. 24, 31, 34, 40, 43.

أما بالنسبة لقروض الشعير، ينظر: ARM, VIII, No. 55-57.

(3) MSL, I, 19: 57; MSL, V, 9:1.

(4) CAD, H, P. 216/b; AHw, P. 351/b; CDA, P. 118/b.

(5) Reschid, AND, No. 1-74, 76-116; UET, V, No. 325-361; ARM, VIII, No. 22-48.

(6) CAD, H, P. 216-217; AHw, P. 351/b.

(7) BL, II, §M.

أما نسبة الفائدة القانونية التي حددتها القوانين فكانت ٢٠% بالنسبة لقـروض الفضـة و ٣١\٣٣% بالنسبة لقروض الحبوب[١]، ولهذا نلاحظ أن معظم القروض ذات الفائدة كانـت تميل في تحديد نسب فوائدها إلى النسبة القانونية، مع أن هذا لم يمنع وجود عقود قرض تحمل نسب فائدة أعلى أو أقل من النسبة القانونية المذكورة، فضلاً عن وجود عقود قرض أخـرى كانت تحمل صيغاً وعبارات مختلفة تشير إلى أن القرض كان يحمل فائدة إلا أنه من الصعب معرفة نسبة تلك الفائدة، كالصيغ الآتية:

MÁŠ dUTU ussab/TAH.HE.DAM بمعنى: ((يضيف فائدة الإله شمش))[٢] والصيغة: MÁŠ GI.NA ussab/TAH.HE.DAM بمعنى: ((يضيف الفائـدة الاعتياديـة))[٣] إلـى جانب عدد من الصيغ الأخرى التي تُقرُّ أخذ الفائدة على القرض[٤].

وفيما يأتي أنموذج لعقد قرض مادتين مختلفتين وبفائدتين مختلفتين:

3 (GUR) 2 (PI) 2 (BÁN) GUR ŠE UR_5.RA
MÁŠ 1 GUR 1(PI) 4(BÁN) ŠE u-sa-ab
2 5/6 GÍN 9 ŠE KÙ.BABBAR
MÁŠ dUTU u-sa-ab
5 KI DAN an-be-lum MU
DIŠ I-di-šum DUMU Bi-tum-ba-a-ni
ŠU.BA.AN.TI
a-na maš-ka(n)-nim
ŠE-am u MÁŠ.BI
10 Ì.ÁG.E
KÙ.BI u MÁŠ.BI Ì.LÁ.E
((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

المعنى: ((٣(كور) ٢(بان)٢(سوتُ) كور شعير، قرض بفائدة، يضيف فائدة ١(بان)٤(سـوتُ) شعير (لكل) كور، ٦\٥ ٢ شيقل (و) ٩ حبات فضة، يضيف فائدة الإله شمش، استلم Idišum

(1) LE, §18A; BL, II, §L.

(2) Sulaiman, A., "Harvest Documents and Loan Contracts from the Old Babylonian Period", Sumer, 34, 1978, No.70-72; Greengus, OBTIV, No.43-51.

(3) EDUBBA, VII, No. 2, 8, 11, 20-24, 30, 32, 34, 36, 37, 42, 58.

(٤) حول دراسة نظام الفائدة ونسبها بالتفصيل، ينظر الباب الثاني من الرسالة.

ابن Bitum-bani من Dan-belum الطاهي، عند (وقت) الحصاد يكيل الشعير وفائدته (و) يزن الفضة وفائدتها...))[١].

والى جانب القروض التي تحمل فائدة وتستخدم مصطلح UR_5.RA أو ما يقابله باللغة الأكدية hubullum، ورد ذكر نوع آخر من القروض أشير إليه في مراسيم أمي – صـــدوقا الملكية بصيغة ملقيت melqetu(m) (يقابلها باللغة السومرية الصيغة ŠU.TI.A)[٢] والتي لا يعرف معناها الدقيق[٣]، إذ لم يتم التعرف على عقد من هذا النوع حتى الآن، ولم يرد ذكره إلا في المراسيم الملكية[٤]، وقد ورد ذكر هذا النوع من القروض في هذه المراسيم إلـــى جانـــب قروض UR_5.RA بوصفهما قروضاً من صنف واحد وهو صنف القروض ذات الفائدة، ومع ذلك لم يستخدم هذا النوع من القروض إذ لم يعثر حتى الآن على وثيقة يومية واحـــدة تمثـــل قروضاً من نوع melqetum، مما جعل من الصعب معرفة ماهية هذا النوع مـــن القـــروض ومضمونه.

وعلى الرغم من وجود تشريع قانوني يُقرُّ التعامل بالقروض ذات الفائدة إلا أن التعامل بها في ظل ظروف استثنائية – والتي تتمثل عادة بالتدهور الاقتصادي في البلاد – يعد حالـــة غير مقبولة، ويحاسب عليها القانون حتى وإن كانت تلك القروض تحمل فائدة قانونيـــة، أمـــا الآلية التي تحكم هذه القاعدة فتتمثل بالمراسيم الملكية التي يصدرها الملوك بين الحين والآخر خاصة إذا ما حلت ظروفٌ صعبة بالبلاد، وتتضمن هذه المراسيم بالدرجـــة الأســـاس إطفـــاء أنواع معينة من الديون ذات الفائدة، وذلك لتخفيف وطأة القروض على الفقراء كما جـــاء فـــي مراسيم الملك أمي – صدوقا[٥].

---

(١) فهد، سعد سلمان، نصوص مسمارية من العهد البابلي القديم، منطقة ديالى/تل حرمل، رســـالة ماجســـتير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٦، رقم النص ١٦.

(2) MSL, V, 18: 144; CDA, P. 207/a.

(3) Bottéro, J., Op.Cit, P. 124.

(4) Finkelstein, J.J., Op.Cit, § 6; SD, V, § 5.

(٥) سليمان، عامر، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، رقم المادة ٩.

٢. عقود قرض بدون فائدة:

إن عقود القرض بدون فائدة هي الأخرى كانت من أنواع القروض الشائعة جداً في العصر البابلي القديم، ويضم هذا النوع من القروض عدة أنواع، أهمها: قروض يُطلق عليها باللغة الأكدية: خُبُتّوتُم hubuttutu(m) [(١)] ويقابلها باللغة السومرية: EŠ(.ŠE).DE.A [(٢)] بمعنى: ((قرض بدون فائدة))[(٣)] غير أن هناك من يعتقد بأن هذا النوع من القروض كان يمنح بفائدة معينة، وأن نسبة تلك الفائدة كانت تضاف مسبقاً إلى مبلغ القرض الأصلي، وإن حاصل مجموع المبلغين – أي: مبلغ القرض والفائدة – يُدوَّن في العقد بوصفه المبلغ المقترض.

وهكذا يبدو هذا العقد وكأنه قرض بدون فائدة[(٤)]، وفيما يأتي أنموذج لهذا النوع من القروض:

8 GUR ŠE hu-bu-ut-ta-tum
KI U-qa-il
^{DIŠ} Ba-di-du-um
u ^{d}EN.ZU-i-din-nam
5 ŠU.BA.AN.TI.MEŠ
a-na maš-kan-nim
ŠE-am Ì.ÁG.E
((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

المعنى: ((٨ كرات (من) الشعير، قرض بدون فائدة، Badidum و Sin-idinnam استلموا من Uqa-il، سيكيلـ(وا) الشعير عند (وقت) الحصاد، ...))[(٥)].

(1) UCP, 10/1, No. 1, 2, 5-9, 13, 14, 17-21, 23-25, 28, 29, 34, 38-40, 42, 44, 45.
(2) MSL, I, 20 : 70; MSL, V, 9:2.
(3) CAD, H, P. 221/a; AHw, P. 352/b; CDA, P. 119/a.
(4) Bilgiç, AÜD, V, PP. 451-452.
(5) Simmons, No. 2.

أما النوع الثاني من القروض بدون فائدة فكـــان يطلـــق عليـــه باللغـــة الســـومرية: ŠU.LAL [١] ويقابلها باللغة الأكدية: قيبتم qiptum [٢] بمعنى: ((قرض))[٣].

وهناك أيضاً من يرى أن قروض ŠU.LAL هي قروضٌ بفائدة وعند اقتران المفردة ŠU.LAL بالصيغة MÁŠ NU.TUK – في عدد مـــن القـــروض[٤] – تصـــبح قـــروض ŠU.LAL قروضاً بدون فائدة[٥]، وفيما يأتي أنموذج على هذا النوع من القروض:

1/2 GÍN 18 ŠE KÙ.BABBAR

ŠU.LAL MÁŠ NU.TUK

KI Mu-ha-ad-du-um

^{DIŠ} Be-li-tum

5 DUMU<.MUNUS> ^{d}EN.ZU-na-ši

ŠU.BA.AN.TI

ITI.SIG$_5$.A

KÙ Ì.LÁ.E

((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

المعنى: ((٢\١ شيقل (و) ١٨ حبة فضة، قرض لا يحمل فائدة، استلمت Belitum ابنة Sin-naši من Muhaddum، (في) شهر Simanu تزن الفضة...))[٦].

أما النوع الثالث من عقود القرض التي لا تحمل فائدة فهي عقود قـــرض مـــن نـــوع أساتم usatum – والتي سيأتي الكلام عنها لاحقاً – وتعني: ((المساعدة))[٧] والنوع الأخيـــر من عقود القرض بدون فائدة هي عقود قرض تتميز بكونها لا تحمل أية عبارة خاصة بالفائدة، والمثال الآتي أنموذج على هذا النوع من العقود:

---

(1) UET, V, No. 297, 299, 303, 307, 313-315, 318, 321, 364, 365, 376.

(2) MSL, I, 20: 76; MSL, V, 9:3.

(3) CDA, P. 289/b.

(4) YOS, V, No. 109, 128, 136; YOS, VIII, No. 21, 135, 155, 171; UET, V, No. 301, 308, 316, 369-372, 375, 383, 384, 391, 392, 416, 419.

(5) Skaist, OBLC, P. 133.

(6) UET, V, No. 308.

(7) CDA, P. 428/a.

2 GUR ŠE ša DUMU.MEŠ Bu-di-im

KI šum-ma-el DUMU Na-ra-am-i-li-šu

DIŠ In-bi-ištar

DUMU LÚ.dNIN.SI_4.AN.NA

5 ŠU.BA.AN.TI

a-na maš-ka(n)-nim

ŠE-am Ì.ÁG.E

((قائمة الشهود))

المعنـــــى: ((٢ كـــــور شــــعير، عائــــدة لأولاد Budim، اســــتلم Inbi-ištar ابـــن Awil-NIN.SI_4.AN.NA من Šumma-el ابن Naram-ilišu، عند (وقت) الحصاد يكيل الشعير...))[1].

(1) Sulaiman, A., Op.Cit, No. 68.

ثانياً: من حيث الغرض:

سبق أن ذكرنا أن في كل زمان ومكان قد يضطر الإنسان إلى الاقتراض؛ لسد الحاجة الشخصية الملحة أو لاستثمار المبلغ المقترض في مشروع يدرّ له دخلاً يُعينه على مواجهة متطلبات الحياة، ومن هنا يمكننا التمييز بين نوعين رئيسين من عقود القرض تبعاً للغرض منها، وهما: قروض الحاجة وقروض الاستثمار(١).

أما قروض الحاجة فهي القروض التي يقترضها صاحبها بسبب العوز والفقر، ولهذا نلاحظ أن المبلغ المقترض فيها في معظم الأحيان قليل نسبياً، فضلاً عن أن موعد تسديد هذا النوع من القروض هو وقت الحصاد مَشْكَنُم maškanum(٢).

أما قروض الاستثمار فليس للفقر والعوز سببٌ في طلبها بل يلتجئ إليها البعض من صغار المزارعين والتجار لاستثمار تلك الأموال في عمليات زراعية أو تجارية وذلك لتمكن المقترض من الحصول على المزيد من الأموال عن طريق توظيف رأس المال المقترض، ولهذا يلاحظ في هذا النوع من القروض – خلافاً للنوع السابق – أن كميات المبالغ المقترضة في معظمها تكون كبيرة نسبياً، وأن المادة المقترضة فضة في الغالب، ولاسيما في القروض التجارية، لأن الفضة كانت تستخدم بمثابة النقود في الوقت الحاضر، ويكون موعد التسديد في العادة عند نجاح الرحلة التجارية وسلامتها ina šalam KASKAL (٣)، أما بالنسبة لقروض الاستثمارات الزراعية فإن مادة الاقتراض الأساس هي الشعير وموعد تسديدها يكون بطبيعة الحال عند وقت الحصاد، كما في قروض ana zerani بمعنى: ((للبذار))(٤) والتي سيأتي عليها الكلام لاحقاً.

والى جانب هذا التقسيم العام للقروض من حيث الغرض فمن الممكن وضع تقسيم آخر اعتماداً على بعض الاشارات التي قد ترد في عقود القرض، والتي تدل على السبب او الغرض الرئيس الذي يكمن وراء طلب القرض، كما يأتي :

---

(1) Bottéro, J., Op.Cit, P. 124.

(٢) ينظر : ص ٦١ وما بعدها.

(٣) ينظر: ص ٦٨.

(4) CDA, P. 446/a.

١. قروض المساعدة usātum :

وهي من أنواع القروض التي لا تحتوي على فائدة أو ربح من نوع ما يعود بنفع للمقرض، وإنما يكون الغرض أو الهدف منها كما هو واضح من معنى العبارة اَنَ اُساتِم ana usātim ((لأجل المساعدة))[١] ويقابل المفردة الأكدية usātum باللغة السومرية الصيغتان: ŠU.DIR.RA و $\check{S}U.U_4.SUD.DA$ بمعنى: ((معونة أو مساعدة))[٢]، ويبدو أن قروض usātum لم تكن تمنح للفقراء فحسب، بل كانت تمنح أيضاً لصغار المستثمرين، وذلك لمساعدتهم في إنجاح أعمالهم الاستثمارية[٣]، ولهذا يجب أن يكون هذا النوع من القروض خالياً من الفوائد، وذلك لتحقيق الغرض المرجوّ منها وهو مساعدة المقترض قدر الإمكان، كما أن بعض الباحثين يرى أن قروض المساعدة تتميز بخلوّها من الضغط والإلحاح على المقترض[٤]، وأخيراً، يمكننا القول بأن هذا النوع من القروض ربما كان يمنح للأقارب والأصدقاء فحسب، طالما لا يحتوي على أية فائدة تعود على المقرض.

وفيما يأتي أنموذج على هذا النوع من القروض:

1/2 MA.NA 8 GÍN KÙ.BABBAR
a-na u-sa-tim
^{DIŠ}Ta-ri-bu-um
DUMU Ib-na-tum
5 a-na A-ha-am-ni-ir-ši
DUMU ^{d}EN.ZU-mu-ša-lim
i-di-in
UD-um i-ir-ri-ši-šu-ma
KÙ.BABBAR u-sa-tim-ma
10 i-ta-a-ar
((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

---

(1) Bilgiç, AÜD, V, P. 451.

(2) MSL, V, 10: 16-17; CDA, P. 428/a.

(٣) وهذا واضح من خلال حجم المبالغ المقترضة، والتي تكون كبيرة نسبياً مثل ١٦ شيقلاً من الفضة (ينظر: MDP, XXII, No. 27) أو ٣٨ شيقلاً من الفضة (ينظر: Schorr, UAbZ-Pr, No. 43).

(4) Bilgiç, AÜD, V, P. 451; MSL, V, 10: 16-17.

المعنى: ((٢١١ من (و) ٨ شيقلات (من) الفضة، لأجل المساعدة، Taribum ابن Ibnatum أعطى إلى Ahamnirši ابن Sin-mušalim، عندما يطالب (الدائن بالتسديد)، يعيد (المدين) فضة المساعدة...))[١].

٢. قروض البذار zērānū:

وكذلك تشتمل هذه العقود على عبارة خاصة تبين الغرض الرئيس مــن الإقــراض، وهي: اَنَ زيراني ana zērānī بمعنى: ((للبــذار))[٢]، أي أن الشــخص المقتــرض ســيقوم باستثمار مادة القرض في زراعة الأرض، ولهذا يمكننا ملاحظة بعض النقاط المهمة والمميزة لقروض زيران zeranu وهي أن المادة المقترضة تكون من الحبوب الزراعيــة كالشــعير[٣] والحنطة[٤] والحمص[٥] والسمسم[٦] دائماً، كما أن الكمية المقترضة من هذه الحبــوب تكــون صغيرة نسبياً حيث لا تعدو الكور الواحد لكون هؤلاء المقترضين من صغار الفلاحين الــذين يلجؤون إلى اقتراض كميات قليلة من الحبوب لاستخدامها في زراعة أراضــيهم الصــغيرة، ويكون وقت الاقتراض قُبيل مواسم البذار، وموعد التسديد عند مواسم الحصاد.

وفيما يأتي أنموذج على هذا النوع من القروض:

30 (SÌLA)ŠE.GIŠ.Ì

a-na zi-ra-ni

KI Sin-be-el-ap-li

DUMU Hu-za-lum

5 ^{DIŠ}In-bu-ša

---

(1) Schorr, UAbZ-Pr, No. 43.

(2) CDA, P. 446/a.

(3) YOS, XIII, No. 365, 445.

(4)YOS, XIII, No. 301, 358, 463.

(5)YOS, XIII, No. 392, 394, 395, 398, 467, 501.

(6) Boyer, CHJ, No. 211; Szlechter, TJDB, No. 16.610; YOS, XIII, No. 307, 391, 464.

DUMU IR-sin

ŠU.BA.AN.TI

UD.BURU$_{14}$ ŠE.GIŠ.Ì

zi-ra-an u-ta-ar

((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

المعنى: ((٣٠ (قا) سمسماً، لأجل البذار، من Sin-bel-apli ابن Huzalum، استلم Inbuša ابن warad-Sin، (في) وقت حصاد السمسم، يعيد (حبوب) البذار...))[(١)].

٣. قروض الربح kušīru (m):

وهو نوع خاص من القروض يكون الغرض منه كما هو واضح من العبارة ana KU.ŠE.ER = اَنَ كُشيرِ(م) ana kušīri(m) التي تعني: ((لأجل الربح))[(٢)] أي: أن الغرض الرئيس من وراء هذه القروض هو الاستثمار التجاري البحت[(٣)]، وذلك لجني الأرباح،

(1) Szlechter, TJDB, No. 16.610.

(2) CDA, P. 170/b.

(٣) لابد من الإشارة إلى وجود أنواع أخرى من العقود التجارية التي تبدو وكأنها عقود قرض، إلا أن دراسة ما ورد فيها وتحليلها يشير إلى أنها عقود تجارية صيغت بصيغة عقود قرض، ولتمييزها عن عقود القرض فقد أضاف الكاتب فقرة أو عبارة خاصة بكل نوع، ومن هذه العقود:

أ. عقود ŠÁM: التي كان يُظن سابقاً أنها عقود قرض للشراء ولكنها في الحقيقة عقود تسجل عملية بيع بالدين، وهي على نوعين رئيسين، الأول يتم فيه تسليم الحاجة المباعة على أن يتم تسديد ثمنها في وقت لاحق، أما النوع الثاني فيتم فيه تسليم ثمن الحاجة مسبقاً على أن تسلم الحاجة في وقت لاحق، للمزيد ينظر: يونس، أمين عبد النافع أمين، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٦٣-٦٦.

ب. عقود TAB.BA: أما هذه العقود فكان يُظن سابقاً أنها نوع خاص من القروض يدعى قروض للشركة. ولكنها ليست في الحقيقة سوى عقود تجارية تمثل إقامة شركة بين تاجرين أو أكثر، يقوم بموجبها التاجر الممول (ummianu(m)) بتسليم أمواله – بقصد المشاركة – إلى الوكيل (šamallu(m)) ليقوم الأخير بالمتاجرة بهذه الأموال وعند انتهاء العملية التجارية سوف يعيد الوكيل رأس المال إلى التاجر الممول ثم يقوم الطرفان باقتسام الأرباح nemelu(m) أو الخسارة butuqqu(m) بينهم بالتساوي، للمزيد ينظر: حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٥، ص١٥٤-١٥٨.=

ولهذا يُلاحظ في هذه القروض أنها تختص باقتراض كميات كبيرة من الفضة، فضلاً عن أنها تشتمل على تسهيلات كبيرة، فمن حيث الفائدة نجد أن هذا النوع من القروض لا يحمل نسبة

=جـ. عقود tadmiqtu(m): وقد كان يعتقد بعض الباحثين بأنه نوع خاص من القروض يُدعى بقروض tadmiqtu، ولكنه في الحقيقة لا يختلف كثيراً عن عقود TAB.BA الخاصة بالمشاركة التجارية حيث يقوم التاجر الممول (DAM.GAR) بموجبها بتسليم مبالغ من المال إلى الوكيل šamallu من أجل الاستثمار التجاري، ينظر: LH, §102.

أما عن الأسباب التي تدعونا إلى القول بأن هذه العقود ليست قروضاً بل عقوداً تجارية فهي:

١. إن عقود القرض تحمل عادة عبارة أو فقرة تبين أن القرض يحمل أو لا يحمل فائدة خلافاً للعقود التجارية التي لا يوجد منها ما يشير إلى مثل تلك الفقرات.

كما أن عقود القرض – خاصة ذات الفائدة – تستخدم الصيغة MÁŠ للإشارة إلى ((الفائدة)) أما بالنسبة للعقود التجارية فتستخدم المفردة nemelu(m) للإشارة إلى ((الربح))، ينظر:

BL, II, §U; YOS, VIII, No. 96, 145.

٢. عدم اشتمال العقود التجارية – خلافاً لعقود القرض – على صيغة شرطية تشير إلى إضافة الفائدة MÁŠ إلى رأس المال عند تجاوز (ušetiqma) المدة الزمنية المقررة للتسديد.

٣. عدم اشتمال العقود التجارية – خلافاً لعقود القرض – على ضمانات كفالة أو رهن.

٤. تتضمن العقود التجارية فقرة شرطية تبين أن التاجر الممول غير مسؤول عن خسارة العملية التجارية وهذا ما ليس موجوداً في عقود القرض، وترد هذه الفقرة بعدة صيغ، منها:

um-me-a-nu-um ba-ab-ta-am
u-ul i-la-ma-ad

بمعنى: ((الممول لا يعترف (بـ)خسارة (التجارة))) ينظر: YOS, VIII, No. 96.

وكذلك صيغة:

I.BI.ZA DAM.GAR.RA
NU.MU.UN.TA.ZU.ZU

بمعنى: (((الممول) لا يعترف (بـ)خسارة التجارة)) ينظر: UET, V, No. 367 وحول ترجمة النص ينظر: SD, VI, P. 36 والى جانب العقود التجارية المذكورة آنفاً، فثمة نوع خاص من النصوص التي تعرف بنصوص (baltu šalmu)، كان يعتقد بعض الباحثين بأنها عقود قرض حقيقية مقدمة من الإله ويتم فيها تسديد القرض ((حالما (يصبح المدين) معافاً وسليماً)) ina baltu u šalmu ولكن – ومن دراسة تلك النصوص – تبين بأنها كانت نصوص نذر يلجأ إليها الفرد في بعض الأحيان في حالة شعوره بالمرض، فعندها يقوم هذا الشخص بتدوين نص نذر بصيغة قرض معبد يتعهد فيه بتقديم النذر (القرض الوهمي) إلى الإله حينما يتعافى من مرضه، للمزيد ينظر:

Harris, R., “Old Babylonian Temple Loans", PP. 133-137.

فائدة، فمنها ما هو من نوع خُبُتّوتُم hubuttutu(m) بمعنى: ((قرض بدون فائدة))[١] ومنها ما لا يحتوي على عبارة فائدة[٢].

وثمة تسهيلات أخرى في التسديد أيضاً، ففي أحد القروض نجد أن تسـديد القـرض سيكون عندما تتوافر الفضة لدى المقتـرض، وصـيغت تلـك العبـارة كمـا يـأتي: UD KÙ.BABBAR i-ma-ra بمعنى: ((عندما يريا الفضة))[٣] مع العلم أن عدد المقترضـين اثنان.

وفيما يأتي أنموذج على هذا النوع من القروض:

1 <MA.NA> 15 GÍN KÙ.BABBAR

a-na KU.ŠE.ER

KI ^{d}UTU

^{DIŠ} I-din-^{d}MAR.TU

5 ŠU.BA.AN.TI

a-na ITI ki-nu-nim

KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E

((قائمة الشهود))

المعنى: ((واحد ‹مَنْ› (و) ١٥ شيقلاً (من) الفضة، لأجل الربح، من (معبد) الإلـه شـمش، استلم Idin-martu، عند شهر kinunim يزن الفضة...))[٤].

---

(١) عبد، باسمة جليل، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم في المتحف العراقي، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٨، رقم النص ٦.

(2) Simmons, No. 77; Sulaiman, A., Op.Cit, No. 78;

كذلك ينظر: فهد، سعد سلمان، المصدر السابق، رقم النص ٢١.

(3) Simmons, No. 77.

(٤) فهد، سعد سلمان، المصدر السابق، رقم النص ٢١.

الفصل الثالث

صيغة عقود القرض

يتبين لنا من دراسة عقود قرض العصر البابلي القديم وجود صيغة عامة وثابتة في تحرير هذه العقود[1]، يتم خلالها تسلسل فقرات عقد القرض تسلسلاً منتظماً يعكس التدرج التطبيقي لبنود هذا العقد، وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً: محل العقد (كمية المادة المقترضة ونوعها).

ثانياً: الفائدة[2].

ثالثاً: الأطراف المتعاقدة:

1. الطرف الأول: (الدائن).
2. الطرف الثاني: (المدين).

رابعاً: التزام الدائن: (التسليم)[3].

خامساً: مدة القرض.

سادساً: التزام المدين: (الوفاء برد القرض).

سابعاً: الشهود.

ثامناً: تاريخ العقد.

وفيما يأتي تفصيلٌ لكل فقرة من هذه الفقرات:

---

(1) مع الأخذ بالحسبان وجود بعض الحالات الاستثنائية، فضلاً عن اشتمال بعض عقود القرض على عبارات إضافية كنوع القرض أو فقرات الشرط الجزائي وفقرات الضمان.

(2) تم تخصيص (الباب الثاني) من الرسالة لمناقشة الفائدة.

(3) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، العقود التي تقع على الملكية، م2، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، القاهرة، 1962، ص450.

أولاً: محل العقد (الشيء المُقترَض):

وهي الفقرة الأولى في عقود قرض العصر البابلي القديم، وتبين هذه الفقـرة ماهيـة المادة (أو الشيء) المقترض، فإن كانت مالاً عيناً كالحبوب وجب تحديد النوع والكميـة، وإن كانت فضة وجب تحديد الوزن[١].

وتحديد المكيال يكون بوحدات المكاييـل السـائدة[٢]، أمـا تحديـد الـوزن فيكـون بوحدات الأوزان الشائعة[٣]. أما أبرز المواد المقترضة في العصر البابلي القديم فهي الشـعير (ŠE= شيء še'u)[٤] وكذلك الفضة (KÙ.BABBAR=كسب kaspu(m))[٥] وفي بعـض الأحيان يتم اقتراض كلا المادتين في عقد واحد[٦].

ومن الجدير بالذكر أن القوانين البابلية القديمة المنظمة لعمليات القروض لـم تـذكر سوى مادتين من المواد التي كانت تُقترض وهما الشعير والفضة، على الرغم من أن عقـوداً من العصر البابلي القديم قد ذكرت مواداً مختلفة، وربما ذكرت هاتان المادتان لتكونـا قياسـاً للمواد الأخرى الشبيهة بهما، إذ إن الشعير من أهم المواد العينية اسـتخداماً وأكثرهـا فائـدة وانتشاراً، كما كانت الفضة من أهم المعادن استخداماً وأكثرها شيوعاً فقد كانت تعـد بمثابـة النقود في الوقت الحاضر.

ومن المواد الأخرى التي أشارت إليها قروض العصـر البـابلي القـديم: الحنطـة[٧] (ÁŠ.AN.NA=كُناشُ kunašu)[٨] والسمسم[٩](ŠE.GIŠ.Ì = شَمَشَّمّو šamaššammu)[١٠]

---

(١) يونس، أمين عبد النافع أمين، المصدر السابق، ص٧٤.

(٢) ينظر: الجدول (١).

(٣) ينظر: الجدول (١).

(4) ARM, VIII, No. 55-60; Harris, No. 9-51; Ahmad, OBLC, No. 1-24, 29-35; Kisurra, No. 38, 40, 41, 43-46, 48, 50-61, 135, 136, 138-140, 195-200, 202.

(5) UET, V, No. 297-303, 323-366; ARM, VIII, No. 22-53; Ahmad, OBLC, No. 25-28, 36-60; Reschid, AND, No. 1-11; Kisurra, No. 1, 3, 4, 6-10, 15, 20-24, 26-35, 47, 49, 63, 64, 68, 137, 182-184, 188-193, 201, 203.

(6) ARM, VIII, No. 54; Simmons, No. 12, 14, 17, 25, 26, 28, 30, 31, 33, 37, 42, 43, 45, 57; Reschid, AND, No. 12-20; Kisurra, No. 2, 5, 11-14, 16-19, 25, 55, 69, 185-187.

(7) Simmons, No. 10, 13; Reschid, AND, No. 94-114, YOS, XIII, No. 358, 463, 514.

(8) CDA, P. 167/a.

(9) Szlechter, TJDB, No. 16.610; YOS, XIII, No. 307, 391, 464; EDUBBA, VII, No. 58. 58.

والحمـــــص[٤] (šamaššammu[١] والتمـــــر[٢] (ZU.LUM= سُـــلُبٌّ suluppu(m)[٣] (GU.GAL= خَلّورُ halluru(m)[٥].

فضلاً عن بعــض المنتجــات الزراعيـــة كالزيـــت[٦] (I.GIŠ= شَـمْنُ šamnu[٧] والقصب[٨] ((GI.SA(.HI.A)= كِشٌّ kiššu[٩]. كما اشتملت قروض العصر البــابلي القــديم علـــى الحيوانـــات أيضـــاً، مثـــل الأغنـــام[١٠] (UDU.NITA= إمّــرُ immeru بمعنـــى: ((كبش)))[١١]. فضلاً عن المواد الإنشائية كالآجر[١٢] (SIG_4= لِبِتٌّ libittu[١٣].

وقد يضيف العقد وصفاً للمادة المقترضة كما في بعض قروض الفضـــة حيـــث نجــد المفردة الأكدية صَرْبُ sarpu بمعنى: (((فضة) صافية أو نقية))[١٤].

وتحدد العقود عادة كمية المادة المقترضة – وعادة يتحكم الغرض من القرض بكميـــة المادة المقترضة، فنجد، على سبيل المثال، أن كميات (أو مبالغ) قروض الحاجة تكون قليلـــة، أما قروض الاستثمار فإن كمياتها (أو مبالغها) تكون كبيرة نســـبياً[١٥] – فبالنســـبة لقـــروض

([1]) CDA, P. 353/a.

([2]) PBS, VIII/I, No.11; UET, V, No.394-400, 402, 404-408, 414-427, 429-497.

([3]) CDA, P. 327/b.

([4]) Harris, No.27, Reschid, AND, No.107, 111; YOS, XIII, No.392, 394, 395, 398, 467, 501.

([5]) CDA, P. 102/b.

([6]) Boyer, CHJ, No.210; YOS, XIII, No.515, 516; Anbar, II, No.15.

([7]) CDA, P. 354/a.

([8]) SLB, I/3, No.74.

([9]) CDA, P. 162/b.

([10]) YOS, XIII, No.285.

([11]) CDA, P. 128/b.

([12]) BE, VI/2, No.21; YOS, XIII, No.292; Simmons, No.61; EDUBBA, VII, No.70, 106.

([13]) CDA, P. 181/b.

([14]) ARM, VIII, No.22, 23, 26, 27, 31-33, 35; Schorr, UAbZ-Pr, No.58.

([١٥]) تنظر: الصفحة (٣٤) من الرسالة.

الشعير فأغلبها يتراوح ما بين (١٠٠ قا) و(٥ أكوار) من الشعير[١]، ومع ذلك فقد تكون كميات الشعير المقترضة أقل من ذلك[٢] أو أكثر منه[٣].

وبالنسبة لكميات الفضة المقترضة فأغلبها يتراوح ما بين نصف شيقل، وعشرة شيقلات منها[٤]، وهذا لا يمنع وجود عقود قرض بكميات أقل[٥] أو أكثر من ذلك[٦].

أما عن أهمية دراسة نوع المادة المقترضة وكميتها في العصر البابلي القديم، فإنها تساعد في بعض الأحيان على إعطاء صورة عن الحياة الاقتصادية التي يعيشها المجتمع العراقي القديم، فعلى سبيل المثال كانت معظم قروض معبد سين في مدينة توتوب[٧] من الشعير[٨]، كما أنها يمكن أن تعكس الواقع الاقتصادي في هذه المدينة أو على الأقل تعكس

([1]) Harris, No.9, 11, 13, 14, 16, 17, 21, 22, 29, 31, 32, 36-41, 43, 45, 48, 50, 51; Ahmad, OBLC, No.1, 3-6, 8-15, 17-22, 30-34; Reschid, AND, No.15-17, 22-24, 29-33, 36, 39-53, 55, 56, 58-65, 67, 69-71, 77-80, 83, 86, 88, 94, 95, 97, 98, 100, 104, 107; EDUBBA, VII, No.1, 2, 8, 11, 21-23, 29, 30, 32-34, 36, 37, 42, 107, 120.

(٢) مثل (٥٠ قا) شعيراً، ينظر: Reschid, AND, No.54.

أو (٦٠ قا) شعيراً، ينظر: YOS, XIII, No.54, 365; Anbar, II, No.14.

(٣) مثل (١٠ أكوار) من الشعير، ينظر: YOS, XIV, No.14, 183.

أو (٢٠ كوراً) شعيراً، ينظر: Reschid, AND, No.25, 26, 34.

أو (٤٤ كوراً) شعيراً، ينظر UCP, 10/1, No.68؛ أو (٤٦ كور) شعير، ينظر: Harris, No.33.

أما أكبر كميتين معروفتين لدينا سجلتها قروض الشعير كانتا من منطقة ديالى، وهما (٤٢٠٠ كوراً) من الشعير، ينظر: Simmons, No.4 وكذلك (٤٨٠٠ كوراً) من الشعير، ينظر: Reschid, AND, No.127.

([4]) UET, V, No.298-303, 307, 308, 310, 313, 315-319, 321, 323, 324, 326, 330, 332, 334-338, 340-344; ARM, VIII, No.22-28, 30-35, 43, 46, 48, 50, 52; Ahmad, OBLC, No.26, 27, 39, 45-49, 51-53, 55-60; Reschid, AND, No.1, 2, 4, 7-11; kisurra, No.3, 6-18, 20, 21, 24-27, 29-31, 33, 35, 47, 49, 64, 68, 182, 184, 186-188, 193; EDUBBA, VII, No.6, 16, 17, 47, 60, 63, 119, 130.

(٥) مثل (٦\١ الشيقل)، ينظر: BE, VI/2, No.20.

أو (٤\١ الشيقل)، ينظر: Gautier, Dilbat, No.51.

أو (٣\١ الشيقل)، ينظر: EDUBBA, VII, No.18, 20.

(٦) مثل (١٥ شيقلاً)، ينظر: Ahmad, OBLC, No.50; Reschid, AND, No.5.

أو (٣\١ المن)، ينظر: Kisurra, No.22, 23, 34.

أو (من واحد)، ينظر: Ahmad, OBLC, No.44; YOS, XIV, No.282.

أو (خمسة أمنان)، ينظر: ARM, VIII, No.37.

أما أكبر مبلغ معروف لدينا لإقراض الفضة فقد كان من منطقة ديالى وهو (١٢ مناً و٣\٢ ٩ شيقلات من الفضة) ينظر: Sulaiman, A., Op.Cit, No.78.

(٧) مدينة توتوب: وتعرف حالياً باسم (تل خفاجة) ضمن منطقة ديالى، ويقع هذا التل على بعد (٧) أميال تقريباً شرقي مدينة بغداد، وتحتوي مدينة توتوب على معبد مهم للإله (سين) وهو إله القمر لدى العراقيين القدماء. ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٢٦٥.

([8]) Harris, No.9-51.

النشاط الاقتصادي لذلك المعبد، والذي يتمثل بالأراضي الزراعية التي يملكهـا، حيـث لازال المعبد هو المهيمن الأول على الموارد الاقتصادية للمدينة، والذي بدوره يُسلط الضـوء علـى أحد الأطوار الأساسية التي مرت بها الحياة الاقتصادية في العراق القديم(١). في حين أن معظم قروض مدينة ماري من الفضة(٢)، وهذا يلقي الضوء على الواقع التجاري الذي تعيشـه هـذه المدينة، ولاسيما إذا علمنا أن الفضة كانت بمثابة النقود آنذاك، وأنها من المقومات الأساسـية لازدهار التجارة.

ومن جانب آخر فإن كميات القروض الكبيرة قد تبين مدى التضخم الاقتصـادي فـي ذلك الوقت، فعلى سبيل المثال نجد أن أكبر كميتين لقروض الشـعير تعـودان إلـى منطقـة ديالى(٣)، وحيث إن هذه المنطقة تُعد من المناطق الزراعية المهمة في العراق القديم، مما يعني يعني أن اقتصاد هذه المنطقة وتجارتها الخارجية يقومان على الحبوب وعلى الشـعير منهـا بالدرجة الأولى أما كميات القروض الصغيرة فقد تعكس مدى التفاوت الاقتصادي بين أفـراد المجتمع، والذي يدفع الفقراء منهم إلى الاقتراض.

---

(١) ونقصد بها المراحل التي مرت بها الملكية بدءاً من المعبد الذي كان يُعد المهيمن الوحيد علـى المـوارد الاقتصادية، ومروراً بالقصر الذي قام بدوره فيما بعد بتوزيع الأراضي على الأفـراد، وأخيـراً شـيوع الملكية الفردية، للمزيد ينظر: تيومينيف، المصدر السابق، ص١١٤-١١٨.

(2) ARM, VIII, No.22-53.

(٣) ينظر: الهامش (٣) في الصفحة (٤٣) من الرسالة.

ثانياً: الأطراف المتعاقدة:

وهي الأطراف ذات العلاقة بإبرام العقد، وهما:

١. الطرف الأول (الدائن):

ويعرف بيل خُبُلِّم bel hubulli(m) بمعنى: ((المقرض أو الدائن)) حرفياً: صاحب القرض[١]، وهو الطرف الأول في عقد القرض ويرد اسم الدائن عادة مسبوقاً بحرف الجر السومري KI بمعنى ((من)) ويمكن تقسيم القروض في العصر البابلي القديم من حيث الجهة المقرضة إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي:

أ. قروض الأفراد:

وهي من القروض الشائعة في هذا العصر، يظهر فيها المقرض فرداً اعتيادياً، وفي الحقيقة فإن المقرض في هذه الحالة إما يكون من مجموعة المالكين الأغنياء الذين يسيطرون على الأراضي الزراعية والموارد الاقتصادية الأخرى، أو يكون من مجموعة التجار (DAM.GAR=تَمْكارُ tamkaru(m))[٢]، وقد أمكن التعرف على هؤلاء الأفراد من خلال سجلاتهم (أرشيفاتهم) الخاصة بهم التي تضم العديد من عقود القرض التي حرروها للآخرين، وأشهر هؤلاء المقرضين هم Zazakkum [٣] من مدينة كيسورا[٤] و Gidanum [٥]

---

(1) CAD, H, P. 218/b; AHw, 351/b; CDA, P. 118/b.

(2) SD, III, PP. 11-21;

كذلك ينظر: حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص١٦٢.

(3) Kisurra, No.1-10, 46, 47, 63, 68.

(٤) مدينة كيسورا: ويعرف موقع هذه المدينة حالياً باسم (أبو حطب) وتقع في مدينة الديوانية.

للمزيد ينظر: Kienast, I, P.1.

(5) Simmons, No.12, 14, 16, 18-20, 22-25, 29, 33, 38-40, 42.

وMudadum [١] مـــن مدينـــة شَـــدُبّوم[٢] و Ilišu-nasir [٣] مـــن منطقـــة أشـــجالي[٤] و Nur-šamaš [٥] من منطقة ديالى[٦]، فضلاً عن العديد من المقرضين.

وفي بعض الأحيان يظهر قسم من هؤلاء المقرضين كشركاء إلى جانب الآلهة في قروض المعابد التي سيتم التطرق إليها لاحقاً. والى جانب المقرضين من الرجال فقد احتلـــت المـــرأة أيضاً دور المقرض في العصر البابلي القديم لتقوم هي الأخرى بمنح القروض إلى الآخـــرين، وأهم النساء اللاتي برزن في هذا المجال هن كاهنات المعابد من صنف نَديتُم naditu(m) [٧] أمثال Amat-šamaš [٧] نديت معبد الإله شمش في سبار[٨]، وكذلك الكاهنات مـــن صـــنف

([1]) Ahmad, OBLC, No.36, 39, 44, 54; Sulaiman, A., Op.Cit, No.69, 70, 73.

(٢) مدينة شدبوم: وهي إحدى مدن مملكة أشنونا، وتعرف حالياً باسم (تل حرمل) ويقع هذا التل إلى الجنـــوب الشرقي من مدينة بغداد، وتعد مدينة شدبوم مركزاً إدارياً للجباية، إذ عثر فيها على عدد كبير جـــداً مـــن النصوص المسمارية، وهذا ما يفسر معنى اسم هذه المدينة وهـــو ((صـــندوق الألـــواح)) أو ((ديـــوان الحساب)). ينظر: صالح، قحطان رشيد، الكشاف الأثري في العراق، بغداد، ١٩٨٧، ص١٢٨.

([3]) UCP, No.10/1, 1, 4-9, 13-21, 23, 34, 55, 68, 69, Reschid, AND, No.126, 127.

(٤) تل أشجالي: وهو الاسم الحديث للموقع، أما الاسم القديم فهو مدينة (نيرِبْـــتُم) أو مدينة (دور_رمـــوش)، ويقع الموقع ضمن منطقة ديالى وعلى بعد نحو (٣) أميال جنوب شرقي (تل خفاجة). ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٢٦٥-٢٦٦.

([5]) Reschid, AND, No.1-74, 76-117.

(٦) لابد من الإشارة إلى أن سجل (نور–شمش) تم جمعه مما عثر عليه الأعراب في منطقة ديالى لذلك لم يتم يتم التعرف بعد على المدينة التي يعود لها هذا الشخص على وجه الدقة، ينظر: TIM, III, Preface.

(٧) كاهنة الـــ نديتم: وهو صنف مرموق من أصناف الكاهنـــات، و naditu(m) تســـمية أكديـــة، ويقابلهـــا باللغة السومرية: LUKUR، وتعني: الأرض المتروكة أو غير المحروثة، وهذا يشير إلى عدم الســـماح لهذا الصنف من الكاهنات بالزواج والإنجاب، للمزيد ينظر: الذهب، أميرة عيدان، الكاهنات في العصـــر البابلي القديم، دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشـــورة، جامعـــة بغداد، ١٩٩٩، ص٦٧-١١٥.

([8]) VAS, VIII, No.28, 79, 89, 95, 98, 106.

قَدِشْــتُم (qadištu(m) [١] أمثال Humta-adad [٢] قَدِشْتُ معبد الإله أدد في سبار أيضاً[٣].

أما السبب الذي دفعنا إلى عد قروض الكاهنات من القروض الفرديـة وليسـت مـن قروض المعابد فهو أن قروض الكاهنات تعد – فيما يبدو لنا – مـن النشـاطات الاقتصـادية الفردية وليست عائدة لنشاطات المعبد، إذ إن القوانين البابلية قد أشارت إلى أن أمـلاك هـذه الأصناف من الكاهنات كانت تؤول بعد وفاتهن إلى اخوتهن وليس إلى المعبد[٤]، كما أن معابد معابد الإله شمش اعتادت على منح القروض تحت اسم الإله شمش KI dUTU بمعنى: ((من الإله شمش))، مما يشير إلى أن القروض التي لا تحمل اسم هذا الإلـه بـل تحمـل أسـماء أشخاص هي قروض أفراد وليست قروض معابد.

أما ما يخص معابد الإله أدد، فحسب اطلاعنا لا توجد أية عقود قرض ممنوحة مـن قبل هذه المعابد، ولاسيما أن معبد الإله أدد في سبار هو معبد صغير يقع داخل سـور معبـد الإله شمش، فمن غير المعقول أن يقوم هذا المعبد الصـغير بتلـك النشـاطات الاقتصـادية الواسعة.

ب. قروض المعابد:

من الأدوار المهمة التي كانت تقوم بها المعابد إلى جانب الدور الديني والسياسي هـو الدور الاقتصادي، إذ كانت المعابد تلعب آنذاك دوراً شبيهاً بـدور المصـارف فـي الوقـت الحاضر[٥]، فقد تم الكشف عن مئات من عقود القرض المحررة من قبل العديد من المعابـد، وفي هذا النوع من العقود يرد اسم الإله بصفة الدائن، والمقصود بذلك هو المعبد المخصـص لعبادة ذلك الإله.

---

(١) كاهنة الـ قَدِشْـتُم: وهو صنف مرموق من أصناف الكاهنات، إلا أنها أقل مرتبة من كاهنة الـ نـديتم، و(qadištu(m تسمية أكدية، ويقابلها باللغة السومرية: NU.GIG. للمزيد ينظر: الذهب، أميرة عيدان، المصدر السابق، ص١٢٤–١٣٧.

(2) EDUBBA, VII, No.8, 11, 21-24, 30, 32, 34, 36, 37, 42, 58.

(٣) معبد الإله أدد: وهو معبد صغير مخصص لعبادة الإله أدد، ويقع داخل سور المعبد الكبير للإله شمش في في سبار، ينظر: EDUBBA, VII, P. 2.

(4) BL, II, §§178, 180, 181.

(5) Price, I.M., "Some Observations on the Financial Importance of the Temple in the the First Dynasty of Babylon", AJSL, 32, 1915-1916, PP. 250-260.

أما أبرز الآلهة التي تظهر في هذا المجال فهو الإله شـــمش (^{d}šamaš=^{d}UTU) [١]، إذ يحتل هذا الإله نسبة كبيرة من قروض المعابد[٢]، وتنتشر القروض التي تحمل اســـم هـــذا

([١]) الإله شمش: وهو إله النور والعدل لدى العراقيين القدماء، وقد عبد هذا الإله في مدن عديدة من العـــراق القديم، أما مركز عبادته فكان في مدينة (سبار). ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٣٣٥.

([2]) Harris, R., "Old Babylonian Temple Loans", PP. 126-137.

الإله في مدن مختلفة من مدن العصر البابلي القديم، مثل: مدينة سبار[١] (مركز عبـادة هـذا الإله)[٢] وشادبم[٣] وماري[٤] ودلبات[٥].

كما يظهر الإله سين[٦] دائناً، ولكن بدرجة أقل، في عقود مدينة توتوب[٧] تليها مدينـة أور[٨] (مركز عبادة هذا الإله)[٩] وكذلك مدينة كيسورا[١٠].

كما قد تظهر أسماء آلهة كثيرة بصفة دائنين مثل الإله بيل كاشير[١١] فـي قـروض

---

(1) VAS, VIII, No.128 ; VAS, IX, No.29, 30, 134; Schorr, UAbZ-Pr, No.52,53, EDUBBA, VII, No.59, 65.

(٢) مدينة سبار: وتعرف الآن باسم (ابو حبة) الذي يقع على بعد (٢٠ ميلاً) تقريباً، إلى الجنوب الغربي من مدينة بغداد، واشتهرت مدينة سبار بكونها مركزاً لعبادة الإله شمش. ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٣٠١.

(3) Simmons, No.5;

كذلك ينظر: منشد، منشد مطلك، نصوص مسمارية غير منشورة من العهـد البـابلي القـديم، (منطقـة ديالى/تل حرمل)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٧، النصوص ١٠، ١٥، ١٦.

(4) ARM, VIII, No.48.

(5) Gautier, Dilbat, No.58.

مدينة دلبات: وتعرف حالياً باسم (تل الديلم) الذي يقع على بعد (٢٢كم) إلى الجنوب من مدينـة الحلـة. ينظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٦) الإله سين: وهو إله القمر لدى العراقيين القدماء، والإله Sin هي التسمية الأكدية ويقابلها باللغة السومرية ^{d}EN.ZU، كما يعرف هذا الإله باللغة السومرية ^{d}ŠEŠ.KI ويقابلها باللغة الأكدية الإله ننـا ^{d}Nanna، ومركز عبادته في مدينة أور.

ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(7) Harris, No.9, 11-17,19,21-25, 28, 30, 34, 36, 37, 40, 41, 47, 50.

(8) UET, V, No.302, 310, 324.

(٩) مدينة أور: وتعد من أشهر مدن جنوب العراق، إذ كانت عاصمة لثلاث سلالات سومرية وتقع على بعـد (١٥كم) جنوب غربي مدينة الناصرية، وأهم معالمها الحضارية هي زقورة أور الشهيرة. ينظر: صالح، قحطان رشيد، المصدر السابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

(10) Kisurra, No.28, 182, 183.

(١١) الإله بيل كاشير ^{d}Bel-gašir: وهو الإله المحلي لمدينة شدبم، ينظر:

Simmons, P. 72.

مدينة شَـدُبُّـم[١]، والإله لَسيمُ[٢] في قروض مدينة زَرَلُلُ[٣]، والإلهة عشـتار[٤] فـي مدينـة أشجالي[٥]، والإلهة أرخاينتم[٦] في مدينة شَدُبُّم[٧]، والإله نِنْشُبُر[٨] في مدينـة سـبار[٩]، وقـد يشترك أكثر من إله في تحرير عقد قرض واحد، كالإله شمش مع الإلهة آيا[١٠] في عقد قرض من مدينة سبار[١١].

كما قد يرد في قروض المعابد اسم شخص بصفة دائن إلى جانـب اسـم الإلـه[١٢]، وهذا النوع من القروض يُطلق عليه اسم ((القروض المشـتركة))[١٣]. ويبـدو أن الشـخص

([1]) Simmons, No.27, 69; Ahmad, OBLC, No.35;

كذلك ينظر: حميد، أحمد مجيد، دراسات في نصوص غير منشورة من فترة العهد البابلي القديم، منطقـة ديالى/تل حرمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٠، النصوص ١-٣.

وينظر : فهد، سعد سلمان، المصدر السابق، رقم النص ١٣.

(٢) الإله لسيم ^{d}Lasimu: هي التسمية الأكدية للإله المحلي لمدينة زرلل، ويعرف باللغـة السـومرية بــ: ^{d}KAŠ$_{4}$. ينظر: Ahmad, OBLC, P. 11.

([3]) Ahmad, OBLC, No.1-21, 25.

مدينة زَرَلُلُ Zaralulu: وتعرف حالياً باسم (تل الضباعي) الذي يقع قريباً من تل حرمل القريـب مـن مدينة بغداد، وتعد مدينة زَرَلُلُ جزءاً من مملكة أشنونا. ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٤١٧.

(٤) الإلهة عشتار ^{d}Ištar: وهو الاسم الأكدي لإلهة الحب والحرب لدى العراقيين القـدماء وتعـرف باللغـة السومرية بــ: ^{d}INANA، ومركز عبادتها في مدينة الوركاء (جنوبي العراق). ينظر:

باقر، طه، المصدر السابق، ص٣٣٥.

([5]) Greengus, OBTIV, No.80.

(٦) الإلهة أرخنيتم ^{d}Arhanitum: وهي إلهة محلية عُبدت في مدينة شدبم (تل حرمل). ينظر: عبد، باسـمة جليل، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٧) فهد، سعد سلمان، المصدر السابق، رقم النص ١٤.

وكذلك ينظر : عبد، باسمة جليل، المصدر السابق، رقم النص ٥.

(٨) الإله ^{d}NIN.ŠUBUR: وهو من الالهة الثانوية التي عبدت في العراق القديم، و ^{d}NIN.ŠUBUR هـي التسمية السومرية لهذا الاله. ينظر : القره داغي، رافدة عبد الله عبد الصمد، نصوص غير منشورة مـن سبار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٩٨.

([9]) VAS, VIII, No.125.

(١٠) الإلهة آيا ^{d}Aia: وهي زوجة الإله شمش، حسب معتقدات العراقيين القدماء. وقد عبدت معـه فـي معبـده المسمى E.BABBAR بمعنى: ((المعبد اللامع)) في مدينة سبار، واللفظ: ^{d}Aia هو الاسم الأكـدي لهـذه الإلهة ويقابله باللغة السومرية: ^{d}A.A. ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٣٠١.

([11]) VAS, VIII, No.128.

([12]) ARM, VIII, No.22-36, 45, 59; Simmons, No.13, 15, 17, 21, 26, 28, 30-32, 34-37, 41, 43-45a.

([13]) Harris, R., "Old Babylonian Temple Loans", P. 128.

المذكور إلى جانب اسم الإله يمثل نائب المعبد أو المسؤول عن إدارة أملاكه، وبعبارة أخرى؛ أن هذا الشخص هو من موظفي المعبد(١)، إلا أن الجواب ليس بهذه البساطة، إذ أن البعض من من هؤلاء الأفراد هم من التجار(٢)، فعلى سبيل المثال، نجد أن الشخص الذي يظهر إلى جانب جانب الإله سين في أحد عقود قرض مدينة أور يدعى Ilima-ilum بوصفه تاجراً(٣) ان وجود علاقة بين المعبد والتاجر امر لا شك فيه، اما نوع تلك العلاقة فلا يمكن تحديدها(٤).

كما وصف Ili-idinnam الشريك إلى جانب الإله شمش في أحد عقود قرض مدينة ماري بأنه ((صائغ)) (KÙ.DIM= كُتِمِّم kutimmim)(٥)، في حين أن Dan-ili الذي يظهر يظهر في عدد من عقود القرض المشتركة(٦) في مدينة سوسة(٧)، ينطبق اسمه مع اسم موظف موظف شُكَّلٌ šukkallu (٨) في تلك المدينة، مما يشير إلى كون هذان الاسمان لشخص واحد يحتل وظيفة šukkallu ويظهر في الوقت نفسه كدائن إلى جانب الإله من وقت لآخر(٩).

وهكذا يتبين لنا أن الأشخاص الذين يظهرون بصفة دائنين إلى جانب الآلهة قد يحتلون مراكز اقتصادية وسياسية مختلفة، إلا أن العامل المشترك الوحيد بين هؤلاء هو أن معظمهم من الشخصيات البارزة والمعروفة، والتي يمكن أن تكون وساطة أو حلقة وصل تربط المعبد (الدائن) بالمدين، وبعبارة أخرى، أن هذا الشريك يكون مسؤولاً عن استرداد مبلغ القرض من المدين، ومن ثم إعادته إلى الدائن الأصلي وهو معبد الإله المذكور.

ومع ذلك فلا يمكننا أن نغفل أن بعض هؤلاء الشركاء ربما كانوا فعلاً من موظفي المعبد المسؤولين عن إدارة أملاكه الدنيوية تماماً كما كان يفعل الكاهن الأعلى

---

(1) ARM, VIII, P. 200.

(2) Harris, R., "Old Babylonian Temple Loans", P. 128.

(3) UET, V, No.302.

(4) Harris, R., "Old Babylonian Temple Loans", P. 128.

(5) ARM, VIII, No.33.

(6) MDP, XXVIII, No.428.

(٧) مدينة سوسة: وهي عاصمة بلاد عيلام، وتقع إلى الجنوب الشرقي من إيران. ينظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٨) وظيفة šukkallu: وهي وظيفة ادارية كان يحتل صاحبها في بلاد عيلام منصب حاكم المقاطعة، ينظر: CDA, P. 381/b.

(9) Harris, R., "Old Babylonian Temple Loans", P. 129.

(EN= انُ (enu(m) في معبد الإله سين في خفاجي، إذ كان يقوم هذا الكاهن بمنح قــروض تُعنون بأنها مقدمة من الكاهن إلا أنها في الحقيقة مقدمة من معبد الإله سين(١).

جــ. قروض القصر:

إلى جانب الأفراد والمعابد، فإن هناك جهة أخرى كانت تقوم بــدور المقــرض فــي العصر البابلي القديم وهي القصر (É.GAL= ايكَلُّم (ekallu(m)(٢)، إلا أن دور القصر كان محدوداً في هذا المجال مقارنة بدور الأفراد والمعابد.

والمقرض الحقيقي لقروض القصر هو السلطة الحاكمة في الدولة، فقد يُـذكر الملــك نفسه بصفة الدائن في عقد القرض(٣)، وقد يرد القصر بصفة الدائن والى جانبه اسم شــخص، من الممكن أن يكون من موظفي القصر(٤)، أما الطريقة الأكثر استخداماً في مــنح قــروض القصر فهي تلك التي تتم بوساطة عدد من موظفي القصر المسؤولين عــن إدارة النشــاطات الاقتصادية فيه.

ومن دراسة عقود القرض التي تمنح من قبل موظفي القصر يتبين لنا وجود نــوعين رئيسين من هذه العقود.

النوع الأول لا يختلف في الصياغة عن عقود القرض التي تمنح مــن قبــل الأفــراد الاعتياديين(٥) وفي هذا النوع يكون الدائن (موظف القصر) هو المسؤول الوحيد عن تحريــر عقد القرض، وبالتالي يكون مسؤولاً عن إعادة مبلغ القرض أو ما يعادله إلى الدائن الحقيقــي (القصر) في حالة عدم تسديد القرض.

---

(1) Harris, No.8, 10, 18, 27, 29, 31-33, 35, 38, 39, 43-46, 49, 51-53.
وهذا خلاف ما وجدناه لدى كاهنات الناديتو والقادشتو، إذ كانت النشاطات الاقتصادية لهــذه الكاهنــات- والمتمثلة بمنح القروض – خاصة بهن وليست عائدة للمعبد، وذلك لأن تلك الكاهنات غير مسؤولات عن إدارة نشاط المعبد الاقتصادي. للمزيد ينظر الموضوع الخاص (بقروض الأفراد) ص(٤٦) من الرسالة.

(2) CDA, P. 67/b.

(٣) وقد ورد اسم الملك زِمْرِلِم Zimrilim – (ملك مملكة ماري في حــدود ١٧٧٨-١٧٦١ ق.م) – بصــفة الدائن في أحد عقود قرض مدينة ماري. ينظر: ARM, VIII, No.37.

(4) Ahmad, OBLC, No.33.

(5) ARM, VIII, No.49, 50.
إن الدائن في هذين العقدين الذي يدعى Asqudum هو من موظفي القصر في مدينة مــاري، ويحتــل وظيفة (وكيل أملاك القصر)، ينظر: ARM, VIII, P. 201.

أما النوع الثاني فيحتوي على دائنين، الأول هو من قام بمنح القــرض للمــدين، أمــا الدائن الثاني فهو من مُنِحَ القرض (((استناداً) إلى قولــ(ــه))) ana qabe [١] ولهذا يكــون هذا الدائن الأخير هو المسؤول عن إعادة مبلغ القرض في حالة عدم تســديده، وفيمــا يــأتي أنموذج على هذا النوع من القروض:

3 GUR ŠE

KI I-li-i-qi-ša-am

GAL.UKKIN.NA ERIN KA É.GAL

a-na qa-bi-e Hu-za-lum DUMU e-te-rum

5 IR-ku-bi DUMU Bi...

ŠU.BA.AN.TI

a-na UD-mi i-ir-ri-šu

a-na na-ši ka-ni-ki-šu

ŠE-am Ì.ÁG.E

((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

المعنى: ((٣ أكوار من الشعير، (اســتناداً) إلــى قــول Huzalum ابــن Eterum، اســتلم Warad-kubi ابن ...Bi من Ili-iqišam رئيس جنود بوابة القصر، عندما يطالب (الــدائن بالتسديد)، سيكيل (المدين) الشعير إلى حامل وثيقته...))[٢].

([1]) Szlechter, TJDB, No.16.536; YOS, XIII, No.24, 65, 83, 358, 365, 392, 394, 428, 463, 464.

([2]) Szlechter, TJDB, No.16. 536.

٢. الطرف الثاني (المدين):

ويعرف باللغة الأكدية اَويل خُبُلِّ awil hubulli وتعني حرفياً: ((رجل الدين))، أي: ((المدين أو المُــقترِض))(١)، وهو الطرف الثاني في عقد القرض.

وتتباين عقود القرض في عدد المقترضين فقد يكون شخصاً واحداً(٢) أو أكثــر مــن ذلك(٣) وقد يصل عدد المقترضين إلى أحد عشر شخصاً في عقد واحد(٤).

وفي بعض الأحيان وعندما يكون عدد المقترضين أكثر من واحــد، يشــترك هــؤلاء المقترضون في كمية قرض واحدة يكونون جميعاً مسؤولين عن تسديدها إلى الدائن(٥)، وفــي أحيان أخرى تخصص لكل مدين كمية معينة من القرض، وعندها يكون كل مدين مسؤولاً عن تسديد الكمية المخصصة له فقط بمعزل عن الكميات الأخرى المخصصة للآخرين(٦).

والمعلومات التي تقدمها عقود القرض في العصر البابلي القديم حول المدين مقتضــبة وقليلة جداً، وغالباً ما تقتصر على ذكر الاسم الأول للمدين فقط(٧)، وأحياناً يتم ذكــر الاســم الثنائي للمدين (أي : اسمه مع اسم أبيه)(٨)، وعندما يكون المدين امرأة متزوجة فقد يذكر اسم زوجها، كما يأتي:

“PN_1” DAM “PN_2”

بمعنى: ((PN_1 (المدينة) زوجة PN_2))(٩).

---

(1) CAD, H, P. 218/b; AHw, P. 351/b.

(2) Reschid, AND, No.1-5; Sulaiman, A., Op.Cit, No.64, 66-78.

(3) Simmons, No.1, 2, 16-21, 25, 32, 33, 40-42.

(4) UET, V, No.345, 356.

(5) Ahmad, OBLC, No.22, 23, 28, 29, 31, 38, 41, 46, 50-54, 60.

(6) UCP, 10/1, No.15, 18, 34, 55, 69; Ahmad, OBLC, No.9, 16, 34.

(7) Simmons, No.2, 3, 5, 18, 19, 27, 29, 39, 42, 55-57, 59, 61, 71, 72, 74, 77, 78, 80, 84-86, 89, 90, 133.

(8) Ahmad, OBLC, No.2, 4, 11, 13, 14, 17, 18, 20, 21, 24, 25, 30, 32, 35-37, 39, 43-45, 47, 54-56, 59.

(9) UCP, 10/1 , No.1; Goetze, A., “Old Babylonian Documents from Sippar in the Collection of the Catholic University of America”, JCS, 11/I, 1957, No.6 ; Greengus, OBTIV, No.72; Anbar, II, No.14.

كما يلاحظ في بعض القروض التي تشتمل على أكثر من مدين وجود صلة قربى تربط البعض منهم، كأن يكون المقترضان رجلاً وزوجته[١]، أو رجلاً وأمه[٢]، أو رجلاً وابنه[٣]، أو قد يكون هؤلاء المقترضين أشقاء (أخوه)[٤].

كما قد يذكر في بعض الأحيان اسم المدينة التي يسكنها المدين[٥]، وذلك ضماناً للدائن في الاستدلال على عنوان المدين في حالة تأخره أو تهربه عن التسديد. ومما يلاحظ في قسم من تلك العناوين أنها تحمل أسماء مواقع جغرافية ومدن غير معروفة، وربما يفسر ذلك بكون تلك الأسماء الجغرافية ليست سوى قرى وبلدات وشعاب صغيرة تُعطى أسماؤها للتوصل إلى عنوان شبه دقيق لسكنى المدين في الحالات الاضطرارية.

ومن المعلومات الأخرى التي تذكرها عقود القرض حول المدين هي مهنته، إذ سجلت لنا عقود القرض في العصر البابلي القديم مختلف الوظائف والمراكز التي احتلها هؤلاء المقترضين، وهي بذلك تعكس جانباً من واقع حياتهم فضلاً عن الفئات الاقتصادية والاجتماعية والدينية التي ينتمون إليها[٦].

---

(١) ويصاغ ذلك كما يأتي: “PN_1” u “PN_2” DAM.A.NI بمعنى: ((PN_1 و PN_2 زوجته)).
ينظر: Reschid, AND, No.6, 7, 15.

(٢) ويصاغ ذلك كما يأتي: “PN_1” u “PN_2” AMA.A.NI بمعنى: ((PN_1 و PN_2 أمه)).
ينظر: Simmons, No.1 ; Ahmad, OBLC, No.38.

(٣) ويصاغ ذلك كما يأتي: “PN_1” u “PN_2” ma-ru-šu بمعنى: ((PN_1 و PN_2 ابنه)).
ينظر: Simmons, No.16. وأيضاً: “PN_1” u “PN_2” a-bu-šu بمعنى: ((PN_1 و PN_2 أبوه)).
ينظر: آلعبيد، إيمان جميل محمود، المصدر السابق، IM.92721.

(٤) ويصاغ ذلك كما يأتي: “PN_1” u “PN_2” DUMU.MEŠ “PN_3” بمعنى: ((PN_1 و PN_2 أولاد PN_3)). ينظر: Harris, No.6, 24.

(٥) Harris, No.8-16, 18, 20-23, 25-29, 31, 34-36, 38-42, 45-47, 49, 54; Ahmad, OBLC, No.6, 8, 9, 49.

(٦) مثل وظيفة (šatammu(m) شَتَمّ =ŠÀ.TAM) بمعنى: ((المدير أو رئيس الموظفين)). ينظر: Harris, No.9, 21, 30, 41, 44. ووظيفة: (الوكيل أو المشرف UGULA = وكيل wakil) ينظر: Harris, No.18؛ ووظيفة: (GIDRU.GIDRU = خَطّاتُم hattatum وهي وظيفة أو رتبة عسكرية) ينظر: VAS, VII, No.72؛ ووظيفة: (الرئيس أو المعاون NU.BANDA = لَبُتُّو laputtu(m)) ينظر: Ahmad, OBLC, No.23؛ وكذلك وظيفة: (الجندي UKU.UŠ = ريدو redu) ينظر: Harris, No.45؛ وكذلك الوظائف الدينية، مثل وظيفة: (الكاهنة العليا NIN.DINGIR= انْتُ entu(m)) ينظر: Ahmad, OBLC, No.41؛ ووظيفة: (الكاهن NU.EŠ= نيشَكُّ nešakku(m)) ينظر: =

ومن البدهي أن يكون معظم المقترضين من المحتاجين، الذين تدفع بهم الحاجة إلـــى الاستدانة لمرة أو مرتين في العام الواحد(١)، إلا أن ذلك لا ينطبق على جميع المقترضـــين، إذ قد يكون القرض لأغراض تجارية، وليس للاستهلاك الشخصي، فعلى سبيل المثال، نجــد أن Mašum ابن pala-tišpak وهو موظف شَتَمُّ šatammu(m) قد اقترض أربع مرات، ثلاثاً منها خلال سنة واحدة(٢)، وأن مجمل ما اقترضه هذا الموظف خلال أقل من سنة يساوي ١٩ كوراً من الشعير وهي كمية تفوق مدى الاستهلاك السنوي، هذا من جهة، ومن جهة أخـــرى، فإن وظيفة الـــ شَتَمُّم – كما هو معروف – من الوظائف ذات المراكز المرموقة في العصـــر البابلي القديم، والتي من غير المعقول أن تدفع الحاجة بصاحبها إلى طلب قرض لسد الحاجـــة الاستهلاكية، وهكذا يتضح لنا أن هذا الموظف قد اقترض لأسباب استثمارية فحسب.

وفي عقد قرض آخر نجد أن شخصاً يدعى Šelebum قد اقترض كمية كبيرة جـــداً من الشعير وهي (٤٨٠٠) كوراً(٣)، وللأسباب السابقة نفسها، والتي تتعلق بحجم كمية القرض يمكننا القول بأن ذلك المدين قد اقترض لأسباب استثمارية، وهكذا فهو لا يعد من الفقراء الذين تدفعهم الحاجة إلى الاقتراض.

ومما سبق يتبين لنا بأن أغلبية القروض التي تُطلـــب مـــن قبـــل أصـــحاب النفـــوذ والمراكز المرموقة، فضلاً عن القروض التي تضم مبالغ كبيرة، لا يمكن عدها من قـــروض الحاجة.

=Reschid, AND, No.80؛ فضلاً عن وظيفة: (الكاتـــب DUB.SAR= طُبْشَـــرُّ tupšarru(m)) ينظر: Harris, No.16 إلى جانب عدد من المهـــن، مثـــل مهنـــة: (التـــاجر DAM.GAR= تمكـــارُ tamkaru) ينظـــر: Szlechter, TJDB, No.16.163A؛ ومهنـــة: (الحـــداد SIMUG= نَبَّـــاخُ nappahu) ينظر: Harris, No.51؛ ومهنة: (الحذّاء او الاسكافي AŠGAB = اَشْكابُ aškapu(m)) ينظر: Reschid, AND, No.79؛ ومهنة: (غسَّال الأقمشة LU.TUG= بوصـــايَ pusaya) ينظـــر: Harris, No.28, 45؛ ومهنة: (الراعـــي SIPA= ريـــؤُ re'u) ينظـــر: Reschid, AND, No.88 ومهنة: (الموسيقي NAR= نارُ naru(m)) ينظر: Reschid, AND, No.111.

([1]) ARM, VIII, No.22, 23; Kisurra, No.13, 15.

([2]) Harris, No.21, 30, 44.

([3]) Reschid, AND, No.127.

وأخيراً ثمة فقرة خاصة بالتسديد، تقتصر على بعض عقـود القـرض التـي يكـون فيها عدد المقترضين أكثر من واحد، وتشير إلى التزام كـل واحـد مـن هـؤلاء المـدينين بالتسديد نيابة عن الآخرين في حالة عجزهم عن ذلك، ولهذا يتحـتم علـى هـذا المـدين أن يكون أكثرهم سعة في المال ليكون قادراً على التسديد، وترد هـذه الفقـرة بعـدة صـيغ[١]، منها:

KI šalmim u kinim ŠU.BA.AB.TE.GA

المعنى: ((سيستلم (الدائن) من الميسور والثابت))[٢].

(١) للمزيد تنظر: ص(٧٥-٧٦) من الرسالة.

(2) Simmons, No.19.

ثالثاً: التزام الدائن (التسليم):

وهي الفقرة التي تؤكد عملية انتقال ملكية الشيء المقترض من الدائن إلـــى المـــدين. والصيغة الأكثر استخداماً وشيوعاً في صياغة هذه الفقرة هـــي الصـــيغة الســـومرية ŠU.BA.AN.TI بمعنى: ((استلم أو اقترض))[١]، أي: استلم المدين مبلغ القرض من الدائن، وقد ترد هذه العبارة بصيغ مشابهة أخرى منها: ŠU.BA.AB.TE.GA بمعنى: ((استلم))[٢] أيضاً.

ويقابل الصيغة السومرية التي تعبر عن الاستلام، الفعـــل الأكـــدي إلْـــق ilqe (مـــن المصدر لقو lequ) الذي يعني: ((استلم أو اخذ))[٣] وقد ورد هذا الفعل فـــي حـــالات نـــادرة جداً[٤]، أما في مدينة سوسة (العاصمة العيلامية) فان استعمال الفعل الأكدي ilqe في عقـــود القرض العيلامية، يكاد يكون امراً طبيعياً[٥].

ومن الأفعال الأخرى التي قد تستخدم للتعبير عن عملية الاقتراض، الفعـــل الأكـــدي خباتم habatu(m) [٦] الذي يقتصر استخدامه على القروض التي لا تحمـــل فائـــدة ليعطـــي معنيين[٧]، الأول هو ((اقترض بدون فائدة)) ويكون هذا المعنى عندما يرد الفعل habatu(m) مسبوقاً بحرف الجر اِتِّ itti [٨]. أما المعنى الثاني فهو ((أقرض بدون فائدة)) ويكـــون هـــذا المعنى عندما يرد الفعل habatu(m) مسبوقاً بحرف الجر اَنَ ana [٩].

كما استخدمت عقود القرض البابلية القديمة فعلاً أكدياً آخراً ورد فـــي حالـــة واحـــدة معروفة لدينا من مدينة توتوب (خفاجي حالياً) وهو الفعل اِمْخُرُ imhuru من المصدر مَخـــارُ maharu(m) بمعنى: ((استلم))[١٠]، وعلى أية حال، فان العقد الذي يحمل هذا الفعل لا يمثل

---

(1) ARM, VIII, No.22-34, 36, 39, 41, 44, 45, 47, 49-54, 57-61; Ahmad, OBLC, No.1-60; Kisurra, No.1-22, 24-66, 68, 69, 135-141, 182-203.

(2) VAS, IX, No.67.

(3) CDA, P. 180/b.

(4) ARM, VIII, No.48; Simmons, No.80.

(5) MDP, XXII, No.27-31 , 34-37.

(6) CDA, P. 99/a.

(7) Skaist, OBLC, P. 147.

(8) VAS, IX, No.120; TCL, XI, No.212; EDUBBA, VII, No.121.

(9) YOS, XIII, No.268.

(10) CDA, P. 189/a.

قرضاً اعتيادياً، إذ أن الشخص الذي استلم كمية القرض يتوجب عليه تسليمها إلـــى شـــخص آخر(١)، فالشخص الأخير هو المقترض الحقيقي، أما الشخص الأول فكان بمثابة وسيط بـــين الدائن والمدين، ولذلك لم يستخدم الفعل السومري ŠU.BA.AN.TI بل استخدم الفعل الأكدي imhuru للدلالة على تسلم مبلغ القرض من قبل الوسيط وليس للدلالة على قيام هذا الوســيط بالاقتراض(٢) كما يأتي:

46 GUR ŠE
hu-bu-ta-tum
KI EN
aš-šum [d]IM-za-ak-tim
5 [DIŠ]I-ku-pi-ia_5
i-na BAD-ri-muš
im-hu-ru
((قائمة الشهود))

المعنى: ((٤٦ كوراً شعيراً، قرض بدون فائدة، من الكاهن، Ikupia لأجل Adad-zaktim، في مدينة دور – رموش، استلم...))(٣).

كما أن هناك عدداً من القروض استخدمت الفعل الأكدي ندان nadanu للدلالة علـــى فعل الاقتراض أو استلام المبلغ المقترض ويرد الفعل عادة بصـــيغة id-di-nu/in بمعنـــى: ((أعطى))(٤)، أي: إن الدائن أعطى مبلغ القرض إلى المدين، كما في العقد الآتي:

1 ŠE GUR
ša I-din-[d]E.A
SANGA [d]E.A
a-na IR.[d]AMAR.UTU
5 DUMU Sil-li-[d]AMAR.UTU

---

(1) Simmons, P. 86.

(٢) لا بد من الاشارة الى ان كمية القرض الكبيرة هي التي دفعت المقرض الى طلب وسيط للاقتراض.

(3) Harris, No.33.

(4) Schorr, UAbZ-Pr, No.43; YOS, XIII, No.196, 365, 428, 451, 512; YOS, XIV, No.140; Szlechter, TJDB, No.16.551; Marin, J.A.B., "Old Babylonian Administrative and Legal Texts from the Montserrat Museum", AO, Vol. XV, N°. 1/2, 1997, 14; EDUBBA, VII, No.18.

id-di-nu

UD.BURU$_{14}$.ŠE

a-na na-ši ka-ni-ki-šu

ŠE-am Ì.ÁG.E

((قائمة الشهود وتاريخ العقد))

المعنى: ((كور واحد من الشعير، الذي Idin-Ea كاهن (معبد) الإله Ea، إلى warad-marduk ابن Silli-marduk، أعطى، في وقت الحصاد، يكيل (المدين) الشعير إلى حامل وثيقته...))(١).

(1) Szlechter, TJDB, No.16.551.

رابعاً: مـدة القـرض:

وهي من الفقرات المهمة في عقد القرض، وتتضمن تحديد موعد تسديد القرض، فـلا يحق للدائن مطالبة المدين بتسديد مبلغ القرض إلا عند استحقاقه، ويتحقق ذلك عنـدما يحـين موعد التسديد المثبت في العقد.

وتتباين مدة القرض في العصر البابلي القديم كثيراً، فمنها ما كانت مدته قصيرة ومنها ما كانت طويلة، ويعتمد ذلك على نوع القرض والغرض منه وعلى الاتفاق الـذي يـتم بـين طرفي العقد.

وقد كان ينظر إلى القروض ذات المدة القصيرة عامة بأنها حالات مستهجنة من قبـل الجميع ومن قبل الآلهة أيضاً (حسب معتقداتهم آنذاك)، خلافاً للقروض ذات المـدة الطويلـة، التي كان يرى فيها الجميع بأنها مدعاة لمرضاة الآلهة، إذ ورد في ترنيمة لشمش مـا يتعلـق بأخلاقيات التاجر في هذا المضمار، حيث نقرأ:

nadin KÙ.BABBAR ana šiddi habbilu mina uttar

uštakazzab ana nemelima uhallaq KUŠ.NIG.NA_4

nadin KÙ.BABBAR ana šiddi SUD.MEŠ mutter 1 GÍN ana 2

tabi eli ^{d}UTU TI.LA uttar

المعنى:

(((إن) معطي (أي: مقرض) الفضة لمدة (قصيرة)، هو عاصٍ (للإله شـمش)، (و) مـاذا سـيربح؟

(إنه) أخفق بخصوص الربح (و) خسر المال.

(بينما) معطي الفضة لمدة طويلة (هو) مضاعف للشيقل الواحد إلى اثنين.

(وإنه) مرضاة للإله شمش (و) سيطول عمره))(١).

وقد تم التعبير عن مدة القرض وموعد استحقاقه في العصر البـابلي القـديم بثلاثـة أساليب رئيسة:

١. الأسلوب الأول:

---

(1) Nakata, I., "Mesopotamian Merchants and their Ethos", JANES, 3, 1970-71, P. 101: 103-106.

ويتم فيه تحديد موعد معين يتم عنده تسديد القرض، مثل: موسم أو شهر معين، وفي عقود منطقة ديالى من العصر البابلي القديم ترد عبارة:

ina/ana maškanim

بمعنى: ((في/عند (وقت) الحصاد))[١]، للدلالة على الموعد الزماني لتسديد القروض[٢].

كما ظهرت هذه الصيغة في عدد من قروض المناطق المجاورة لمنطقة ديالى، مثل

([1]) Simmons, No.1-3, 5, 10, 13-15, 17, 19, 20, 22-24, 27-33, 35-37, 39, 40, 42, 43, 45, 45a, 55-59, 68, 69, 71, 72, 74, 76, 78, 80, 85, 89; Ahmad, OBLC, No.1, 2, 4-7, 10-22, 26, 27, 31, 32, 34-36, 39, 41, 42, 48, 50, 52, 53, 55, 56, 58, 59; Reschid, AND, No.1-4, 6-10, 12-63, 65-74, 76-92, 94-115, 117, 122, 123, 125-127, 129-132; Greengus, OBTIV, No.47, 48, 50-62, 64-66, 68-71, 73, 76, 79, 82;

كذلك ينظر: رشيد، رسمية، والنعيمي، ناهدة عبد الفتاح، "رقم طينية من تلول خطاب"، مجلة سومر، مجلد ٤٩، ج١-٢، ١٩٩٧-١٩٩٨، النصوص ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ١١١، ١٢٥، ١٤٨.

من الجدير بالذكر، أن وقت الحصاد هو الموعد السائد لتسديد عقود قرض العصر الآشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م) أيضاً، إلا أن التعبير عن وقت الحصاد في هذا العصر يتم وفق الصيغة الأكدية اِنَ اَدْرِ ina adri بمعنى: ((عند (وقت) التذرية)) أي ((عند (وقت) الحصاد)) ينظر:

Ponchia, S., "Neo-Assyrian Corn-Loans: Preliminary Notes", SAAB, 4, 1990, PP. 39-60.

([2]) لابد لنا من التنويه هنا إلى أن حقيقة مصطلح (مَشْكَنُم maškanum) هو اسم مكان بمعنى: ((مسكن أو محل)) مشتق من جذر الفعل (شَكَانُ šakanu) ينظر: (CDA, P. 202/b; AHw, P. 627/a) الذي يعني: ((سكن-يسكن، حل – يحل)) ينظر: (CDA, P. 348/a) وأن ذلك المعنى لمصطلح maškanum (أي: المحل أو المسكن) المقصود به المحل أو المكان الذي توضع فيه سنابل الحبوب بعد حصادها لإجراء عملية الدرس والتذرية لاستخلاص الحبوب من التبن، وما يؤكد هذا المعنى هو الصيغة السومرية المركبة والمقابلة للمصطلح الأكدي maškanum وهي KISLAH بمعنى: ((أرض البيدر، أو محل الحصاد)) ينظر: (MSL, V, No.20: 164; MDA, No. 461; CDA, P. 202/b) أي: المكان أو المحل الذي توضع فيه سنابل الحبوب المحصودة على شكل بيادر، وبمرور الزمن اكتسب المصطلح المكاني maškanum الذي يعني: ((أرض البيدر))، معنىً آخر فضلاً عن المعنى المكاني، والمعنى الجديد هو ظرف زمان يدل على الموسم أو الوقت الذي توضع فيه الحبوب على أرض البيدر وهو ((وقت الحصاد)). ومن الجدير بالذكر، أن الفلاحين العراقيين في الوقت الحاضر يُطلقون في بعض مدن العراق على المكان الذي توضع فيه السنابل لتذريتها بعد الحصاد، اسم (المحلة) وهو المعنى نفسه للمصطلح maškanum. ينظر: عبد الله، عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٨٥-١٨٦، هامش رقم (١٤).

مدينة سبار[١]، وتل الدير[٢] التابع لمدينة سبار[٣].

إلا أن الملاحظ على تلك العقود أنها استخدمت المصطلح maškanum للدلالة على مكان تسديد القرض، أما الموعد الزماني لها فحدد وفق الصيغة السومرية: UD.BURU$_{14}$.ŠE، أو بالصيغة الأكدية المقابلة لها، وهي ana(umi)eburim وكما يأتي:

UD.BURU$_{14}$.ŠE/ana eburim

ina maškanim

بمعنى: ((عند يوم الحصاد، (و) في أرض البيدر (أو المحلة))).

أما الصيغة السومرية المقابلة للمصطلح الأكدي: maškanum وهي KISLAH فكانت محدودة الاستعمال، إذ ظهرت في بعض قروض مدينة ماري[٤]، ومنطقة ديالى[٥]، ومدينة كيسورا[٦].

ومما يلاحظ في استعمال الصيغة السومرية: KISLAH أنها كانت تستعمل في عقود القرض لتحديد المكان الذي يتم فيه التسديد، أما الموعد الزماني فكان يحدد وفق الصيغة السومرية: UD.BURU$_{14}$.ŠE/KA، حيث نقرأ:

UD.BURU$_{14}$ ŠE/KA KISLAH.TA

بمعنى: ((عند يوم الحصاد، (وفي) أرض البيدر)).

أما الصيغةا لثانية المعبرة عن وقت الحصاد كموعد لتسديد القروض فهي: UD.BURU$_{14}$.ŠE، وهذه الصيغة السومرية يقابلها باللغة الأكدية – كما ذكر آنفاً – الصيغة: ana umi eburi بمعنى:

---

(1) EDUBBA, VII, No.119.

(2) TIM, VII, No.8, 9, 23, 24.

(٣) تل الدير: يبعد هذا الموقع (٣٠ كم) جنوب غربي بغداد، كما يبعد (٤ أميال) شمال غربي مدينة سبار، ويعد هذا الموقع غنياً بأبنيته وألواحه التي تعود إلى فترتي إيسن – لارسا وسلالة بابل الأولى. ينظر: صالح، قحطان رشيد، المصدر السابق، ص١٥٩.

(4) ARM, VIII, No.38, 45, 57, 58, 60.

(٥) حميد، أحمد مجيد، نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم في المتحف العراقي (تل السيب/ حوض سد حمرين)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، رقم النص ٦١.

(6) Kisurra, No.187.

((في يوم الحصاد))[١]. وقد شاع استخدام هذه الصيغة في مدن عديدة من مدن العصر البابلي القديم كموعد لتسديد القروض، إذ وردت بكثرة في قروض مدينة سـبار[٢]، ومنطقـة ديالى وتحديداً مدينة توتوب[٣]، ووردت أيضاً وبدرجة أقل فـي قـروض مدينـة دلبـات[٤]، وكيسورا[٥]، ولارسا[٦]، أما قروض مدينة سوسة (العاصمة العيلامية) فقد وردت فيهـا تلـك العبارة بالصيغة الأكدية المقابلة فقط (i-na e-bu-ri(-im، بمعنى: ((في (يوم) الحصاد))[٧].

والى جانب ورود الصيغة UD.BURU$_{14}$.ŠE بحالة منفـردة، وردت أيضـاً هـذه الصيغة السومرية – أو ما يقابلها باللغة الأكدية – مقترنة ببعض العبارات والصيغ الزمانيـة والمكانية، مثل ورودها مقترنة بالعلامة السومرية الدالة على الشـهور، وهـي: (ITI=وَرْخُ warhu بمعنى: ((شهر)))[٨] حيث نقرأ: (ana) ITI eburim بمعنـى: (((عنـد) شـهر الحصاد))[٩].

وقد ترد مقترنة مع الصيغة السومرية KISLAH أو مع الصيغة الأكدية المقابلة لهـا كما ذكرنا آنفاً. أو قـد تـرد الصـيغة UD.BURU$_{14}$.ŠE مقترنـة مـع المفـردة شَـدُّتُّ (šadduttu(m – التي غالباً ما ترد مسبوقة بالعلامة ITI الدالة على الشهور لتعني: ((شـهر جمع أو جباية (الديون)))[١٠] – وظهرت هذه الحالة بكثرة في قروض مدينة سبار، وبالصيغة الآتية:

---

(1) MSL, V, 19: 154; CDA, P. 65/a.

(2) VAS, VIII, No.24, 89, 117, 119, 129, 131, 134; VAS, IX, No.12, 21, 50, 135, 152, 187, 189, 201; Goetze, A., Op.Cit, No.3, 6, 7; BE, VI/1, No.67. EDUBBA, VII, No.6, 8, 21, 24, 30, 34, 42, 47, 58, 62, 107, 120, 121.

(3) Harris, No.9-11, 13-18, 20-31, 34-47, 49-50, 53, 54.

(4) Gautier, Dilbat, No.51, 53, 58; VAS, VII, No.72.

(5) Kisurra, No.36, 37, 39, 45, 46, 56, 58, 65, 136, 137.

(6) Anbar, II, No.15.

مدينة لارسا: وتعرف حالياً باسم (تل السنكرة) الذي يقع على بعد (٧٠ كم) إلى الشمال الغربي من مدينة الناصرية، وكانت مدينة لارسا مركزاً لسلالة لارسا في حـدود (٢٠٢٥-١٧٦٣ق.م). ينظـر: صـالح، قحطان رشيد، المصدر السابق، ص٢٧٠.

(7) MDP, XXII, No.33, 35; MDP, XXVIII, No.428.

(8) CDA, P. 434/a.

(9) ARM, VIII, No.37, 49;

كذلك ينظر: حميد، أحمد مجيد، نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم، رقم النص ٦٢.

(10) CDA, P. 345/a.

UD.$BURU_{14}$.ŠE

ITI šadduttim

بمعنى: ((عند يوم الحصاد (في) شهر الجمع أو الجباية))[١].

كما قد ترد عبارة UD.$BURU_{14}$.ŠE مقترنة بالصيغة السومرية $MU.IR_{10}$ وهو اسم بمعنى: ((جلبٌ أو إدخالٌ))[٢] ووفقاً للصيغة الآتية:

$MU.IR_{10}$.UD.$BURU_{14}$.ŠE/.KA

بمعنى: (((عند) جلب (الحبوب) في يوم الحصاد))[٣].

وقد وردت هذه الحالة في قروض مدينة نفر[٤]، كما وردت أيضاً – وبدرجة أقل – في قروض مدينة لارسا[٥] ومنطقة ديالى[٦]، أما في مدينة سوسة العيلامية فقد وردت تلك الحالة بالصيغة الأكدية المقابلة حيث نقرأ:

a-na /i-na šu-ru-ub-ti e-bu-ri(-im)

بمعنى: ((عند/ في جلب (الحبوب في وقت) الحصاد))[٧].

كما تستعمل في عقود القرض صيغة أخرى في التعبير عن وقت الحصاد كموعد لتسديد القروض، وهذه الصيغة هي:

(ana/ina) (ITI) šaddutti(m)

([1]) VAS, VIII, No.43, 79, 93, 95, 97, 106, 125, 128, 132, 136; VAS, IX, No.1, 4, 48, 51, 67, 136, 148, 150, 181; EDUBBA, VII, No.11, 20, 22, 23, 29, 32, 36, 64.

([2]) MSL, V, 20: 160; CDA, P. 389/a.

([3]) MSL, V, 19: 156.

([4]) BE, VI/2, No.15-17, 22, 25, 63.

مدينة نفر: وهي من المدن الكبيرة والمهمة، إذ كانت من المراكز الدينية والثقافية في العراق القديم، وتقع هذه المدينة على بعد (٣٥ كم) إلى الشمال الشرقي من مدينة الديوانية.

ينظر: صالح، قحطان رشيد، المصدر السابق، ص٢٣٧.

([5]) Stol, M., “State and Private Business in Larsa”, JCS, 34/3-4, 1982, No.37.

([6]) Greengus, OBTIV, No.72.

([7]) MDP, XXII, No.34, 37.

بمعنى: (((عند/في) (شهر) الجمع أو الجبابة))(١)، أي: في شهر جمع الديون، وقد ظهرت هذه الصيغة في منطقة ديالى، وتحديداً في تل حرمل(٢)، وأشجالي(٣).

إن عبارة ((شهر جمع الديون)) تشير إلى وجود شهر أو موسم معين من السنة يتم فيه جمع الديون المستحقة، وبما أن وقت الحصاد هو الموعد السائد لتسديد قروض منطقة ديالى لذلك فإن عبارة šadduttum المستخدمة في تلك القروض (أيضاً) كموعد لتسديد القروض، هي مصطلح مرادف للتعبير عن وقت الحصاد(٤)، ومما يؤكد ذلك وجود العديد من عقود القرض التي تحتوي على فقرة آجل قرض تضم عبارة ITI šadduttum مقترنة بالصيغة السومرية $UD.BURU_{14}$.ŠE لتدل على موعد واحد وهو وقت الحصاد(٥)، ولو أن العبارة ITI šadduttum تشير إلى موعد آخر غير وقت الحصاد لما ذكرت هاتان العبارتان سوية لتشيران إلى وقت واحد.

ومن الصيغ الأخرى التي ظهرت في عقود القرض في العصر البابلي القديم للدلالة على وقت الحصاد كموعد لتسديد القروض الصيغة:

(ana) $MU.IR_{10}$ ŠE

بمعنى: (((عند) جلب الشعير))(٦)، أي: عند جلب الشعير المحصود إلى أرض البذار(٧)، ولقد ولقد وردت هذه الصيغة في قروض منطقة ديالى(٨)، كما وردت مقترنة بالصيغة السومرية: $UD.BURU_{14}$.ŠE – أو بالصيغة الأكدية المقابلة لها – وقد تطرقنا إلى ذلك آنفاً أما عن كون مصطلح $MU.IR_{10}$ يشير إلى وقت الحصاد، فإن الذي يؤكد ذلك السبب السابق نفسه عند كلامنا عن المصطلح ITI šadduttu، فلو كان المصطلح $MU.IR_{10}$ يشير إلى موعد آخر غير وقت الحصاد لما جاء مقترناً مع المصطلح $UD.BURU_{14}$.ŠE ليشيران إلى وقت واحد في بعض القروض.

---

(1) CDA, P. 345/a.

(2) Simmons, No.4, 16, 18, 21, 26, 34, 38, 44, 84, 90; Ahmad, OBLC, No.30, 49;
كذلك ينظر: فهد، سعد سلمان، المصدر السابق، النصوص ١٧، ٢٣.

(3) UCP, 10/1, No.4, 9, 32, 68; Greengus, OBTIV, No.49, 74, 81.

(4) Simmons, P. 87; EDUBBA, VII, P. 11.

(٥) للمزيد عن تلك العقود، ينظر الهامش (١) في الصفحة (٦٤) من الرسالة.

(6) MSL, V, 20: 161.

(7) Ahmad, OBLC, P. 48.

(8) Ahmad, OBLC, No.33, 37, 44, 45; Greengus, OBTIV, No.63.

وقد يتفق طرفا العقد على اتخاذ شهر معين ليكون موعداً لتسديد القرض، فعلى سبيل المثال، نجد أن شهر اَيارُ Ayaru [١] كان شائعاً كموعد للتسديد في قروض مدينة كيسورا[٢]، كما يظهر هذا الشهر – وبدرجة أقل – في قروض مدينة أور[٣].

أما الشهر سِمانُ Simanu [٤] فلقد كان شائعاً كموعد لتسديد القروض في مدينتي أور[٥] ولارسا[٦]، كما ورد هذا الشهر أيضاً في مدن أخرى – بدرجة أقل – مثل مدن كيسورا[٧]، ونفر[٨]، وسبار[٩].

وقد شاع شهر آب Abu [١٠] كموعد لتسديد القروض في مدينة ماري[١١]، وورد هذا الشهر أيضاً – بدرجة أقل – في قروض منطقة ديالى[١٢] وفي مدن سبار[١٣] ولارسا[١٤].

---

(١) شهر Ayaru: وهو الشهر الثاني في التقويم البابلي، ويعرف باللغة السومرية بالصيغة GU_4(.SI.SA)، ويقع بين شهري نيسان وأيار. ينظر: إسماعيل، خالد سالم، "الأشهر – أصولها وتسميتها في حضارة وادي الرافدين وأثرها على البلدان المجاورة"، العراق القديم وعلاقته الحضارية والسياسية مع دول الجوار والشرق الأدنى القديم، بغداد، ١٩٩٩، ص٦٠.

(2) Kisurra, No.3, 15, 20, 28, 40, 41, 47, 49, 51, 52, 59, 184, 191, 195, 202.

(3) UET, V, No.298, 328, 356, 358, 364.

(٤) شهر Simanu: وهو الشهر الثالث في التقويم البابلي، وورد باللغة السومرية بالصيغة SIG_4(.A) أو SIG_4.(GA)، ومعناه: (شهر صناعة اللبن)، ويقع بين شهري أيار وحزيران. ينظر: إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص٦١.

(5) UET,V, No.297, 302, 306-308, 318, 331-334, 336, 337, 339, 341, 344, 345, 355, 357, 359, 370-372, 374-376, 378, 379, 381-383, 388-392, 416, 417, 419, 421.

(6) Jean, Š et A, No.161, 164, 186, 189, 190, 191; YOS, VIII, No.151, 155, 171; Anbar, II, No.4, 5, 7, 10, 13, 14; Stol, M., Op.Cit, No.36.

(7) Kisurra, No.12, 13, 29, 69, 185.

(8) BE, VI/2, No.21; PBS, VIII/1, No.11, 30.

(9) Goetze, A., Op.Cit, No.5; EDUBBA, VII, No.18.

(١٠) شهر Abu: وهو الشهر الخامس في التقويم البابلي، وورد باللغة السومرية بالصيغة NE(.NE.GAR)، ومعناه: (شهر الثيران)، ويقع بين شهري تموز وآب. ينظر: إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص٦١.

(11) ARM, VIII, No.22-24, 26, 27, 29, 32-34, 36, 39, 40, 47.

(12) Simmons, No.61; Sulaiman, A., Op.Cit, No.75.

(13) VAS, VIII, No.28, 47.

(14) YOS, VIII, No.89.

والى جانب هذه الشهور الشائعة كموعد لتسديد القروض في العصر البـــابلي القــديم، فمن الممكن أن يتفق طرفا العقد على أي شهر آخر ليكون موعداً لتسديد القرض[١].

٢. الأسلوب الثاني :

ان الاسلوب الثاني في تحديد مدة سداد القرض، يتم عن طريق إعطـــاء عـــدد أيـــام القرض أو أشهره أو سنواته دون ذكر موسم أو شهر معين. وأقصر مـــدة زمنيـــة ســـجلتها قروض العصر البابلي القديم هي خمسة أيام، وتصاغ وفق الصيغة الآتية:

ana 5 UD-mi

بمعنى: ((إلى خمسة أيام))[٢] أو تصاغ بالصيغة الآتية:

ana 5 UD.KAM

بمعنى: ((إلى اليوم الخامس))[٣].

أو قد تكون المدة عشرة أيام[٤] فقط أو خمسة عشر يوماً[٥] وتصـــاغ وفـــق الصـــيغة السابقة نفسها.

أو قد تكون المدة شهراً واحداً، وتكون الصياغة كما يأتي:

ana ITI 1.KAM

---

(١) مثل شهر دُوُزُ Du'uzu: وهو الشهر الرابع في التقـــويم البـــابلي، ويـــرد باللغـــة الســـومرية بصـــيغة ŠU(.NUMUN.NA) والتي تعني: ((الابن البار)) ويقع بين شهري حزيران وتموز. ينظر: إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص٦١.

أما حول عقود القرض التي تحمل اسم هذا الشهر كموعد للتسديد، ينظر:

Schorr, UAbZ-Pr, No.41; YOS, VIII, No.21; Kisurra, No.27; EDUBBA, VII, No.106.

وكذلك شهر كِنونُ Kinunu: وهو الشهر العاشر في التقويم البابلي، ويسمى أيضاً شهر طبيتُ Tebetu، ويرد باللغة السومرية بالصـــيغة AB(.BA.E)، ينظـــر: CDA, PP. 159/a, 413/b كـــذلك ينظـــر: إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص٦٢.

أما حول عقود القرض التي تحمل اسم هذا الشهر كموعد للتسديد، ينظر:

Reschid, AND, No.5; Greengus, OBTIV, No.46; EDUBBA, VII, No.115.

(2) YOS, XIII, No.433.

(3) Marin, J.A.B., Op.Cit, No.14.

(4) YOS, XIII, No.16, 196, 304, 397, 451; SLB, I/3, No.74.

(5) VAS, IX, No.185; Ahmad, OBLC, No.29.

بمعنى: ((إلى الشهر الأول))[١] أو أكثر من ذلك، وقد تكون سنتين وتصاغ كما يأتي: ana MU 2.KAM بمعنى: ((إلى سنتين))[٢].

أما أطول مدة زمنية – معروفة لدينا – سجلتها قروض العصر البابلي القديم كأجل للتسديد، فهي خمس سنوات، وصيغت كما يأتي:

5 ša-na-tim i-be-el-ma KÙ.BABBAR u-ta-ar

بمعنى: ((سيتصرف (برأس المال لمدة) خمس سنوات (ثم) يعيد الفضة))[٣].

٣. الأسلوب الثالث :

ان الاسلوب الثالث في تحديد مدة القرض يتعلق بقيام شرط أو حدث معين وليس للتاريخ المعين أثر فيه، فقد ترد عبارة:

ina/ana šalam KASKAL

بمعنى: ((في/عند نجاح الرحلة (التجارية)))[٤] وقد ترد هذه العبارة بصيغ أخرى منها:

KASKAL SILIM.MA

بمعنى: (((عند) نجاح الرحلة (التجارية)))[٥] أو

ina šalamišunu

بمعنى: ((عند نجاحهم))[٦] أي عند نجاحهم أو ربحهم في رحلتهم التجارية.

إن هذه العبارات جميعاً تدل على أن القروض المعنية خاصة بالتجارة، إذ كان يلجأ بعض التجار – خاصة الصغار منهم – إلى الاقتراض لتمويل رحلاتهم التجارية، وعندها كان يتفق طرفا العقد على تسديد القرض عند العودة من الرحلة التجارية.

---

(1) YOS, XIII, No.23, 24, 83, 428.

(2) UCP, 10/1, No.8.

(3) Ahmad, OBLC, No.60.

(4) Schorr, UAbZ-Pr, No.53; YOS, XIV, No.350.

لابد من الإشارة إلى أن العبارة (šalam KASKAL) تعني حرفياً: ((سلامة الرحلة (التجارية)))، وأن سلامة الرحلة التجارية – كما هو معروف – يتوقف على نجاحها (أي ربحها)، للمزيد عن هذا المعنى والمعاني الأخرى للمفردة الأكدية (شَلامُ šalamu) ينظر: CDA, P. 350/a.

(5) UET, V, No.315.

(6) Ahmad, OBLC, No.51.

ومن الصيغ الأخرى الخاصة بالقروض التجارية صيغة:

ana ittišu

بمعنى: ((عند الإشارة))(١) أي: عند الإشارة بتسديد القرض، ومعنى ذلك أن المـــدين ســـيقوم بتسديد القرض عند استلامه إشارة ملائمة أو إيعازاً مناسباً لتسديد القرض صادراً مـــن قبـــل الدائن.

كما يرد المفهوم السابق بصيغ مختلفة، لتعطي معنى أوضح، حيث نقرأ:

ana UD-mi i-ir-ri-šu

بمعنى: ((في اليوم (الذي) يطلب (فيه التسديد)))(٢) أو

UD-um KÙ.BABBAR i-ri-šu-u-šu

بمعنى: ((عندما يطالبه (بـــ)الفضة))(٣) أو:

UD-um li-ib-bi-šu

بمعنى: ((عند رغبته))(٤) أي: سيسدد المدين القرض عندما يرغب الدائن بذلك.

كما قد ترد صيغ أخرى تختلف عن المفهوم السابق، حيث نقرأ:

UD KÙ.BABBAR i-ma-ra

بمعنى: ((عندما يجدا الفضة))(٥) أي: إن المدينين سيقومان بتســديد الفضـــة عنـــدما تتـــوافر لديهما، أو

UD-mi it-ta-ab-šu

بمعنى: ((عندما توجد (الفضة)))(٦) وكذلك الصيغة:

i-nu-ma ^{d}UTU KÙ.BABBAR-am a-na “PN” i-ta-ad-nu i-na-di-šu

---

(1) MSL, V, 26: 235; CDA, P. 137/a; Ahmad, OBLC, No.40; Greengus, OBTIV, No.45, 46.

(2) Szlechter, TJDB, No.16.536.

وتقابل هذه العبارة في الوقت الحاضر عبارة ((حين الطلب)) التي تثبت عـــادة علـــى ســـندات قـــبض القروض.

(3) YOS, VIII, No.24.

(4) ARM, VIII, No.44.

(5) Simmons, No.77.

(6) BIN, II, No.85; Simmons, No.86.

بمعنى: ((عندما يعطي الإله شمش الفضة إلى PN، سيعطيه))[١] أي: عندما يرزقه الإله شمش بالفضة، سيسدد المدين الفضة إلى الدائن وهو (معبد الإله شمش)، وهذه الصيغ السابقة ترد في قروض المعابد فقط، والتي تعكس جانباً من المساعدات والتسهيلات في التسديد.

ومن عبارات التسديد الأخرى التي لا تتعلق بزمن محدد، عبارة:

i-na KAR in-na-ma-ru

بمعنى: (((عندما) يُتقابلوا في المركز التجاري))[٢]، أي: سيتم تسديد القرض عندما يتقابل أطراف العقد في المركز التجاري[٣].

وقد يتم ذكر مكان تسديد القرض بدلاً من زمانه، كما في الأمثلة الآتية:

i-na ka-ri-im

بمعنى: ((في المركز التجاري))[٤] أي: سيتم تسديد القرض في المركز التجاري، أو

i-na UD.UNUG^{KI}

بمعنى: ((في مدينة لارسا))[٥] أو

i-na e-ri-ib KA.DINGIR.RA^{KI}

(1) TCL, I, No.188; Schorr, UAbZ-Pr, No.57.

(2) Schorr, UAbZ-Pr, No.58; MDP, XXII, No.29.

(٣) لابد من الإشارة إلى أن الفعل اَمارُ amaru الذي يعني: ((يرى أو يقابل)) – ينظر: (CDA, P. 14/a) – قد جاء هنا في الحالة الرابعة (المبني للمجهول) للجمع المذكر، للدلالة على مقابلة كل من طرفي العقد بالطرف الآخر.

(4) Ahmad, OBLC, No.47.

(5) Boyer, CHJ, No.129.

بمعنى: ((في مدخل مدينة بابل))[١].

كما قد يذكر مكان التسديد وزمانه معاً، ووفق الصيغ الآتية:

UD.BURU$_{14}$.ŠE

i-na KAR KA.DINGIR.RA^{KI}

بمعنى: ((في يوم الحصاد، (و) في المركز التجاري لمدينة بابل))[٢] أو

ITI SIG$_{4}$.A

KAR.RA ŠEŠ.UNUG^{KI}.MA

بمعنى: (((في) شهر Simanu، (وفي) المركز التجاري لمدينة أور))[٣].

([1]) YOS, XIII, No.512, 513.

مدينة بابل: هي من أشهر مدن العراق القديم، كانت عاصمة لسلالة بابل الأولى في العصر البـــابلي القـــديم، وكذلك عاصمة للكلدانيين في العصر البابلي الحديث، وتقع هذه المدينة على بعد ٩٠ كم إلى الجنوب من مدينة بغداد. للمزيد ينظر: باقر، طه، المصدر السابق، ص٥٦٢-٥٧٢.

([2]) YOS, XIII, No.36.

([3]) UET, V, No.371, 381, 391, 416, 419.

خامساً: التزام المدين (الوفاء برد القرض):

وهي الفقرة التي تضمن للدائن حقوقه في استعادة ما أقرضه، إذ تتضمن هذه الفقــرة التزاماً يقع على عاتق المدين تجاه الدائن، ويتمثل هذا الالتزام بإعادة مبلغ القرض مع الفائــدة أو بدونها (وفق الاتفاق)، وفي الموعد المحدد.

وتضم هذه الفقرة تعيين محل الوفاء – ومحل الوفاء هو ما تعهد المدين بتسديده إلــى الدائن(١) – وقد وردت الصيغة الخاصة بذلك على النحو الآتي:

KÙ.BABBAR (u MÁŠ.BI)

بمعنى: ((الفضة (وفائدتها))) وكذلك:

ŠE (u MÁŠ.BI)

بمعنى: ((الشعير (وفائدته))) وهكذا بالنسبة للمواد الأخرى(٢)...

أما في بعض عقود مدينة سوسة (العاصمة العيلامية) فإن هذه الفقرة وردت بالصيغة الآتية:

ŠE-am u hu-bu-(ul-)la-šu

بمعنى: ((الشعير وفائدته))(٣).

ثم يعقب ذلك ذكر فعل الوفاء، أي: الفعل الذي يعبر عن إعادة أو تسديد القرض إلــى الدائن، وقد استعملت قروض العصر البابلي القديم أفعالاً مختلفة فــي التعبيــر عــن ذلــك، أهمها الفعل السومري: Ì.ÁG.E، بمعنى: ((يكيل))(٤)، أو الفعــل الأكــدي المقابــل: اِمَــدَّد imaddad (٥) (من المصدر: مَدادُ madadu) والذي يعطــي المعنــى نفســه(٦)، ويقتصــر هاتين الصيغتين على قروض الحبوب.

---

(١) الجمال، مصطفى محمد والعدوي، جلال علي، أصول المعاملات، الاسكندرية، ب ت، ص٣٤٢.

(٢) كما توجد قروض أخرى تتغافل عن ذكر عبارة محل الوفاء بل تكتفي بذكر فعل الوفاء فقط، ينظر: Harris, No.9-11, 13-18, 20-31, 34-47, 49, 50, 54; Simmons, No.57, 72, 80; Ahmad, OBLC, No.6, 49; Sulaiman, A., Op.Cit, No. 75.

(3) MDP, XXII, No.33, 35; MDP, XXVIII, No.428.

(4) Simmons, No.1-4, 10, 13, 14, 16, 17, 20, 22, 25, 27, 29, 31-38, 40, 43, 45, 68, 69, 71, 72, 74, 89; Reschid, AND, No.12-74, 76-107, 109-115, 117, 122, 123, 126-128.

(5) Harris, No.9-11, 13-31, 34-47, 49-51, 54; Ahmad, OBLC, No.1, 2, 5, 6, 17, 20, 22.

(6) CAD, M, I, P. 5/a; AHw, P. 571/a; CDA, P. 187/a.

أما فيما يخص قروض الفضة فقد استعمل الفعل السومري الشائع Ì.LÁ.E بمعنى: ((يزن))[١]، أو الفعل الأكدي المقابل، اِشَقَّلْ išaqqal [٢] (من المصدر شَقالُ šaqalu)[٣]. والى جانب الأفعال ذات المعنى الخاص فقد استعملت قروض العصر البابلي القديم أفعالاً أخرى ذات معانٍ عامة لا تتقيد بنوع مادة القرض، مثل: الصيغة السومرية SUM.MU.DAM بمعنى ((يعطي، أو يدفع))[٤] والذي يستعمل للتعبير عن تسديد قروض الفضة والحبوب على حد سواء.

واقتصر استعمال هذا الفعل على قروض مدن جنوب العراق، مثل: كيسورا[٥] ونفر[٦] ونفر[٦] كما استعمل الفعل الأكدي المقابل له، وهو: اِنَدِّنْ inaddin (من المصدر ندان (nadanu

---

([1]) ARM, VIII, No.22-24, 26, 27, 29, 32-34, 36, 38, 40, 41, 45, 47, 49, 50; Reschid, AND, No.1-15, 17, 19, 20; Greengus, OBTIV, No.43-51, 66, 67.

([2]) MDP, XXII, No.29, ARM, VIII, No.52; TIM, VIII, No. 15.

([3]) MSL, V, 26: 242; AHw, P. 1178/a; CDA, P. 358/b.

([٤]) لابد من الإشارة إلى أن الصيغة السومرية SUM.MU.DAM هي – كما تبدو – صيغة اسمية وليست فعلية، إلا أنه من الغريب أن النصوص المعجمية قد جعلت ما يقابل هذه الصيغة السومرية باللغة الأكدية الفعل اِنَدِّنْ inaddin بمعنى: ((يعطي)) ينظر: (MSL, I, 19:48) وفي مكان آخر نجد أن ما يقابل هذه الصيغة السومرية باللغة الأكدية الفعل اِدِّنْ iddin بمعنى: ((أعطى)) ينظر: (MSL, V, 28:258). والكلام نفسه ينطبق على الصيغة السومرية GUR.RU.DAM التي جعلت النصوص المعجمية ما يقابلها باللغة الأكدية الفعل اُتارِ utari، بمعنى: ((يعيد)) ينظر: (MSL, V, 14:59) وفي مكان آخر نجد أن ما يقابل هذه الصيغة السومرية باللغة الأكدية الفعل اُتِر utir، بمعنى: ((أعاد)) ينظر: (MSL, V, 28:262)، وكذلك الصيغة السومرية TAH.HE.DAM التي جعلت النصوص المعجمية ما يقابلها باللغة الأكدية الفعل اُصَّبْ ussab، بمعنى: ((يضيف)) (MSL, V, 14:69) وكذلك الصيغة السومرية GA.GA.DAM التي جعلت النصوص المعجمية ما يقابلها باللغة الأكدية الفعل اِشَّكَن iššakan، بمعنى: ((يُثَبِّت)) ينظر: (MSL, I, 19:44). ولهذا آثارنا التعامل مع تلك الصيغ السومرية على أنها أفعال خاصة إذا علمنا أن تلك الصيغ كانت تستعمل في فقرتي الفائدة والتسديد كبديل لبعض الأفعال الأكدية الشائعة، كاستعمال الصيغة TAH.HE.DAM بدلاً من الفعل ussab – في فقرة الفائدة – بمعنى: ((يضيف)) واستعمال الصيغة SUM.MU.DAM بدلاً من الفعل inaddin – في فقرة التسديد بمعنى: ((يعطي أو يدفع)) واستعمال الصيغة GUR.RU.DAM بدلاً من الفعل utar – في فقرة التسديد – بمعنى: ((يعيد)).

([5]) Kisurra, No.6, 12, 13, 15, 20, 33, 36, 37, 39-41, 45, 46, 50, 51, 56, 58, 65, 137, 144, 184, 185, 195.

([6]) PBS, VIII/I, No.11.

بمعنى: ((يعطي أو يدفع))[١] ليدل على تسديد قروض الفضة والحبوب أيضاً[٢].

ومن الأفعال الأخرى ذات المعنى العام التي استعملت للدلالة على تســديد القــرض، الفعل السومري GUR.RU.DAM بمعنى: ((يعيد))[٣] أو الفعل السومري المرادف له وهــو $IB.GI_4.GI_4$ [٤]، فضلاً عن الفعل الأكدي المقابل لهما وهو اُتــارْ utar [٥] (مــن المصــدر تارُ(م) (taru(m))[٦].

ومن الأفعال الأخرى التي وردت للتعبير عن تسديد القرض، الفعــل الأكــدي اِلــقّ ileqqe [٧] (من المصدر لقو lequ) بمعنى: ((يأخذ))[٨]، أي: إن الدائن سيأخذ محل الوفــاء من المدين عند استحقاق الدين.

كما استعملت عقود القرض صيغة تختلف كلياً عما سبق، ولكنها تؤدي الغرض نفسه، وتصاغ هذه الصيغة على النحو الآتي:

ŠE u MÁŠ.BI

ŠÀ.GA.NA AL.DUG

بمعنى: (((بخصوص) الشعير وفائدته، (فإن الدائن) طاب (أو رضى) قلبه))[٩] أي: إن المدين المدين سيرضي قلب الدائن فيما يخص تسديد محل الوفاء، أو الصيغة:

ŠE.BI MÁŠ.BI.ŠE

ŠÀ.GA.NI

DUG.GI.NI

المعنى: ((بخصوص شعيره (و) فائدته، (فإن الدائن) قلبه راضٍ))[١].

---

(1) AHw, P. 701/a; CDA, P. 229/a.

(2) Harris, No.7, 53; Simmons, No.12, 30, 57; Ahmad, OBLC, No.49, YOS, XIII, No.304; Sulaiman, A., Op.Cit, No.69; Greengus, OBTIV, No.61.

(3) BE, VI/2, No.21, 22; PBS, VIII/I, No.30; UET, V, No.428; YOS, XIII, No.54, 283, 285, 289, 301; Kisurra, No.183.

(4) Simmons, No.28.

(5) Simmons, No.41, 42, 45a, 61, 80; YOS, XIII, No.65, 358, 365, 391, 392, 395, 397, 463, 466, 514, 518.

(6) AHw, P. 1332/b; CDA, P. 401/a.

(7) ARM, VIII, No.44; Ahmad, OBLC, No.47.

(8) CDA, P. 180/b.

(9) BE, VI/2, No.25.

للمزيد عن ترجمة النص ينظر: Schorr, UAbZ-Pr, No.46.

ويتم تسديد مبلغ القرض عادةً إلى المقرض، إلا أن هناك حالات يكون فيهـا تسـديد القرض إلى أي شخص يحمل الوثيقة، سواء أكان هذا الشخص هو المقرض نفسـه أم كـان شخصاً آخر ينوب عنه في إعادة محل الوفاء، وهذا النوع من القروض يحتوي علـى عبـارة تشير إلى أن التسديد يكون إلى حامل الوثيقة أو العقد، ولقد وردت الفقرة التي تعبر عن ذلـك بصيغ عدة منها:

ana naši kanikišu[2]

أو

ana naši tuppišu[3]

أو

ana naši DUB.NI[4]

وجميعها تعني: ((إلى حامل وثيقته)) أي أن تسديد القرض يكون إلى حامل وثيقة القرض التي تخص الدائن.

ومن العبارات الأخرى التي وردت في فقرة التزام المـدين، عبـارة: شَـلْمِمْ اُ كيـنِم šalmim u kinim، وتعني: ((الميسور والثابت)) والتي وردت بصيغ عدة باللغتين السومرية والأكدية منها:

KI LÚ SILIM.MA.TA u LÚ GI.NA.TA ŠU.BA.AB.TE.GA

بمعنى: ((سيستلم (الدائن) من الرجل الميسور والرجل الثابت))[٥] أو الصيغة

LÚ SILIM.MA ŠE(KÙ) Ì.ÁG.E(Ì.LÁ.E)

بمعنى: ((سيكيل (أو سيزن) الرجل الميسور الشعير (أو الفضة)))[٦] أو

itti šalmim u kinim ŠU.BA.AN.TI

بمعنى: ((سيستلم (الدائن) من الميسور والثابت))[٧] أو

---

(1) TIM, IV, No.29.

(2) YOS, XIII, No.2, 24, 83, 196, 285, 358, 428, 463, 472, 501, 515, 516, 523.

(3) Schorr, UAbZ-Pr, No.58; MDP, XXIV, No.344.

(4) Szlechter, TJDB, No.16.485.

(5) Reschid, AND, No.115.

(6) UET, V, No.297, 340, 375, 417.

(7) Simmons, No.21.

KI šalmišunu u kinišunu KÙ.BABBAR ileqe

بمعنى: ((سيستلم (الدائن) الفضة من ميسورهم وثابتهم))(١).

لابد من الاشارة، أن هذه العبارة يقتصر استعمالها على عقود القرض التي يكون فيها عدد المدينين أكثر من واحد(٢)، ولهذا فإن المقصود منها هو أن يقوم أي شخص من هؤلاء المدينين بتسديد القرض نيابة عن المدينين الآخرين في حالة عجزهم عن التسديد، ولهذا يتحتم على هذا المدين أن يكون أكثرهم سعة في المال شَلْمُمْ šalmum ليكون قادراً على التسديد(٣)، كما يجب أن يتصف هذا الشخص بصفة خاصة حددتها العبارة كينُم kinum، والتي تعني: ((ثابت))(٤)، أما المعنى المقصود من كلمة ((ثابت)) في العبارة فهو غامض إلى حد ما، ومع هذا فإن هناك من الباحثين من يرى أن هذه المفردة تشير إلى الالتزام القانوني للمدين في تسديد القرض(٥).

---

(1) Ahmad, OBLC, No.41.

(٢) من الجدير بالذكر أن عبارة šalmu kinu لا يقتصر ورودها على عقود القرض فحسب فقد ترد في عقود المشاركة التجارية TAB.BA ينظر: (YOS, VIII, No.172) كما قد ترد في عقود أجرة العمال ينظر: (UET, V, No.229) وغيرها...

(٣) لابد من الإشارة إلى أن المفردة šalmum تعني ((سليم أو صحيح)) من الناحية الصحية ومن الناحية المادية أيضاً، ولهذا فإن المعنى المقصود هنا هو الشخص السليم من الناحية المادية وهو الشخص الغني أو المتيسر (القادر على التسديد) ينظر: CDA, P. 351/b.

(4) CDA, P. 159/a.

(5) Simmons, P. 86.

سادساً: الشـهـود:

وتتضمن معظم عقود القرض ثبتاً بأسماء الشهود الذين حضروا إبـرام العقـد، وقـد دوّن اسم كل شاهد مسبوقاً بالعلامة السومرية IGI التي يقابلها باللغة الأكدية المفـردة شـيبُ šibu بمعنى: ((شاهد))[١] أو المفردة مَخْرُ mahru بمعنى: ((أمام))[٢]، وقد يستعمل الكاتـب العلامة IGI للإشارة إلى اسم الشاهد الأول فقط، أما بقية الأسماء فكانت ترد مسبوقة بالعلامة الدالة على الأشخاص DIŠ [٣]، كما قد يستعمل حرف العطف u` بمعنى: ((و))، فـي ثبـت الشهود وذلك قبل اسم الشاهد الأخير[٤].

ويعد ذكر الشهود من الأمور المهمة في إبرام العقود، إذ إن المقرض (أو الدائن) كان يحرص على ذكر أسماء الشهود ليجنب نفسه خسارة كامل حقه في استعادة ما أقرضه، وهـذا ما أشارت إليه إحدى مواد قانون حمورابي، حيث نقرأ:

((إذا أعطى تاجر حبوباً أو فضة قرضاً بفائدة بدون شهود أو عقـد، (فـإن التـاجر) سيخسر أي شيء أعطاه))[٥].

ومع هذا فقد تم الكشف عن عدد من عقود القرض لا تحمل ثبتاً بأسماء الشهود[٦].

أما أعداد الشهود فهي مختلفة، فقد يكون شخصاً واحداً فقط[٧]، وقد يصل ذلـك إلـى تسعة شهود[٨]، وربما أكثر من ذلك، ومع ذلك فإن أغلبية عقود قرض العصر البابلي القـديم تتراوح أعداد الشهود فيها ما بين ثلاثة إلى خمسة شهود[٩].

([1]) MSL, V, 18: 137.

([2]) MSL, V, 18: 136.

([3]) Ahmad, OBLC, No.23, 29, 31, 32, 42, 50, 55, 56; Reschid, AND, No.2, 6, 24, 32, 33, 50, 61, 104, 127.

([4]) Ahmad, OBLC, No.23, 52; Sulaiman, A., Op.Cit, No.63, 65, 68; Greengus, OBTIV, No.68, 70, 71, 80-82.

([5]) BL, II, §Q; SBL, 6, LH. §Y.

([6]) Ahmad, OBLC, No.9, 48; SLB, I/3, No.110, 111; Anbar, II, No.7, 8

من الجدير بالذكر، أنه تم الكشف عن عقد قرض غريب يحتوي على مساحة فارغة كانت مهيئة –علـى ما يبدو– لتدوين أسماء الشهود، إلا أن ما دوّن هو تكرار لأربعٍ مرات للعلامة السومرية IGI دون ذكر أسماء الشهود الأربعة الذين كان من المفترض أن يذكر اسم كلٍ منهم بعد كل علامة IGI، وربما يعزى ذلك إلى نية طرفي العقد في تدوين أربعة شهود، وعند تدوين العلامة IGI أربع مرات، لم يجـد طرفـا العقد من يشهد عليه. ينظر: YOS, XIII, No.451.

([7]) Anbar, II, No.4, 5, 9.

([8]) ARM, VIII, No.33.

([9]) ARM, VIII, No.22-25, 27, 28, 32, 34, 39, 40, 45, 48, 49, 52, 57, 58; Ahmad, OBLC, No.1, 2, 5-8, 10-15, 17-24, 26-30, 32, 34, 36-39, 41, 42.

ومن دراسة عقود القرض تبين أن عدد الشهود لا يرتبط أو يتحدد بكمية القــرض أو نوعه، وهناك من يرى أن أعداد الشهود لها علاقة بمركز المقترض وعلاقته بالمقرض، فــإن كان شخصية مالية قوية، فربما لم يطلب المقرض منه شهوداً أكثر، وهكذا[١]...، ومــع هــذا فيمكننا القول أن عدد الشهود يعتمد بالدرجة الأساس على مدى الثقة المتوافرة بــين طرفــي العقد، فكلما كانت الثقة أكبر بين الطرفين قل عدد الشهود، والعكس صحيح.

والى جانب الشهود الأشخاص[٢] فقد يكون الشهود من الآلهة أيضاً[٣] وقد يكونوا مــن الآلهة والبشر في عقد واحد[٤].

أما المعلومات المتوافرة عن هؤلاء الشهود فهي قليلة جداً ومقتضبة إذ لا تتعدى الاسم الأول للشاهد[٥]، وقد يذكر اسمه الثنائي (أي اسم الشاهد واسم أبيه)[٦]، كما قد يتم ذكر عنوانه، عنوانه، ويصاغ ذلك كما يأتي:

IGI “PN” ŠÀ “GN”

بمعنى: ((الشاهد PN من مدينة GN))[٧].

ويبدو أن إعطاء عناوين الشهود من الأمور المهمة التي تسهل مهمة اســتدعائهم لأداء الشهادة عند حدوث إشكال أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

كما قد يذكر مهنة الشاهد أو وظيفته التي يشغلها[٨]، وذلك لتوضــيح هويــة الشــاهد وتمييزه عن الآخرين الذين يحملون اسماً مشابهاً لاسم الشخص الشاهد.

وكان من المعتاد أن يدوّن كاتب العقد اسمه بصفة شاهد على العقد، وذلك في نهايــة ثبت أسماء الشهود، على النحو الآتي:

IGI “PN” DUB.SAR

بمعنى: ((الشاهد PN الكاتب))[١].

([١]) عبد الله، عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٩٨.

([٢]) لابد من الإشارة إلى دور النساء في هذا المجال حيث ظهرت النساء كشاهدات أيضاً في عدد من العقود، ينظر:

Waterman, L., “Business Documents of the Hammurabi Period”, AJSL, 29/3-4, 1912-1913, No.735; EDUBBA, VII, No.130.

([3]) BE, VI/2, No.20; Greengus, OBTIV, No.53.

([4]) MDP, XXII, No.23, 25, 27-31, 33-35; Greengus, OBTIV, No.77, 80.

([5]) Ahmad, OBLC, No.1-5, 7, 8, 10, 13-17, 20-22, 27, 38, 41, 57.

([6]) Greengus, OBTIV, No.43-47, 51, 52, 55-58, 60-69, 72, 75, 79, 81.

([7]) Ahmad, OBLC, No.49.

([8]) Reschid, AND, No.2, 9, 12, 18, 37, 47, 53, 58, 68, 73, 90, 98, 101, 102, 112, 126.

وكان الكاتب يُضيف أحياناً عبارات أخرى في نهاية ثبت الشهود منها ما يشـــير إلـــى عدد شهود العقد، ويصاغ ذلك وفق الآتي:

IGI “X” AB.BA.MEŠ

بمعنى: ((أمام ”X“ شهود))[٢].

ومنها ما يشير إلى قيام الشهود بطبع أختامهم – والتي غالباً ما تلاحظ على اللوح[٣] – لتأكيد حضورهم أثناء كتابة العقد[٤]، ويصاغ ذلك كما يأتي:

KIŠIB IGI.MEŠ IB.RA[5]

أو الصيغة

KIŠIB LÚ KI.INIM.BI.EŠ

IB.RA.AŠ[6]

والصيغتان تعطيان معنىً واحداً، وهو: ((طبع الشهود أختامهم)). أو

KIŠIB (LÚ) INIM.MA.BI.MEŠ

بمعنى: (((طبع) الشهود أختامهم))[٧].

([1]) Simmons, No.1, 2, 4, 13-15, 19, 22-24, 28, 30, 31, 34-36, 38, 42-44.

([2]) MDP, XXII, No.23, 25; MDP, XXVIII, 430.

([٣]) محمد، أحمد كامل، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة من منطقة ديالى حوض حمـــرين، تـــل حداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ٤٩٣، ٤٩٧.

([٤]) يونس، أمين عبد النافع أمين، المصدر السابق، ص٣٤.

([5]) Ahmad, OBLC, No.46.

([6]) Anbar, II, No.13.

([7]) UET, V, No.325, 327, 328, 330-332, 334, 335, 357-360, 369-372.

سابعاً: تاريخ العقـــد:

وتتضمن غالبية عقود القرض تاريخ تحرير العقد الذي يعد تاريخ منح القرض، ويحدد التاريخ باليوم والشهر والسنة. وتبدأ فقرة تاريخ العقد بالعلامة السومرية الدالة علـــى الشـــهر ITI، والتي يقابلها باللغة الأكدية المفردة وَرْخُ warhu، بمعنـــى: ((شـــهر))[١] يليهـــا اســـم الشهر[٢]، وبعد ذلك يحدد اليوم من هذا الشهر وبالأرقام، ويعرف اليـــوم باللغـــة الســـومرية بـــ : UD ويقابله باللغة الأكدية: أُومُ umu، بمعنى: ((يوم))[٣]، وأخيراً تأرخ السنة التي تـــم العقد خلالها، وتعرف السنة باللغة السومرية بـــ : MU، ويقابلها باللغـــة الأكديـــة المفـــردة شَتُّ šattu، بمعنى: ((سنة))[٤]، وكانت السنة في العصر البابلي القديم تسمى عادة بأهم حدث وقع فيها كسنة فتح مدينة كذا أو سنة وفاة الملك كذا، وهكذا[٥]...

وهكذا يتم تاريخ العقد تأريخاً دقيقاً كما في المثال الآتي:

ITI KIN.^{d}INNIN UD 22.KAM

MU Am-mi-sa-du-qa LUGAL.E

ID Am-mi-sa-du-qa-nu-hu-uš-ni-ši

MI.NE.IN.BAL

بمعنى: ((اليوم الثاني والعشرون (من) شهر Elulu(m) (من) السنة (التـــي) حفـــر (فيهـــا) الملك Ammi-saduqa قناة Ammi-saduqa-nuhuš-niši))[٦].

ولابد من الإشارة إلى أن تحديد الشهر قليل الورود في عقود قرض العصـــر البـــابلي القديم، وتحديد اليوم هو أقل وروداً، أما تحديد السنة فيرد في معظم القروض. ويدوّن تـــاريخ العقد عادة بعد أسماء الشهود، غير أن هنـــاك حـــالات أخـــرى يـــدوّن فيهـــا قبـــل أســـماء الشهود[٧]، كما توجد حالات أخرى ذكر فيها التاريخ مجزءاً إلى جزئين، الجزء الأول يحـــدد

---

(1) CDA, P. 434/a.

(٢) للمزيد عن أسماء الأشهر الرئيسة في بلاد بابل، ينظر: إسماعيل، خالد سالم، الأشهر – أصولها وتسمياتها في حضارة وادي الرافدين وأثرها على البلدان المجاورة، ص٥٩-٦٢.

(3) CDA, P. 422/b.

(4) CDA, P. 363/b.

(٥) سلمان، حسين أحمد، المصدر السابق، ص٢٤٨.

(6) Goetze, A., Op.Cit, No.7.

(7) Ahmad, OBLC, No.26, 37, 45, 58; EDUBBA, VII, No.121.

الشهر فقط أو الشهر واليوم معاً ويكون موقعه قبل فقرة التزام الدائن، أما الجزء الثاني الـــذي يحدد السنة فيكون موقعه بعد فقرة الشهود[١].

ولتأريخ العقد أهمية كبيرة، ولاسيما أن عقود القرض من العقود التي لها أجلٌ معـــين، فتكمن أهميته في حساب ذلك الأجل[٢]، فضلاً عن احتساب الفائدة الدورية لعقود القرض ذات الفائدة الشهرية أو السنوية[٣]، ولذا نرى أن معظم عقود قرض مدينة ماري ذات نسب الفائـــدة الشهرية مؤرخة تأريخاً دقيقاً[٤].

([1]) ARM, VIII, No.23-26, 28, 32, 33, 40, 49, 51, 61; Ahmad, OBLC, No.38, 40, 43, 54.

([2]) Ahmad, OBLC, P. 53.

([3]) ARM, VIII, P. 214.

([4]) ARM, VIII, No.23-29, 32-34.

الفصل الرابع

ضمانات عقود القرض وشروطها

نصت القوانين البابلية على حماية الدائن كما نصت على حماية المدين فاعطت للدائن الحق بان يطلب ضمانا لدينه وان يشترط شروطا معينة ، لذا نجد ان العديد من عقود القرض تضم فقرات وبنودا تتضمن شروطا والتزامات تقع على عاتق المدين عند تسليمه مبلغ القرض ومن الضمانات التي كان الدائن يطلبها من المدين:

اولا : الرهن :

بموجب هذا النوع من الضمانات يقوم المدين بتقديم رهن (مَزّزانُم mazzazanum)[١] الى الدائن عند الاقتراض منه ، ويبقى هذا الرهن لدى الدائن وتحت تصرفه المحدود ، ثم يقوم الاخير برد هذا الرهن الى المدين عند تسديد القرض واهم الاسباب التي تدفع بالمقرضين الى التعامل بالقروض ذات الرهن ، اتخاذ تلك الرهون ضمانات لقرضهم ، وهذا مانوهنا اليه سابقا، وكذلك لتكون دافعا يجبر المدين على تسديد القرض في الموعد المحدد وبدون تأخير وقد يكون الرهن أي شيء من ممتلكات المدين كالاموال غير المنقولة كالبيوت[٢] والحقول[٣] ، وفي هذه الحالة غالبا ما نجد عبارة تعين مساحة [٤] العقار المرهون وموقعه[٥] وقد يضم العقد ايضا عبارة تُبين ان سعر العقار المرهون مساويا للمال المقترض ، كما في الصيغ السومرية الاتية :

KÙ.BI u E IGI . A.NE.NE

---

(1) CDA, p.205 /b.

(2) UET , V, No.300 ; ARM, VIII , No.59 ; Ahmad , OBLC, No.38 ; Kisurra, No.4,6.

(3) UET, V, No.401 ; Harris , No.4; Simmons, No.54 ; Suleiman , SLTB, No.51 –53

(٤) فيما يتعلق بوحدات المساحة وما يقابلها في الوقت الحاضر ينظر الجدول (١).

(5) Simmons, No.54.

كذلك ينظر : منشد، منشد مطلك، المصدر السابق، رقم النص ٩.

بمعنى : ((فضتها والبيت متساويان (في القيمة)))[١] او :

KÙ.BABBAR u A.ŠÀ.E IGI.NE.NE

بمعنى : ((الفضة (المقترضة) والحقل متساويان (في القيمة)))[٢] او

KÙ.BABBAR / KÙ.BI A.ŠÀ GI. ME.EN

بمعنى : ((الفضة / فضتها (المقترضة) مثل الحقل))[٣] أي : مساوية له في القيمة .

كما قد ترد هذه الفقرة بالصيغة الاكدية ، الاتية:

KÙ.BABBAR u A.ŠÀ ittattalu

بمعنى : ((الفضة (المقترضة) والحقل متساويان (في القيمة))) [٤]

ان هذه العبارة تشير-ضمنا-الى انه في حالة عدم تسديد مبلغ القرض فان ملكية العقار تؤول الى الدائن ، لان قيمة هذا العقار المرهون مساوية لقيمة المبلغ المقترض.

وكان للدائن ان يستفيد من العقار المرهون لديه ، ولكن في حدود الضوابط التي اقرتها القوانين البابلية ، او وفقا للشروط التي يتفق عليها طرفا العقد ، والتي من المفترض ان تكون مدونة في العقد [٥] ، فالنسبة للحقول المرهونة نجد ان قانون حمورابي قد سمح للدائن بزراعة بزراعة الحقل المرهون-في حالة كونه غير مزروع-وله ان يأخذ من ناتج الخقل بقدر مبلغ القرض والفائدة عليه فضلا عن تكاليف زراعة الحقل[٦].

اما اذا كان الحقل المرهون مزروعا فليصاحب الحقل (أي : المدين) الحق ببيع المحصول الناتج ثم يسدد للدائن ما يعادل القرض مضافا اليه الفائدة المقررة عليه[٧] .

---

(1) Kisurra, No.4.

(2) Kisurra, No.63 , 142

(3) Kisurra, No.5B

من الجدير بالذكر ان المفردة السومرية GI.ME.EN هي صيغة اخرى مرادفة للمفردة السومرية GIM ، والتي يقابلها باللغة الاكدية كيمَ kima بمعنى : ((كما او مثل او مساوي او مشابه))

ينظر : Kisurra , p. 217 ; CDA, p157/b

(4) Harris, No.4; Simmons, No.54 .

كذلك ينظر : منشد ، منشد مطلك ، المصدر السابق ، رقم النص٩ .

(٥) فيما يتعلق بنسبة الفائدة المفروضة على القروض ذات الرهن ، ينظر : ص (١٣٤-١٣٥) من الرسالة

(6) BL, II, §49

(7) BL , II, §50

اما في عقود القرض فنجد ان استغلال الحقل المرهون عن طريق زراعتــه -يكــون عوضا عن الفائدة التي يتقاضاها الدائن عن قرضه ، ويصاغ ذلك بعده صيغ منها:

MÁŠ . BI .ŠE

"X" IKU A.ŠÀ

IB . TA . GUB

بمعنى : ((بدلا من فائدته ، حقل (مساحته) "x" iku وقف (كرهن)))[١].

وكذلك الحال بالنسبة لرهن البيوت التي يكون اســتغلالها –عــن طريــق ســكنها او ايجارها الى الاخرين- عوضا عن الفائدة المفروضة على القرض ، ويصاغ ذلك بصيغ عدة ، منها :

MÁŠ.BI.ŠE

E.DU.A

NIG "PN"

IB.TA.GUB

بمعنى : ((بدلا من فائدتها ، بيت مبني ، ملك "PN" (المدين)، وقف (كرهن)))[٢] .

وقد ترد في بعض الاحيان عبارة شرطية تشير الى انه عند قيــام المــدين باســترداد مارهنه بدون تسديد القرض فيجب عليه اضافة غرامة مالية تكون بمثابة فائدة عــن قرضــه الذي تقاضاه ، ويصاغ ذلك كما يأتي :

TUKUMBI

A.ŠÀ i-ki-im-šu

3 (PI) ŠE i-na-di-in

بمعنى : ((اذا جرده (من) الحقل ، (فانه) سيعطي ٣ (بان) شعير)) [٣]

أي : اذا قام المدين بتجريد الدائن من الحقل المرهون فعليه دفع ثــلاث بانــات مــن الشعير عوضا عن ذلك.

---

(1) Kisurra , No.1,2,5,22,25, 34.

(2) Kisurra , No.6.

(3) Kisurra , No., 8.

وهكذا يتبين لنا ان المقرض في العصر البابلي القديم كان يستوفي فائدة قرضه عن طريق استغلال الرهن لصالحه ، ولهذا يلاحظ قسما كبيرا من القروض ذات الرهن لا تحتوي على فائدة.

وعند تسديد القرض ، يفك رهن العقار ، ويعود الرهن الى صاحبه[١]:

i-na ITI Gir-ri-tim

KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E-ma

GAN A.ŠÀ i-pa-ta-ar

بمعنى : ((في شهر Girritim يزن (المدين) الفضة ، (و) يفك (رهينة) الحقل المزروع))[٢].

وفي عقود اخرى وردت العبارة بالصيغة الاتية :

i-nu-ma KÙ.BABBAR u-ma-lam

A.ŠÀ-šu i-pa-ta-ar

بمعنى : ((عندما يُكمل تسديد الفضة ، يفك (رهينة) حقله))[٣] او

KÙ.BABBAR ub-ba-al-ma

A.ŠÀ-šu i-pa-ta-ar

بمعنى : (((عندما) يجلب الفضة ، يفك (رهينة) حقله))[٤]

وفيما يأتي انموذج لعقد قرض مقابل رهن عقار :

3 IKU A.ŠÀ

ma-za-za-nu

i-na ta-wi-ir-tim

DA Zi-ki-lum

5. 15 GÍN KÙ.BABBAR

u A .ŠÀ i-ta-ta-lu

---

(١) يونس ، امين عبد النافع امين ، المصدر السابق ، ص٨٩.

(2) Simmons, No.54 .

(3) Suleiman , SLTB, No.53

(٤) منشد ، منشد مطلك ، المصدر السابق ، رقم النص ٩.

KI Ma-nu-um-ki-^{d}EN.ZU

^{DIŠ}Iz-hu-na-tum

DUMU ………x-mi

10. KÙ . BABBAR ŠU.BA . AN.T I

MU 3 . KAM mi-gir DUG

A.ŠÀ

i-ka-al-ma

KÙ . BABBAR ub-ba-al-ma

15. A.ŠÀ-šu i-pa-ta-ar

((اسماء الشهود))

المعنى : ((حقل (مساحته) ٣ iku كرهن ، في ضواحي (المدينة) ، جوار (حقل) Zikilum ، ١٥ شيقلا فضة ، والحقل يتساويان (في القيمة) .

Izhunatum ابن ..... استلم الفضة من Manum-ki-sin (لمدة) ٣ سنوات-بـــ اتفاق جيد – يستثمر (الدائن) الحقل ، (وعندما) يجلب (المدين) الفضة ، يفك (رهينة) حقله ...))[١]

والى جانب رهن العقارات فان للدائن الحق بان يأخذ عبيد المدين[٢] أو امـــاءه [٣] او ابناءه[٤] او زوجته[٥] رهنا ، بل قد يصل الحد بالدائن الى رهن المدين نفسه اذا مـــا اضـــطر الى ذلك[٦]، ولما كان الشخص المرهون معرضا لحوادث المرض او الموت او الاختفاء عـــن طريق الهرب ، فلقد الحق في عقود القرض التي تتضمن رهن الاشـــخاص عبـــارة شـــرطية تضمن حق الدائن في حالة وقوع مثل تلك الحوادث[٧] حيث نقرأ:

i-mu-at

---

(١) منشد ، منشد مطلك ، المصدر السابق ، رقم النص ٩.

(2) Harris , No.3

(3) UET , V, No.323 , 366.

(4) Harris , No.5

(5) ARM , VIII, No.52.

(6) BL, I , p .211.

(٧) يونس ، امين عبد النافع امين ، ص٨٩.

i-ha-li-iq-ma

KI "PN"

KÙ . BABBAR e-le-qe

بمعنى : (((عندما) يموت (الرهينة او) يهرب ، (فان الدائن) سيأخذ الفضـــة مـــن PN (المدين)))[١]

وقد ترد تلك الفقرة بصيغة اخرى ، على النحو الاتي :

i-mu-at

i-ha-li-iq-ma

i-nu-mi

i-pa-ra-ku-u

10 (SILA) ŠE i-ma-da-ad

KI "PN"

KÙ e-le-qe

بمعنى : (((عندما) يموت (او) يهرب (او) عندما يوقف العمل ، سيكيل ١٠ (قا) شعيرا (يوميا)، (و) من PN (المدين) سيأخذ (الدائن) الفضة))[٢].

ولقد نظمت القوانين البابلية تبعات رهن الاشخاص ، فكان على الرهـــائن ان يعملـــوا في بيت الدائن مدة ثلاث سنوات ، تعاد بعدها اليهم حريتهم ، هذا اذا كانوا من افـــراد عائلـــة المدين[٣]، اما اذا كانوا من العبيد او الاماء ، فللمقرض الحق في بيعهم بعـــد انقضـــاء مـــدة السنوات الثلاث[٤].

وفي حالة موت الشخص المرهون في بيت محتجزه موتا طبيعيا فليس هناك حق للمـــدين في اقامة دعوى ضد الدائن[٥] ، اما اذا كان موت الرهينة ناتجا عن الضرب وســـوء المعاملـــة ،

---

(1) Harris , No.5.

(2) Harris , No. 3.

(3) BL, II , §117.

(4) BL, II , §118

(5) BL, II , §115.

فيجب ان يقتل ابن الدائن اذا كان الرهينة ابن المدين ، اما اذا كان الشخص المرهون عبدا فيجب ان يدفع الدائن ثلث المن من الفضة وان يخسر كل ما اقرضه(١).

ومن الجدير بالذكر ان القوانين البابلية التي اقرت رهن العبيد والاماء والزوجة والابنــاء والعقارات ، هي نفسها قد منعت رهن الثيران ، وان الدائن الذي يحتجز ثورا عنده فيجب ان يدفع ثلث المن من الفضة(٢).

اما فيما يخص فك رهن الاشخاص بعد تسديد القرض فان صياغة هذه الفقرة لا تختلــف كثيرا عن صياغة فقرة فك رهن العقارات، فهي على النحو الاتي:

UD KÙ.BABBAR IN.NA .AB.GUR

GEME.A.NI BA.AN.TUM.MU.UN

بمعنى : ((عندما يعيد الفضة ، سيجلب اَمَتَه))(٣).

وفي عقد اخر وردت تلك الفقرة وفق الصيغة الاتية:

UD-um KÙ.BABBAR “PN”

i-ša-qa-lu

“PN_2”

i- ta-ar

بمعنى : ((عندما pN يزن الفضة ، (فان الدائن) سيعيد pN_2 (الرهينة)))(٤).

وفيما يأتي انموذج لعقد قرض مقابل رهن، وهو امرأة :

---

(1) BL, II , §116.

(2) BL, II , §241.

(3) UET, V, No.323.

(4) ARM , VIII, No.31.

5 GÍN KÙ.BABBAR UR_5. RA

sa-ar-pu-um

NA_4 Ma-ri^{ki}

KI ^{d}UTU-ta

5 u I-li-i-din-nam

^{DIŠ}Ia-ar-ip-e-a

DUMU ^{d}Ba-bi-e-a

ITI La-hi-im UD 18 . KAM BA. ZAL . MA

KÙ.BABBAR ŠU.BA. AN . TI

10 $^{DIŠ.MUNUS}$Ta-bu-ti-em-di

a-na ma-za-za-nu-tim

na-ad-na-at

UD-um KÙ.BABBAR Ia-ar-ip-e-a

i-ša-qa-lu

15 $^{DIŠ. MUNUS}$Ta-bu-ti-em-di

i-ta-ar

i-ma-at i-ma-ra-as i-ha-li-iq

^{DIŠ}Ia-ar-ip-e-a

KÙ.BABBAR i-ša-qa-al

((قائمة الشهود))

المعنى : ((خمس شيقلات (من) الفضة النقية ، (موزونة) بوزن مدينة ماري ، قرض بفائدة، من (معبد) الاله شمش و Ili-idinnam ، استلم Iar'ip-Ea ابن Babi-Ea الفضة (في) نهاية اليوم الثامن عشر (من) شهر Lahhum [١] ، (و) أُعْطِيَتْ السيدة Tabuti-emdi الى الرهن ، (و) عندما يزن Iar'ip-Ea الفضة ، سيعيد (الدائن) Tabuti-emdi (الرهينة) ، (وعندما) تموت (الرهينة او) تمرض (او) تهرب ، سيزن Iar'ip-Ea الفضة...))[٢] .

ثانيا : الكفالة :

---

(١) شهر لَخُّم Lahhum : وهو الشهر الثالث في تقويم مدينة ماري ويقع بين شهري Malkanum (وهو الشهر الثاني) وبين شهر Abum (وهو الشهر الرابع في تقويم هذه المدينة) ، ينظر : ARM , XIX , p .11

(2) ARM , VIII , No.31.

وكان للدائن ان يطلب كفالة احد الاشخاص لضمانة القرض احيانا ، والمقصود بالكفالة هو ان يقوم احد الاشخاص بكفالة المدين لدى الدائن وضمانه، وفي حالة عدم تسديد القــرض من قبل المدين فان الشخص الكفيل هو المسؤول عن القيام بذلك ، وذلك وفقا لعقــد الكفالــة ، وقد وردت الاشارة الى تحمل مسؤولية الكفالة وفق الصيغ الاتية:

"PN" ŠU.DU_8 / DU.A(.NI) ŠU.BA.AN.TI

بمعنى : ((PN اخذ (او تحمل) الكفالة))[1] او :

ŠU.DU.A.NI "PN" ŠU.BA.AN.TI

بمعنى : (("PN" اخذ (او تحمل) الكفالة))[2] او قد ترد الصيغة باللغــة الاكديــة المقابلــة : قاتاتُ qatatu ، بمعنى : ((كفالة)) كما في الصيغة الاتية :

qatat "PN_1" "PN_2" ŠU.BA.AN.TI

بمعنى : (("PN_2" اخذ (او تحمل) كفالة "PN_1" (المدين)))[3]

وفي حالة عدم تسديد القرض فأن الشخص الكفيل او الضامن يكــون مســؤولا عــن تسديده الى الدائن ، وذلك وفقا لشرط الكفالة-كما اشرنا آنفا

وقد وردت الاشارة الى هذا الشرط في بعض القروض بالصيغة الاتية:

šumma "PN_1"

ŠE-am la imdud

"PN_2"

ana qatatišu

بمعنى : ((اذا لم يكيل PN_1 الشعير ، (فان) PN_2 كفيله (سيفعل ذلك)))[4] او

---

(1) Kisurra , No.33 , 66 , 190.

(2) Kisurra , No.48.

(3) ARM , VIII , No.50 .

(4) ARM , VIII, No.60.

i-ha-a l-li-iq

in-na-ab-bi-it-ma

“x” MA.NA KÙ.BABBAR

“PN”

a-na “PN_2” i-ša-aq-qa-lu

بمعنى : (((عندما) يختفي (او) يهرب (فان) PN (الكفيل) يدفع ”x“ مناًّ (من) الفضة الى ”PN_2“))[١]

ولهذا لابد ان يتصف الشخص الكفيل بالصدق فضلا عن كونه غنيا وقادرا على التسديد عند امتناع المدين عن تسديد القرض.

وفيما يلي انموذج لعقد قرض مضمون بكفالة احد الاشخاص:

5 ŠE UR_5.RA GUR

MÁŠ 1 GUR 1(PI)ŠE

TAH.HE .DAM

KI A-ku-num

5 $^{DIŠ.d}$EN.ZU-e-ri-ba-am

ŠU.BA.AN. TI

ŠU.DU.A.NI

<<KI>> Hu-ša-a-nu-um

DUMU A-hi-^{d}da-gan

10 ŠU.BA.AN.TI

((اسماء الشهود وتاريخ العقد))

المعنى : ((خمسة اكوار شعيرا ، قرض بفائدة ، يضيف فائدة (باناً) واحداً شعيرا (لكل) كور واحد ، من Akunum ، استلم Sin-eribam اخذ Hušanum (او تحمل) الكفالة ،...))[٢]

---

(1) ARM, VIII, No.65 , 68.

(2) Kisurra, No.48

ثالثا : الشرط الجزائي :

الى جانب الرهن والكفالة ، فقد تضم عقود قرض العصر البابلي القديم شروطا وضمانات اخرى كالشرط الجزائي الذي بموجبه يتحتم على المدين القيام بالالتزامات المنوطة به، وبخلاف ذلك يجب عليه تحمل الجزاء المذكور في هذه الفقرة.

اما اكثر الشروط الجزائية استعمالا في عقود القرض فهو شرط اضافة فوائد على القروض المتأخرة والذي يرد عادة في القروض بدون الفائدة(١) ، والمقصود بهذا الشرط بانه في حالة عدم تسديد مبلغ القرض في الموعد المحدد فسيتم اضافة فائدة على مبلغ القرض، ويبدو ان هذا الشرط وجد لكي يجبر المدين على تسديد مبلغ القرض في الموعد المحدد وبدون تأخير ، ويتم صياغة هذا الشرط وفق صيغ اكدية مختلفة ، واكثرها استعمالا الصيغة الاتية :

ušetiqma MÁŠ ussab

بمعنى : (((اذا) سمح (لموعد التسديد بان) يمر (دون تسديد القرض) سيضيف فائدة))(٢) وفي احد العقود وردت تلك الفقرة بالصيغة الاتية :

adanšu eteqma

KÙ.BABBAR ana MÁŠ irrub

بمعنى : (((اذا) تجاوز موعده (المقرر للتسديد) ستُدْخَل الفضة الى الفائدة))(٣) وفي عقد آخر ورد ذلك الشرط بالصيغة الاتية :

ina MU 3.KAM

ŠE-am u1 uterma

MÁŠ ussab

بمعنى : (((اذا) لم يُعِد الشعير في السنة الثالثة ، سيضيف فائدة))(١) كما قد يصاغ شرط اضافة فوائد على القروض المتأخرة باللغة السومرية ايضا ، ويرد ذلك عادة في القسم الجنوبي من العراق القديم حيث نقرأ

---

(١) ثمة حالات استثنائية وردت فيها عقود قرض بفائدة تضم فقرة خاصة بشرط اضافة الفوائد على القروض المتأخرة ، ينظر : TCL , XI , No.222 ; EDUBBA, VII, No.106

(2) UCP, 10/1, No.1,9,16-18, 20,23,24,29,32,34,45,55,59,63,85,93,103,104.

(٣) العبيد ، ايمان جميل محمود ، المصدر السابق ، IM.90602

IB.TA.BAL MÁŠ 1 MA.NA 12 GÍN BA.AB.TAH.E

بمعنى : (((اذا) تجاوز (الموعد) سيضيف فائدة ١٢ شيقلا (من الفضة لكل) من واحد))[٢] او :

MU.UB.TA.BAL MÁŠ 1 MA.NA 12 GÍN TA.ÀM GÁ.GÁ.DAM

بمعنى : (((اذا) تجاوز (الموعد) سيضع فائدة ١٢ شيقلاً (من الفضة) لكل من واحد))[٣] والـــى جانب شرط اضافة الفوائد على القروض المتأخرة فقد ورد ذكر جزاء آخر ، وهو عبارة عن غرامة مالية وذلك في ، احد عقود القرض الذي اقترض به حزمة حطب لمدة عشرة ايـــام اذ يذكر القرض انه اذا لم يعد حزمة الحطب في الموعد المحدد فان عليه ان يتحمل غرامة مالية قدرها شيقلا واحدا من الفضة ، كما يأتي:

ana UD 10.KAM

GI.SA.HI.A ul utarma

1 GÍN KÙ.BABBAR Ì.LÁE

بمعنى : (((اذا) لم يُعِد حزمة الحطب في عشرة ايام ، سيزن شقيلا واحدا (من) الفضة))[٤].

---

(1) UCP, 10/1, No.8.

(2) UET ,V, No.364.

(3) UET ,V, No.365.

(4) SLB 1/3, No. 74.

رابعا : القسم :

والقسم هو الفقرة التي يقسم- (PAD = تمو tamu بمعنى : ((اقسم)))[1]-فيها المدين ويتعهد بحياة الاله او الملك او كلاهما بان لا يخل ببنود العقد.

والغرض من القسم بشكل عام هو توكيد الالتزامات الواقعة على المدين والتي تنص عليها فقرات العقد[2]، وهكذا يمكننا عد فقرة القسم من الضمانات التي ترد في عقود القرض ، اذ ان القسم سيكون رادعا للمدين اذا ما فكر بالاخلال ببنود العقد ، خاصة اذا علمنا ان القسم بحياة الاله والملك يعد من الامور المقدسة لدى العراقيين القدماء والتي لا يمكنهم الحنث بها ابدا ، والا عرضوا انفسهم لعقاب الالهة الذي قد تنزله بهم اولا وعقوبة القانون المدني ثانيا

اما الصيغة التي صيغت بها فقرة القسم فكانت كما يأتي :

MU “DN” u “RN” (LUGAL) IN.PÀD (DE.MEŠ)

بمعنى : ((اقسم (اقسموا) بحياة DN و RN (الملك)))[3]

ولما كان الملك ممثلا عن الالهة على الارض-حسب معتقدات العراقيين القدماء فضلا عن ان عددا من الملوك كانوا قد الهوا انفسهم-نجد ان فقرة القسم في بعض الاحيان قد لا تحتوي الا على اسم الملك وقد ظهرت هذه الحالة في معظم عقود قرض مدينة اور ، وصيغت بالصيغة الاتية :

MU LUGAL.BI IN.PÀD

بمعنى : ((اقسم بحياة الملك))[4].

ومن الجدير بالذكر ان فقرة القسم قد اختفت تقريبا من عقود قرض معظم مدن العصر البابلي القديم باستثناء مدينة اور وتدون هذه الفقرة عادة قبل فقرة شهود العقد.

---

(1) MDA , No .450 ; CDA. P. 397 /b ;

كذلك ينظر : المعجم الاكدي ، ص١٦٧.

(٢) يونس ، امين عبد النافع امين ، المصدر السابق ، ص٣٢.

(3) UCP , 10/1, No.11,12; Kisurra , No.19

(4) UET,V, No.299,301,309,310,313-315,317,323,326-340,342,343,345-349,352-354, 356, 358- 361, 363-365,369-371,374, 378,379,381,383,386,388,390,397,418,419.

الفصـل الأول

الفـائـدة

في معنى الفائدة

الفائدة لغة : هي ما افاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه وجمعها فوائد[١] ، واصطلاحا هي ربح المال في زمن محدد بسعر محدد[٢] .

والفائدة مصطلح شاع استعماله في القوانين الوصفية والمعاملات الاقتصادية عامـة، اما في الشريعة الاسلامية فقد اشير الى هذا النوع من الربح الثابت بالربا ، قال الله تعـالى : ﴿**وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرّمَ الرِبا**﴾ [٣] .

والربا لغة هو الزيادة في الشيء ، وربا الشيء يَرْبو رُبُوّاً ورباءً، أي : زاد ونمـا ، وأربيتُهُ : نمّيتُهُ [٤]، وفي التنزيل العزيز ﴿**ويُرْبي الصدقات**﴾ [٥] .

ومن هنا جاء معنى الزيادة على المـال ، أي : الزيـادة المطلوبـة علـى المـال المقترض عند التسديد ، وربا المال ، أي : زاد بالربا ، والمربـي هـو الـذي يـأتي الربـا وهو حرام[٦] .

---

(١) لسان العرب ، م٢ ، ص١١٥٣ .

(٢) وهي من الالفاظ التي اقرها مجمع اللغة العربية ، ينظر:
المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧١٤.

(٣) سورة البقرة الاية ٢٧٥، ومن الجدير بالذكر ، ان كلمة (ربا) كانت معروفة منذ العصور العراقية القديمة لتدل على المعنى نفسه ، وهي مأخوذة من الفعل رَبو rabu(m) بمعنى : ((ربا او زاد او نمى))، ينظر : CDA, p.294/b

(٤) لسان العرب ، م١ ، ص١١١٦

(٥) سورة البقرة الاية ٢٧٦.

(٦) لسان العرب ، م١ ، ص١١١٦ .

أما في اللغة الأكدية فكان يعبر عن الفائدة بالمفردة صِبْتُ sibtu ، وهي اسم مشـــتق من الفعل اَصابُ asabu أو وَصابُ wasabu وجمعها : صِباتُ sibatu [١]، ويقابلها باللغـــة السومرية المفردة MÁŠ [٢] ، ويعني الفعل وَصابُ wasabu ((اضاف او زاد))[٣]، ومن هنا جاء معنى المفردة صِبْتُ sibtu أي : الزيادة او الاضافة على المال المقترض.

وترد العبارة الخاصة بالفائدة في عقود قرض العصر البـــابلي القـــديم بعـــد العبـــارة الخاصة بكمية القرض ونوعه[٤] وقد تشير الى وجود فائدة على القرض المبـــرم او تبـــين ان القرض بدون فائدة[٥] .

([1]) CAD, S ‹p .185/a ; AHw , P1098/b;

كذلك ينظر : المعجم الاكدي ، ج١ ، ص٩٦.

([2]) MSL, I, 16:1 ;MSL,V,13:48

([3]) CAD, A, II, p.352/a ; AHw,p.1474/b;

كذلك ينظر : المعجم الاكدي ، ج١ ، ص٩٦.

([٤]) ومع ذلك ، فقد ترد عبارة الفائدة بعد الفعل ŠU.BA.AN.TI ، ينظر :

Harris , No.9,11-17,21-25

([5]) Skaist, OBLC, p.98

قانونية الفائدة:

كان اخذ الفائدة على القروض من الممارسات الشائعة في العصر البابلي القــديم ، اذ كان معظم المرابين يعتمدون في زيادة رؤوس اموالهم على ما تدره قروضـــهم مـــن اربـــاح (فوائد) ، امثال المرابي Balmunamhe ، وهو من اصحاب رؤوس الاموال المعروفين فـــي اقتصاد مدينة لارسا في العصر البابلي القديم الذي كان يقرض الامـــوال والحبـــوب مقابـــل فوائد[١] كما ان اضافة الفائدة على القرض كانت امرا لابد منه في ذلك الوقت ، وذلك لهبـــوط الاسعار بعد الحصاد مقارنة بها قبل الحصاد[٢] ، فعلى سبيل المثال اذ قام شخص بـــاقراض كور من الشعير قبل الحصاد وكان سعره شيقلين من الفضة ، فانه عندما يسترد ذلك الكـــور بعد الحصاد سيكون سعره قد انخفض ربما الى شيقل واحد من الفضة ، وبالتالي فان المقرض يكون قد خسر ما قيمته شيقل واحد من الفضة ، لذلك فان اضافة الفائدة على القرض ســـتكون ضرورية للتعويض عن تلك الخسارة التي لحقت بالمقرض ، والا امتنع الناس عن الاقـــراض خشية الخسارة[٣] ، ولهذه الاسباب وغيرها لا نجد في القوانين العراقية القديمة - وهي القوانين التي عالجت معظم القضايا الاقتصادية - ما يشير الى محاولـــة منـــع فـــرض الفائـــدة علـــى القروض[٤] ، بل ان هذه القوانين كقانوني اشنونا وحمورابي هي التي اقرت اخذ الفائدة على القروض ، ولمنع استغلال اصحاب رؤوس الاموال ، ذهبت هذه القوانين الى تحديـــد نســـبة الفائدة على القروض ومنعت زيادتها عن النسبة المقررة ، والا تعرض المقرض الى خســـارة ما اقرضه [٥] ، فكانت نسبة الفائدة التي حددتها القوانين البابلية القديمة هي ١\٣ ٣٣ % علـــى قروض الشعير و٢٠% على قروض الفضة[٦].

([1]) SD,III,p.11.

كذلك ينظر : كلنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ٧٦.

([2]) ARM, VIII,p.207

([٣]) حول الاسعار وتذبذبها خلال السنة ، ينظر :

Farber,H., “A Price and Wage Study for Northern Babylonia During the Old Babylonian Period”, JESHO , 21 / I,1978 , pp.17-21 .

([٤]) من الجدير بالذكر ان الاديان السماوية قد حرمت التعامل بالربا ، كاليهودية ينظر :

Gamoran, H., “The Biblical Law Against Loans on Interest”, JNES , 30/2 , 1971, pp .127 -134 .

وكذلك الشريعة الاسلامية ، قال الله تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة ،آية ، ٢٧٥ .

([5]) BL,II, §M

([6]) LE, § 18A ; BL, II, §L.

ظهور فكرة الفائدة:

لا يعرف على وجه الدقة متى بدأت فكرة اخذ الفائدة على القروض ، فربما استوفى اصحاب روؤس الاموال الفائدة على قروضهم منذ عصور مبكرة سبقت الكتابة.

ومع هذا فان متابعة تطور معنى المفردة السومرية التي غدت تعبر عن الفائدة وهي MÁŠ ، قد تلقي ضوءا على بداية ظهور فكرة الفائدة ، اذ لم تكن كلمة MÁŠ ، تعني: ((فائدة)) في بداية استعمالها بل اكتسبت هذا المفهوم لتدل عليه وبشكل عرضي بعد عدة مراحل. اذ يرى الباحثون ان كلمة MÁŠ كانت تعني في البدء : ((ماعز)) وفي فترات لاحقة اصبحت الكلمة تعني ايضا :((زيادة القطيع)) ، ومن خلال المقارنة بين زيادة القطيع والزيادة على القرض أي: الفائدة على القرض بدأت كلمة MÁŠ تكتسب معنى ((فائدة))[١] ولهذا فان هناك من يرى ان فكرة الفائدة عند السومريين بدأت ملازمة لقروض الحيوانات ، لا لقروض الفضة او الشعير[٢].

وقد تمكن الباحثون من تحديد اربع مراحل تطور فيها معنى الكلمة MÁŠ من ماعز الى الفائدة [٣]وهي :

١- ماعز.

٢- زيادة في قطيع الماعز ، (في عصر ما قبل سرجون الاكدي)[٤].

٣- الضريبة على الماعز ، (في العصر الاكدي).

٤- الفائدة ، (في عصر سلالة اور الثالثة).

ففي المرحلة الاولى كانت كلمة MÁŠ في اقدم النصوص القانونية والادارية تشير الى معنى الماعز فقط ، اما في نهاية عصر فجر السلالات ، أي ما يسمى بعصر ما قبل

---

(1) Leemans , RIDA,V,p.31 , n.83.

(2) BL, I, P.174

(3) Steinkeller, P., "The Renting of Fields in Early Mesopotamia and the Development of the Concept of "Interest " in Sumerian" , JESHO , 24 /II, 1981 , pp.131-140

(٤) الملك سرجون الاكدي : وهو مؤسس الامبراطورية الاكدية (حدود ٢٣٧١-٢٢٣٠ ق.م) واشهر ملوكها، ملوكها، حكم في حدود (٢٣٧١ - ٢٣١٦ ق.م) ، واتخذ مدينة (اكد) – التي لا يعرف موقعها بالضبط حتى الان - عاصمة لإمبراطوريته .ويعني اللقب سرجون šarru -kin (الملك الصادق) وقد اطلقه على نفسه ، اما الاسم الحقيقي له فهو غير معروف.

للمزيد ينظر ، باقر ، طه ، المصدر السابق ، ص٣٦١-٣٦٦.

سرجون ، غدت هذه الكلمة تعني ((زيادة القطيع)) اذ ورد في بعض النصوص المسمارية التي تعود الى هذه الفترة ما يدل على ذلك كما في النص الاتي :

KÙ MÁŠ.GA.BI "x" GÍN بمعنى : ((فضة صغار ماعزه (هي) "×" شيقل))

ويسجل هذا النص حالات دفع الايجارات التي يقوم بها مستأجرو الاراضي الى المالكين ،وقد فسرت العبارة الواردة من وجهة نظر احد الباحثين بان هذه الفضة كانت تدفع عن الماعز المولود خلال السنة التي اجر فيها الفلاح الحقل ، حيث كان للفلاح المستأجر الحق في رعي حيواناته في الحقل المستأجر فضلا عن زراعة الحقل ، وفي حالة زيادة عدد قطيع الفلاح فعليه دفع الفضة عن الماعز المولود خلال تلك السنة ، وهذا المبلغ المدفوع عن الماعز المولود يكون مرتبطا بالايجار(١) ، وهكذا بمرور الزمن- خاصة في العصر اللاحق وهو العصر الاكدي - اكتسب المصطلح MÁŠ معنى اخر ، فبعد ان كان يطلق على الماعز المولود اصبح يطلق على الضريبة المفروضة على هذا الماعز ايضا كما في العبارة الاتية:

MÁŠ.BI 6 KÙ GÍN بمعنى: ((ضريبة ماعزه (هي) ٦ شيقلات فضة))

ومنذ ان اكتسب المصطلح MÁŠ المعنى الاضافي او الانتقالي وهو ((المدفوعات)) او ((الضريبة)) على الزيادة الحولية لقطيع الماعز ، ظهرت هناك المقارنة مع الفائدة على القرض، وهذه المرحلة الاخيرة بدأت في عصر سلالة اور الثالثة(٢).

وثمة تساؤل يطرح حول نظرية تطور مصطلح MÁŠ الذي كان يطلق في فترة ما قبل سرجون على الماعز فقط ، وهو كيف يمكن تفسير وجود نصوص من فترة ما قبل سرجون كان المصطلح MÁŠ فيها يدل على اغنام ايضا ؟ (٣)

ووفقا لصاحب نظرية تطور الكلمة MÁŠ فان مستأجري الاراضي في عصر ما قبل سرجون كانوا يدفعون ثلاثة انواع من المبالغ الى المالك النوع الاول يتألف من الشعير ، وهو مقابل اجره الحقل ، والثاني يتألف من الفضة، وهي مقابل الزيادة في القطيع ، والثالث يتألف من الحيوانات كأجرة سقي ، وكان هذا النوع الاخير يشار اليه بمصطلحات مختلفة ، مثل

([1]) Steinkeller, p., Op.Cit , pp.131-132.

([2]) Steinkeller, p., Op.Cit , p.141

([3]) Skaist , OBLC, p.103.

مع العلم ان هذه النصوص غير متوافرة لدينا الا ان الباحث Steinkeller قد اشار اليها في بحثه ، ينظر: Steinkeller, p., Op.Cit , pp138-139

MÁŠ A.ŠÀ ويعني حرفيا : ((ماعز الحقل))[1] حيث ان معظم النصوص التي تسجل هــذا النوع من المدفوعات كان الحيوان المسلم فيها هو الماعز ، الا ان هناك حالتين تضمنتا اغناما مسلمة ، ولهذا يمكن الاستنتاج ان مدفوعات MÁŠ A.ŠÀ التي تضمنت الاغنام كأجرة ري لا يمكن ترجمتها ((ماعز حقل)) ، وانما التفسير الوحيد الذي يمكن قبوله هــو ان المصــطلح MÁŠ في العصر ما قبل السرجوني كان يعني ((ضــريبة او اجــرة)) وان عبــارة MÁŠ A.ŠÀ تترجم الى ((ضريبة الحقل او اجرته))[2] .

وربما كان من اسباب نشوء فكرة الفائدة ، ضرورتها - كما ذكرنا آنفا- اذ ان معظــم قروض الحبوب كانت تبرم قبل وقت الحصاد بمدة ، وكان يشترط دفعها عند الحصــاد بمــدة قليلة من الزمن ، وحيث ان سعر الحبوب بعد الحصاد اقل عادة من سعرها قبل الحصــاد ، مما يؤدي الى تكبدا لمقرضين خسارة كبيرة ، لذلك كان من الضروري ايجاد حل يعوض عن تلك الخسارة فظهرت نتيجة لذلك فكرة الفائدة على القروض وازدادت نسبتها واستمر العمــل بها مدة طويلة من الزمن حتى غدت تثقل كاهل المدينين فحرمتها الاديان السماوية لما لها من اثار سلبية على حياة الانسان ، اذ ان القروض وجدت لمساعدة المحتاجين ثم اصبحت بســبب الفائدة المفروضة عليها سببا في تعاستهم ونقمتهم وربما اصبحت سببا في تحول هذا المقترض الحر الى عبد مملوك .

([1]) Steinkeller, p., Op.Cit , pp.131-139

([2]) Skaist , OBLC, p.103.

صـيغ فرض الفائـدة:

ضمت غالبية عقود القرض صيغا خاصة بفرض الفائدة ، وتدون هذه الصيغ عادة بعد تدوين كمية القرض ونوعه.وتتألف صيغة الفائدة من جملة تسجل نسبة الفائدة على القرض او تبين ان القرض بدون فائدة ، ومن الملاحظ ان صيغة تحرير الفائدة لا ترد في عقود القــرض المبرمة بعد القرن السابع عشر قبل الميلاد ، كما لم تتضمن جميع القروض الســابقة لــذلك التاريخ عبارة الفائدة [١].

وترد العبارة الخاصة بفرض الفائدة في عقود القرض بصيغة جملة اسمية او فعلية[٢]، وفي كلتا الحالين كانت كلمة ((فائدة)) ترد باللغة السومرية MÁŠ ولا يوجــد فيمــا اطلعنــا عليه من نصوص سوى مثالين وردت فيهما كلمة ((فائدة)) باللغة الاكدية المقابلــة : صِــبْتُ sibtu [٣].

أولا : الصياغة الاسمية:

وهي صياغة لا تحتوي على فعل في تركيبها ، كما في الصيغ الاتية :

MÁŠ 1 GUR 1(PI) 4 (BÁN) TA

بمعنى : ((الفائدة لكل كور واحد (من الشعير ، هي) ١ (بانُ) ٤ (سوتُ)))[٤] وكذلك:

MÁŠ 10 GÍN 2 GÍN

بمعنى : ((فائدة عشرة شيقلات (من الفضة ، هي) ٢ شيقل))[٥] .

---

(1) Skaist , OBLC, p.98

(2) Ibid.

(3) TCL , I , No.188 ; Ahmad , OBLC , No.43.

والى جانب ذلك فقد وردت بعض العقود تحمل صيغة لأخذ الفائدة الا انها لا تحتوي على المفردة MÁŠ او sibtu في صياغة عبارة الفائدة ، ينظر:

Simmons , No.55-56 ; Ahmad , OBLC , No.12 -13 ; Greengus , OBTIV, No.61 ; Anbar ,II, No.15 ; EDUBBA , VII, No.106.

(4) Sulaiman , A.,op .cit , No.66

(5) Kisurra , No.32.

ومن دراسة عقود القرض التي صيغت فيها عبارة الفائدة بالجملة الاسمية ، امكن تحديد شيوع هذه الجملة من الناحيتين الزمانية والمكانية [١] ، فمن الناحية الزمانية اقتصر استعمال الجملة الاسمية على القسم الاول من العصر البابلي القديم (حدود ١٩١٥ - ١٨١٤ ق.م) اما من الناحية المكانية (الجغرافية) فقد شاع استعمالها في القسم الجنوبي في العراق القديم ، كما ظهرت ايضا ، وبحالات قليلة جدا ، في منطقة ديالى [٢] وفي سبار (تل الدير)[٣].

ثانيا : الصياغة الفعلية :

وهي صياغة تحتوي على فعل في تركيبها خلافا للصياغة الاسمية ، وتعد الجملة الفعلية اقوى لغوياً وقواعدياً من الجملة الاسمية ، اذا ان الفعل المستعمل فيها يؤكد وجود او اضافة الفائدة على القرض ، ولقد تم استعمال اربعة افعال في قروض العصر البابلي القديم[٤]، ثلاثة منها وردت باللغة السومرية ، اما الفعل الرابع فهو اكدي[٥].

([1]) Skaist , OBLC , p.98.

([2]) Reschid , AND , No.136 ; Sulaiman, A., op, cit , No.66.

([3]) TIM, VII, No.24.

([4]) Skaist , OBLC .p.99.

([٥]) الى جانب هذه الافعال الاربعة اضافت النصوص المعجمية فعلين سومريين اخرين الى عبارات الفائدة ، ، الا ان هذين الفعلين لم يرد ذكرهما ضمن عبارات الفائدة في عقود القرض حتى الان:

والفعل الاول هو الفعل السومري SUM.MU.DAM ، والذي يقابله باللغة الاكدية الفعل inaddin ، بمعنى ((يعطي)) وقد ورد هذا الفعل ضمن عبارة الفائدة في النصوص المعجمية على النحو الاتي :

MÁŠ SUM .MU .DAM = sib- tum i-nam - din

بمعنى: ((يعطي فائدة)) ، ينظر: MSL, V, 14: 58

اما الفعل السومري الثاني فهو GUR.RU .DAM ، والذي يقابله باللغة الاكدية الفعل utar ، بمعنى ((يعيد)) وقد ورد هذا الفعل ضمن عبارة الفائدة في النصوص المعجمية بالصيغة الاتية:

MÁŠ GUR .RU .DAM = sib- tum u-ta - ri

بمعنى : ((يعيد الفائدة)) ينظر :

MSL , V, 14 :59.

١- الفعل اُصَّبْ ussab :

وهو فعل اكدي من المصدر وَصابُ wasabu (m) بمعنـــى : ((اضـــاف او زاد))[١] ، ويرد هذا الفعل بحالة المضارع في عقود القرض ويستعمل فعل المضارع كمـــا هـــو معـــروف للدلالة على وقوع الحدث في الزمن الحاضر والمستقبل تماما كما هو الحال في اللغـــة العربيـــة والمعنى المقصود ههنا هو المستقبل ، أي: ((سيضيف او سيزيد)) والفعل wasabu هـــو اكثـــر الافعال شيوعا في عقود قرض العصر البابلي القديم ، اما الصيغة التي يرد فيها هذا الفعل ضمن عبارة الفائدة في عقود القرض ، فهي كما يأتي :

MÁŠ "نسبة الفائدة" ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدة "نسبة الفائدة"))[٢]

ويستعمل الفعل wasabu في حالة الافراد غالبا ، حتى اذا كان عدد المدينين اكثر مـــن واحد [٣] الا ان هناك حالات نادرة ورد فيها هذا الفعل في حالة الجمع ايضا [٤] .

ومن الجدير بالذكر ، ان هناك من يرى بان ورود الفعل wasabum بحالة المفرد فـــي عقود القرض التي يكون فيها عدد المدينين اكثر من واحد ، لا يفهم نحويا الا اذا فسرنا ذلك بـــان فاعل الفعل wasabum ههنا هو مبلغ رأس المال وليس المقترضين ، اما حينمـــا يـــرد الفعـــل wasabum بحالة الجمع في بعض العقود فهي مجرد حالات استثنائية جاء فيهـــا المقترضـــون كفاعلين للفعل wasabum [٥] .

ان هذا الرأي ليس دقيقا بالكفاية فالحالات التي يرد فيها الفعل wasabum بحالة المفرد في العديد من عقود القرض التي يكون فيهـــا المـــدينون اكثـــر مـــن واحـــد يمكـــن تفســـيرها بانها حالات مشابهة لورود الفعل ŠU.BA.AN.TI بحالة المفرد في العقود التي يكـــون فيهـــا المدينون اكثر من واحد ايضا ، وهكذا نلاحظ ان الكتبة البابليين لا يعمـــدون ، فـــي كثيـــر مـــن الاحيان، الى صياغة الافعال بحالة الجمع حتى حينما يستوجب ذلك ، الا في حالات نادرة وليست استثنائية ، نجدهم يراعون كتابة الافعال بحالة الجمع.

([1]) CAD , A,II, p.352 /a ; CDA , p .435 /a.

([2]) Reschid, AND, No.1-4 , 6-11 ، 13-15 , 21-34; Greengus , OBTIV , No.43-51 ; EDUBBA, VII , No.2, 11,20 ,22-24 , 28 , 34, 64 , 107 ,120

([3]) Simmons, No.16-19 , 21, 32, 33, 40 ; Reschid , AND, No.7, 12, 15-17, 26 , 32-33, 39, 41.

([4]) VAS , VIII, No.117; Ahmad , OBLC, No.16 , 46 ; EDUBBA , VII, No.106

(٥) واهم الباحثين الذين يعتقدون بهذا الراي الباحث Finkelstein نقلا عن :

Yaron , R., "Kurrum sibtam ussab ((das kor wird Zins Hinzufügen)) : Weiteres Zu §18 A der Gesetze von Ešnunna ", ZA , 83 /II , 1993 , p.210

وكذلك الباحث فاروق الراوي والباحثة S.Dalley ينظر: EDUBBA, VII, P.11

٢- الفعل TAH

وهو فعل سومري بمعنى ((يضيف)) (١) يقابله باللغة الاكدية الفعـــل wasabum (٢) الذي ذكرناه انفا ، وقد شاع استعمال هذا الفعل في قروض العديد من مدن العصـــر البـــابلي القديم ، ويرد هذا الفعل بعدة صيغ ، اكثرها استعمالا الصـــيغة TAH.HE/HE.DAM ، ووردت هذه الصيغة في قروض مدن عديدة كمدينة مـــاري(٣) ، وســـبار(٤) ،وكيســـورا(٥)، ومنطقة ديالى(٦) ، ودلبات(٧) ، ولارسا(٨) .

اما الصيغة الاخرى التي يرد فيها الفعل TAH بكثرة فهي :

BA.AB.TAH.E وتأتي هذه الصيغة بالمرتبة الثانية من حيث شيوع استعمالها فقـــد جاءت في قروض مدينة اور(٩) ، ولارسا(١٠) ، ولكابا(١١) وثمة بعض الصيغ الاخرى النادرة للفعل TAH ، والتي وردت في عدد من عقود القرض(١٢) .

([1]) MDA, No.169.

([2]) MSL, V, 14 :69.

([3]) ARM , VIII , No.22, 23,26,29 ,34, 37 -39 , 46, 55, 57 ,60

([4]) BE, VI/1, No.38 ; EDUBBA, VII, No.8, 21, 30, 32, 36, 42, 58;VAS , VIII, No.24, 28, 97, 106, 134; VAS ,IX, No.47 ,137 ,181 ,201.

([5]) Kisurra , No.26 , 33, 47 , 48 , 59 ,137.

([6]) Ahmad , OBLC , No.22; TIM , III, No.157 ; Greengus , OBTIV , No.63 ;

كذلك ينظر : فهد ، سعد سلمان ، المصدر السابق ، ١٥.

وينظر : حميد ، احمد مجيد ، نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم ، اطروحة دكتوراه ، ٦١ .

([7]) VAS, VII, No.13 ; Gauteir , Dilbat , No.51 ,58.

([8]) Stol, M., op .cit , No.37.

([9]) UET, V, No.326-333 , 335 -356, 359 , 360 , 387.

([10]) YOS , VIII, No.67, 101 ; YOS, XIV , No.221 ; Jean , Š et A , No.186 , 190 ; Anbar, II, No.7, 8.

([11]) SLB, I/3, No.137

مدينة لكابا: وهي مدينة غير معروفة الموقع ، غير ان هناك من يعتقد بأن هذه المدينة تقع شمالي بـــلاد بابل ، ينظر: SLB,I / 3, P.1

(١٢) مثل الصيغة TAH.E.DAM ، ووردت في عقد قرض من مدينة سبار ، ينظر :

Goetze , A.,Op.cit , No.5

والصيغة TAH .DAM ووردت في عقدي قرض الاول من مدينة توتوب ضمن منطقة ديالى ينظر: Harris , No.52، والاخر من مدينة كيسورا ينظر : Kisurra, No.55

والصيغة TAH .E.DE ، ووردت في عقد قرض من مدينة لارسا ، ينظر:Stol , M., Op .cit , No.36.

٣- الفعل GÁ.GÁ(.DAM) :

وهو فعل سومري بمعنى (((الفائدة) ستوضع))[١] ويقابله باللغة الاكدية : الفعل اِشَّكَن iššakan [٢] وهو فعل في الزمن المضارع بالحالة الرابعة من مصدر الفعل شَكانُ šakanu بمعنى : ((يُوضع ، يُثبَت))[٣].

وقد شاع استعمال هذا الفعل في عقود قرض مدينة كيسورا[٤]، كما ورد –وبدرجة اقل– في عقود قرض مدينة سبار (تل الدير)[٥] ومدينة اور[٦] و وردت هذه الصيغة ايضا في عقد قرض مجهول المعثر [٧] ، اما الصيغة المعتادة في صياغة عبارة الفائدة في عقود القرض التي تحمل الفعل GÁ.GÁ (.DAM) فهي الصيغة السومرية:

MÁŠ GÁ.GÁ(.DAM)

التي يقابلها باللغة الاكدية :

صبت اِشَّكَن iš-ša-ka-an si-ib-tu بمعنى :((الفائدة ستوضع))[٨] اما نسبة الفائدة الفائدة فكانت ترد في نهاية الصيغة الواردة ، كما في الصيغة الاتية :

MÁŠ GÁ.GÁ(.DAM) "نسبة الفائدة"

بمعنى : ((الفائدة "نسبة الفائدة " ستوضع))[٩]

وقد ترد وفق الصيغة الاتية :

MÁŠ "نسبة الفائدة" GÁ.GÁ(.DAM)

لتعطي المعنى السابق نفسه [١٠].

---

(1) MDA, No , 233.

(2) MSL, I, 19:44.

(3) CDA, P.348/a

(4) Kisurra, No.32,36,37, 39 ,40,65,68,137,192,194.

(5) TIM, VII, No.17.

(6) UET ,V, No.334.

(7) YOS , XIV, No.136.

(8) MSL ,I, 16:7.

ومن الجديد بالذكر ان النصوص المعجمية - في مكان آخر - قد جعلت ما يقابل الصيغة السومرية (MÁŠ GÁ.GÁ (.DAM باللغة الاكدية الصيغة الاتية : صِبْتُم اِشَكَّن sib-tum i - šak -kan بمعنى : ((سيضع الفائدة)) ينظر : MSL,V,13:56

(9) Kisurra , No.32 , 68 ,192 .

(10) UET , V, No.334 ; Kisurra , No.36, 37, 39, 40, 65, 194.

٤- الفعل TUK

وهو فعل سومري يعني : ((يحمل (فائدة)))[١] ويقابله باللغة الاكدية الفعل اِشــو išû الذي يعني : ((يملك ، يجد))[٢] .

ويرد الفعل TUK بصـيغتين ، الاولـى IN.TUK والثانيـةAN. TUK، ويقتصـر استعمال الفعل TUK على مدن القسم الجنوبي من العراق القديم [٣] ، خاصة في مدينة نيبور[٤]، نيبور[٤]، كما ورد ايضا في عقد قرض من مدينة كيسورا [٥] ، وفضلا عن ذلك فلـدينا بعـض الامثلة لا تعرف مواقعها[٦] ويرد الفعل السومري TUK في عبارة الفائدة وفق الصيغة الاتية:

MÁŠ IN (AN).TUK

التي يقابلها باللغة الاكدية: صِبْتَ اِشو sibta išû بمعنى : (((قرض) يحمل فائدة))[٧]
ومما يلاحظ في عقود القرض التي تحمل الصيغة MÁŠ IN (AN).TUK انهـا لاتحـدد نسبة الفائدة باستثناء عقد واحد من مدينة كيسورا[٨] .

---

(1) MDA , No .574

(2) MSL , V, 14:70 ;CAD , IJ, P.289 / b;

كذلك ينظر : المعجم الاكدي ، ج١ ، ص١٠٥.

(3) Skaist , OBLC .p.122

(4) BE , VI /2, No.13,16,17, 22,25,63; TIM, IV, No.28,29.

(5) Kisurra, No.30.

(6) Jean , Š et A , No.188 ; BIN, VII, No.184.

(7) MSL ,I,16 :11 ; MSL ,V, 14:61.

(8) Kisurra, No.30

وما الجدير بالذكر ان صياغة هذا العقد تمت على النحو الاتي :

1. 7 GÍN KÙ.BABBAR MÁŠ [TUK]
2. MÁŠ .BI 1 GÍN IGI.5.GÁL KÙ.BABBAR

بمعنى : ((٧ شيقلات فضة ، تحمل فائدة ، فائدتها (لكل) شيقل (هي) ١/٥ (الشيقل من الفضة)))

ويعد هذا العقد من اقدم الامثلة المكتشفة حتى الان على عقود قرضMÁŠ IN (AN). TUK ، حيث يرجع الى السنة ٢٣ من حكم الملك سمو - ايل Sumu -el ينظر : Skaist , OBLC , p.122

والملك سمو ايل هو سابع ملوك سلالة لارسا التي قامت خلال القسم الاول من العصر البابلي القديم ، حكم في حدود (١٨٩٤ - ١٨٦٦ ق.م) ، ينظر : باقر ، طه ، المصدر السابق ، ص٤٢٧.

الفصـل الثاني

مبلغ الفائـدة

نسبة الفائدة:

احتوت عقود القرض ذات الفائدة في العصر البابلي القديم على ثلاثة انواع مختلفة من الفائدة ، منها ما كان يتم التعبير عنه بالنسبة المئوية ، ومنها ما كان يعرًف بعبارات عامة كفائدة معبد الاله شمش او الفائدة القانونية او غيرها... ومنها ما كان يتألف من وجبة طعام يقدمها المدين الى المعبد كفائدة عن قرضه ، ومنها ما كانت تستوفى من خلال استغلال الرهن وسنفصل القول في كل نوع منها.

اولا : الفائدة بالنسبة المئوية:

هناك ثلاثة مصادر مسمارية اساسية لمعرفة نسب الفائدة المفروضة على القروض في العصر البابلي القديم ، وهي : القوانين ، والنصوص المعجمية ، وعقود القرض وكما هو معروف فان القوانين هي التي تحدد نسب الفائدة التي يفترض ان يتم التعامل بها بين الناس كما تقرها السلطات الحاكمة المتمثلة بالملك الذي اصدر القوانين ، في حين تعكس النصوص المعجمية وعقود القرض الاستعمال الحقيقي لتلك النسب ، لذلك سنتناول نسب الفائدة كما اقرتها القوانين اولا ، ومن ثم نتناولها كما وردت في النصوص المعجمية وعقود القرض.

١ـ في القوانين:

تعكس القوانين كما المحنا اوامر السلطة الحاكمة وتحديدها لنسبة الفائدة التي يسمح اخذها على القروض ، سواء اكانت قروض فضة ام شعير .

ويفترض ان تكون هذه النسبة مثالية وترعى كلا الطرفين الدائن والمدين وقد لا تتفق واهواء اصحاب رؤوس الاموال من المرابين مما يضطرهم الى الالتفاف على القوانين والتلاعب بالنسب المحددة او التجاوز عليها كما سيلاحظ ذلك عند استعراض ما ورد في عقود القرض.

وقد حدد كل من قانون اشنونا وقانون حمورابي نسب الفائدة على الفضة بــ (٢٠%) في حين حددتها على الشعير ، والحبوب بعامة بـــــ(٣\١١ ٣٣%) ، اذ ورد فـــي قـــانون اشـــنونا المكتشف في موقع تل حرمل القريب من مدينة بغداد ان نسبة الفائدة المفروضة على قـــروض الفضة هي :

1 GÍN -um IGI.6.GÁL u 6 ŠE MÁŠ ussab

بمعنى :((يضيف فائدة ٦\١١ (الشيقل) و ٦ حبات (من الفضة لكل) شيقل))(١) .

وبما ان الشيقل يساوي (١٨٠ حبة)(٢) ، فان النسبة الواردة تكون ٣٦ حبة لكـــل شـــيقل واحد ، وهو ما يعادل ٥\١١ الكمية ، أي : (٢٠%) .

اما في قروض الشعير فان نسبة الفائدة المفروضة عليها كانت :

1 GUR -um 1(PI) 4(BÁN) MÁŠ ussab

بمعنى : (((لكل) كور (من الشعير) يضيف فائدة ١ (بانُ) ٤ (سوتُ))) (٣)

وبما ان الكور يساوي (٣٠٠ قا qa)، والــ بانُ panu يساوي (٦٠ قا)، والــ ســوتُ sutu يساوي (١٠ قا)(٤) ، فان النسبة الواردة تكون (١٠٠ قا) لكل كور ، وهو ما يعـــادل ٣\١١ الكمية او ٣\١١ ٣٣% .

اما في قانون حمورابي الذي دون بعد تدوين قانون اشنونا بمدة تقدر بثمانين سنة تقريبا، فقد جاءت نسبة الفائدة على قروض الفضة مطابقة لما هي عليه في قانون اشنونا حيث نقرأ:

1 GÍN KÙ.BABBAR -im IGI .6.GÁL 6 ŠE MÁŠ -am ileqqe

بمعنى : (((لكل) شيقل فضة يستلم فائدة ٦\١١ (الشيقل و) ٦ حبات))(٥) .

اما فيما يخص تحديد نسبة الفائدة على قروض الشعير فان سوء حالة الـــنص فـــي هـــذا المكان ادت الى عدم امكانية قراءة نسبة الفائدة المقررة على قروض الشعير ومعرفتها(٦) والـــذي ادى الى انقسام الباحثين الى فريقين كل منهما يرى بان قراءة نسبة الفائدة على قروض الشـــعير تكون وفق نسبة معينة تختلف عن قراءة الفريق الاخر.

---

(1) LE , § 18 A.

(٢) فيما يتعلق بوحدات الاوزان بالعصر البابلي القديم ، ينظر الجدول (١) الخاص بالمقاييس

(3) LE , § 18 A

(٤) فيما يتعلق بوحدات المكاييل في العصر البابلي القديم ، ينظر الجدول (١) الخاص بالمقاييس

(5) BL , II, §L .

(٦) ينظر النص المسماري المنشور في :
Bergmann , S .J , Codex Hammurabi , Textus , primigenius , Ed.3 Roma , 1953 , p.41, Col .1:7

وقد قرأها الفريق الاول كما يأتي :

a-na 1 GUR -e [1(PI)] ŠE MÁŠ i-le -eq -qe

بمعنى : ((يستلم فائدة [١ (بانُ)] شعيرا لكل كور)) أي اعطاء نسبة فائدة (٢٠%) على قروض الشعير[١] ، اما الفريق الثاني فيرى ان القراءة على النحو الاتي :

a-na 1 GUR -e [1(PI)4 (BÁN)] ŠE MÁŠ i-le -eq -qe

بمعنى : ((يستلم فائدة [١ (بانُ) ٤ (سوتُ)] شعيرا لكل كور))

أي: بنسبة فائدة تبلغ (١/٣ ٣٣%) [٢]

ونلاحظ من المقارنة بين المادة (18A) من قانون اشنونا والمادة (L)[٣] من قانون حمورابي ، والخاصتان بتحديد نسب الفائدة على قروض الفضة والشعير ان وجود التشابه بين المادتين لا يقتصر على تحديد نسبة الفائدة على قروض الفضة فقط ، بل يشمل ايضا وجود تشابه كبير في صياغة تلك النسبة ، ولذلك فان هذا التطابق بين قانوني اشنونا وحمورابي في تحديد نسبة الفائدة على قروض الفضة ، يمكن ان يكون دليلا على تطابقهما في تحديد نسبة الفائدة على قروض الشعير[٤] .

ومن جهة اخرى فان دراسته عقود القرض التي تعود الى الفترة نفسها ، والتي دون فيها قانون حمورابي ، تؤكد ذلك ايضا ، حيث ان تطابق نسبة الفائدة في عقود قرض الفضة مع نسبة الفائدة المثبتة في القوانين ، يدل على تطابق نسبة الفائدة في عقود قرض الشعير مع نسبة الفائدة المثبتة في القوانين وبما ان معظم عقود قرض الشعير تحمل نسبة فائدة 1(PI) 4(BÁN) لكل كور ، أي : (١/٣ ٣٣%) ، لذا فلابد ان تكون النسبة نفسها مسجلة في قانون حمورابي.كما انه ليس من المعقول ان يعطي قانون حمورابي نسبة فائدة متساوية لكلا المادتين، أي الشعير والفضة ، وهي (٢٠%) ، خاصة اذا ما علمنا ان هاتين المادتين تختلفان اختلافا جذريا من حيث الكم والنوع – وهذا ما انتبه اليه قانون اشنونا حينما حدد نسبة فائدة لقروض الفضة تختلف عن نسبة فائدة قروض الشعير - لان اعطاء نسبة فائدة ١/٣ ٣٣% لقروض الشعير ربما ناتج عن حساب تكلفة نقل الشعير الكبير فضلا عن تقلبات الاسعار التي تطرأ ، بصورة خاصة على الحبوب قبل الحصاد وبعده ، كل ذلك يؤدي الى ضرورة تحديد

---

(1) Poebel , OLz,18 , p.161

(2) Leemans , RIDA, V.pp.8-9

(٣) حسب ترقيم Driver & Miles المنشور في: BL,II

(4) Leemans , RIDA, V, pp.18-21,34.

نسبة فائدة على قروض الشعير اعلى من نسبة الفائدة على قروض الفضـــة ، ومنـــذ ان قـــام الباحث Leemans بنشر دراسته التي تتعلق بنسب الفائدة في العصر البابلي القـــديم [١] تـــم التوصل الى اتفاق عام وهو ان السطر (٣) من المادة (L) من قانون حمورابي يقرأ :

a-na 1 GUR -e [1(PI)4 (BÁN)] ŠE MÁŠ

بمعنى : (((يستلم) فائدة [١ (بانُ) ٤ (سوتُ)] شعيرا لكل كور))

وهي تعادل (٣١١ ٣٣%) كنسبة فائدة لقروض الشعير.

٢ـ في النصوص المعجمية:

تجمع النصوص المعجمية عادة بين ما ورد في القوانين السائدة وما ورد في العقـــود على اختلاف انواعها ، فهي نصوص دونت من قبل الكتبة لتساعدهم بالدرجة الاساس علـــى تحرير العقود ، وفهم ما هو مدون فيها من عبارات سومرية ، وبيان ما يقابلهـــا فـــي اللغـــة الاكدية التي شاع استخدامها في العصر البابلي القديم ، واستخدمت لتدوين العقود الى جانـــب اللغة السومرية.

وقد وردت معظم الصيغ في العقود الاقتصادية والاجتماعية وهي مليئـــة بالعبـــارات السومرية مما اضطر عدد من الكتبة الى تـــأليف النصـــوص التـــي ســـميناها بالنصـــوص المعجمية[٢].

وفيما يتعلق بقروض الفضة فقد حددت النصوص المعجمية في السلسلة المعروفة باول عبارة فيها – وهي سلسلة اَنَ اِتَّشُ ana ittišu التي تعني :((عند الاشارة)) - نسبة الفائـــدة بـــ (٢٠%) أي : كما وردت في القوانين تماما الا ان النصوص المعجمية اوردت تلك النسبة بثلاث صيغ مختلفة ومغايرة للصيغة التي اوردتها القوانين البابلية القديمة [٣] ، وهذه الصـــيغ الثلاث ، التي يفترض انها كانت شائعة الاستعمال وقت تدوين النصوص المعجمية ، هي[٤]:

---

(1) Leemans , RIDA, V, pp.7-9.

(٢) فيما يتعلق بماهية هذه النصوص ، ينظر :

MSL , I +

وكذلك : سليمان ، عامر ، "المعاجم اللغوية من مظاهر اصالة حضارة وادي الرافدين " ، مجلة المجمـــع العلمي ، المجلد ٤٤، ج٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣٩ - ٣٥٦.

(٣) فيما يتعلق بالصيغة التي صيغت بها العبارة المحددة لنسبة الفائدة على الفضـــة فـــي القـــوانين ، تنظـــر الصفحة (١٠٨) من الرسالة.

(4) MSL , I, 18:41 -43

MÁŠ 1 GÍN IGI.5.GÁL ŠE.TA.ÀM = si-bat 1 GÍN IGI.5.GÁL TA.ÀM

بمعنى : ((الفائدة لكل شيقل واحد (من الفضة ، هي) ١\٥ (الشيقل))) أي :٢٠% ، وصيغة

MÁŠ 10 GÍN 2 GÍN TA.ÀM = si-bat 10 GÍN 2 GÍN TA.ÀM

بمعنى : ((الفائدة لكل ١٠ شيقلات (من الفضة ، هي) شيقلان)) أي : ٢٠% ، وصيغة

MÁŠ 1 MA.NA 12 GÍN TA.ÀM = si-bat 1 MA.NA 12 GÍN TA.ÀM

بمعنى : ((الفائدة لكل من واحد (من الفضة هي) ١٢ شيقلا)) أي : ٢٠%.

اما نسبة الفائدة المحددة على الشعير والحبوب عامة ، فقد وردت في السلسلة نفسها نسبتان الاولى تساوي ٢٠% ، والثانية ٣\١ ٣٣%

فوردت الاولى بصيغة

MÁŠ URU 1PI ŠE TA.ÀM = si-bat URU 1PI TA.ÀM

بمعنى : ((فائدة المدينة (هي) ١ (بان) شعيرا لكل (كور))) أي :٢٠% ، اما النسبة الثانية فوردت بالصيغة الاتية:

MÁŠ URU 1(PI)4 (BÁN) ŠE TA.ÀM = si-bat URU 1(panu)4 (sutu) TA.ÀM

بمعنى : ((فائدة المدينة (هي) ١ (بان) ٤ (سوت) شعيرا لكل (كور)))[١]

أي : بنسبة فائدة تبلغ ٣\١ ٣٣%

---

[1] MSL , I , 18 : 38 -39.

ومن الجدير بالذكر انه حتى الان لم يتم العثور في عقود قرض الشعير على هاتين النسبتين بهاتين الصيغتين الكاملتين ، اذ ان عقود قرض الشعير اعتادت على ذكر هاتين النسبتين ، وهما مجردتان من المفردة URU السومرية ، والتي يقابلها باللغة الاكدية آلُ alu بمعنى : ((مدينة)).

ينظر : MDA , No.38

٣ـ في عقود القرض:

تعكس عقود القرض المكتشفة نسب الفائدة الفعلية التي كانت تؤخذ على القــروض . وقد تكون النسب المثبتة على الوثائق غير حقيقية الا انه لا سبيل الى معرفة ذلك ، ولنـــا ان نأخذ بظاهر ما دون على الوثائق من نسب خاصة بالفائدة .

وقد اخذت معظم العقود بالنسب المثبتة في القوانين [١] ، كما المحنا الى ذلــك آنفــا ، وهي نسبة ٢٠% على قروض الفضة ، و٣/١ ٣٣% على الشعير ، فضلا عــن ذلــك فقــد حددت عقود اخرى نسب فائدة مختلفة عن الفائدة القانونية فمنها ما كان اقــل مــن النســبة القانونية ومنها ما كان اعلى من ذلك.

أ- عقود قرض الفضة:

لقد سبق ان ذكرنا ، ان القوانين قد ثبتت نسبة فائدة ٢٠% على قروض الفضة ، كما ان النصوص المعجمية هي الاخرى قد دونت النسبة نفسها ايضا الا انها صيغت بثلاث صيغ مختلفة عن الصيغة التي دونت في القوانين اما نسب الفائدة المئوية التي سجلتها عقود قــرض الفضة في العصر البابلي القديم فكانت كما يأتي :

١- نسبة فائدة ٢٠% :

وهي النسبة القانونية للفائدة ، وقد صيغت هذه النسبة بصيغ مختلفة وهي :

MÁŠ 1GÍN IGI .6.GÁL 6 ŠE

---

(١) ومن الجدير بالذكر ان عقود القرض ذات نسب الفائدة القانونية ، والتي يرجع تاريخها الى فترات سابقة لتدوين القانون ، هي لاتعد عقودا اعتمدت على القوانين في تحديد نسب فوائدها ، بل ان هذه القوانين هي التي اعتمدت على هذه العقود في تثبيت نسبة فائدة تكون مقياسا لتحديد نسبة الفائدة على عقود القرض ، وهذا دليل على ان القوانين كانت قبل تدوينها عبارة عن اعراف وتقاليد سادت تلك الفترة حتى تم تدوينها من قبل السلطة لتكون قانونا يتعرض الفرد الى المعاقبة عند عدم الاخذ به.

بمعنى : ((الفائدة (لكل) شيقل واحد (من الفضة هي) ٦\١ (الشيقل و) ٦ حبات))[١]

ومن الجدير بالذكر ان الصيغة 1GÍN IGI.6.GÁL 6 ŠE قد وردت في قـــانوني اشنونا وحمورابي ، الا انه من الغريب ان هذه الصيغة لم ترد في النصوص المعجمية كما ان ورودها في عقود القرض نادر جدا ، وبهذا فان هذه الصيغة لا تعكس ممارسات عقود القرض في الفترة التي دونت فيها تلك القوانين[٢].

اما الصيغة الثانية فهي :

MÁŠ 1 GÍN IGI .5 .GÁL KÙ.BABBAR

بمعنى : ((الفائدة (هي) ٥\١ (الشيقل من) الفضة (لكل) شيقل)) أي : ٢٠% وقـــد كان ورودها في عقود القرض نادرا ايضا[٣] وقد جاءت هذه الصيغة في النصوص المعجميـــة ايضا.

اما الصيغة الثالثة فهي :

MÁŠ I0 GÍN 2 GÍN

بمعنى : ((الفائدة (هي) شيقلان (من الفضة لكل) ١٠ شيقلات)) أي : ٢٠%

وهذه الصيغة هي الاخرى كانت نادرة الورود في عقود القــرض [٤] ، وقـــد وردت ايضا في النصوص المعجمية.

---

(1) Kisurra , No.21 , 135 , 191.

لابد من الاشارة الى ان هناك عقد قرض يحمل الرقم (BM . 14049) يعود الى بداية العصر البـــابلي القديم ، يسجل الصيغة

MÁŠ 1GÍN IGI .6 .GÁL 3 ŠE KÙ.BABBAR

بمعنى: ((الفائدة (هي) ٦\١ (الشيقل و) ٣ حبـــات مـــن الفضـــة (لكـــل) شـــيقل)) نشـــر مـــن قبـــل: Michalowski في :

Michalowski, P., "An Early Old Babylonian Loan Document", JCS , 38 / 2, 1986, PP. 167-171.

وهو بذلك يسجل نسبة فائدة تبلغ ٣\١ ١٨% ، الا ان الباحث Michalowski بين في (p.169) ان الكاتب ربمـــا قد وقع في خطأ ، وانه ربما اراد تدوين الرقم ٦ بدلا من الرقم ٣ ولكنه سهى او تعذر عليه ذلك لحصول ضـــيق في المساحة المخصصة للتدوين وان كان هذا الكلام صحيحا فان النسبة الفعلية لفائدة هذا القرض هي ٢٠%.

(2) Skaist , OBLC , p .107.

(3) Kisurra , No.30 , 35.

(4) Kisurra , No. 26,29,68.

ومن الجدير بالذكر.ان العقد المرقم No.26 غير اعتيادي ، لان عبارة الفائدة فيه لا تسجل النسبة المئوية للفائدة ، بل تسجل الفائدة النهائية ، لان المبلغ المقترض في العقد هو ١٠ شيقلات من الفضة كما يأتي:

10 GÍN KÙ.BABBAR
MÁŠ .BI 2 GÍN TAH.HE.DAM

بمعنى : ((١٠ شيقلات فضة ، فائدتها شيقيلين ، سيضيف))

اما الصيغة الرابعة في التعبير عن نسبة فائدة (٢٠%) فهي :

MÁŠ 1MA.NA 12 GÍN TA.ÀM

بمعنى : ((الفائدة لكل من واحد (من الفضة ، هي) ١٢ شيقلا))

وتعد هذه الصيغة من اكثر الصيغ شيوعا في قروض العصر البابلي القديم للتعبير عن نسبة فائدة ٢٠%، قد ظهرت في قروض مدينة اور بكثرة[١] كما وردت ايضا - وبدرجة اقل- في عقود مدينة لارسا[٢] وسبار[٣] فضلا عن عقود كبدوكيا (بلاد الاناضول)[٤] والنصوص المعجمية ايضا.

والى جانب نسبة الفائدة ٢٠% على قروض الفضة والمحسوبة بالفضة، فقد احتوت عقود القرض في العصر البابلي القديم على نسبة فائدة ٢٠% على قروض الفضة ايضا الا ان هذه النسبة كانت محسوبة بمواد اخرى غير الفضة وصيغت هذه النسبة بالشكل الاتي:

MÁŠ 1 GÍN 1(PI) ŠE TA

بمعنى : ((الفائدة لكل شيقل واحد (من الفضة ، هي) ا(بانُ) شعيرا))[٥]

([1]) UET , V, No.326 -351 , 353 -356

([2]) TCL , X, No.114 ; YOS , VIII, No.67 , 101

([3]) Skaist, OBLC, p. 109.

([4]) Matouš , L., "La Détermination du Propriétaire du Sceau Cappadocien AO 8748 du Musée du Louvre", RA, 71/2, 1977, PP. 151-155 (=I 692).

([٥]) لابد من الاشارة الى ان هذه الصيغة كانت تقرأ سابقا على النحو الاتي MÁŠ 1 GÍN 60 ŠE TA لتعطي المعنى : ((الفائدة (هي) ٦٠ حبة (من الفضة) لكل شيقل واحد)) ، ينظر : (Harris , No.6)، وبما ان العلامة المسمارية والتي تعطي الرقم ٦٠ ، وهي تستعمل ايضا لتعطي المعنى: (PI) 1 من الشعير ، لذا فيجب ان نقرأ هذه الصيغة وفق القراءة الحديثة خاصة اذا ما علمنا ان القراءة السابقة تعطي نسبة فائدة ٣١١ ٣٣% على قروض الفضة وهذه النسبة هي مرتفعة جدا وغير قانونية فضلا عن انها غير موجودة في قروض العصر البابلي القديم باستثناء عقد قرض واحد من مدينة ماري – وهي مدينة بعيدة نسبيا عن مدن العراق القديم حول هذا العقد ينظر (ARM , VIII, No.34) مع العلم ان نسبة الفائدة في هذا العقد صيغت على النحو الاتي :

MÁŠ 1 GÍN 1/3 GÍN TA.ÀM TAH.HE.DAM

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٣١١ شيقل (من الفضة) لكل شيقل واحد)) أي ٣١١ ٣٣% اما نسبة الفائدة التي تعطيها القراءة الحديثة فهي ٢٠% على قروض الفضة

وهي نسبة الفائدة التي نصت عليها القوانين البابلية على قروض الفضة ينظر:

Skaist , OBLC , p.110 , n .54 =

ويبدو ان هذه الصيغة كانت منتشرة في عدد من المواقع العراقية القديمة مثل منطقة ديالى [١] وكيسورا [٢] ....

= ومن الجدير بالذكر ان عبد الكريم عبد الله قد قرأ عبارة الفائدة في العقد المرقم: (Ahmad , OBLC, No.43) على النحو الاتي :

1 GÍN 1/3 GÍN KÙ.BABBAR si-ib-tam ú-sa-ab

واعطاها المعنى : ((يضيف فائدة ٣١١ شيقل فضة (لكل) شيقل واحد)) وهي نسبة فائدة ٣١١ ٣٣% على قروض الفضة.

ان هذه الصيغة لم يتم العثور عليها حتى الان الا في عقد واحد من مدينة ماري (ينظر: ARM,VIII, No.34) اما فيما يخص العقد المرقم (Ahmad , OBLC, No.43) فانه ومن ملاحظة النص المسماري لهذا العقد ، نجد ان الرقم المدون بالكتابة المسمارية في بداية عبارة الفائدة هو (١٠) أي مكتوب بالعلامة المسمارية وليس رقم (١) مع العلم ان العلامة المسمارية التي تعطي الرقم (١) هي عمودية وبالشكل الاتي ، ولهذا يجب ان تكون قراءة عبارة الفائدة في هذا العقد كما يأتي

10 GÍN 1/3 GÍN KÙ.BABBAR si -ib-tam u-sa -ab

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٣١١ شيقل فضة (لكل) ١٠ شيقلات))

وهذه القراءة تعطي نسبة فائدة شهرية قدرها ٣١١ ٣% ، وتعادل نسبة فائدة سنوية قدرها ٤٠%

ومثل هذه النسبة قد وردت في عدد من العقود ، فمن تل حداد - ضمن منطقة ديالى - يوجد عقد قرض بدون فائدة يحمل عبارة شرطية تنص على اضافة فائدة بالنسبة نفسها اذا ما تأخر موعد التسديد عن الحد المقرر ، وصيغت تلك العبارة كما يأتي

ušetiquma 10 GÍN 1/3 GÍN KÙ.BABBAR I.LA.E <.MEŠ>

بمعنى : ((اذا تخطوا (موعد التسديد) سيزنوا (فائدة بمقدار) ٣١١ شيقل فضة (لكل) ١٠ شيقلات))

ينظر :محمد ،احمد كامل ، المصدر السابق، رقم النص ٤٩٠.

كما وردت هذه النسبة ايضا بالصيغة نفسها في عقود قرض بفائدة من خارج منطقة العراق القديم مثل ايران (بلاد عيلام) ينظر:

MDP , XXII, No.24 ,30

وكذلك من اقليم كبدوكيا ينظر :

Skaist ,OBLC ,p.115

(1) Harris , No.6 ; Ahmad , OBLC , No.39 ,44 ; Sulaiman , A., op,cit , No.69,73

(2) Kisurra , No.3,10,20,31, 47,49,55,137.

اما العقد (Kisurra,No.9) الذي يسجل قرض ٤ شيقلات ، فقد كانت الفائدة النهائية عليه هي ٤ (بانات) شعيرا ، وصيغ ذلك كما يأتي:

4 GÍN KÙ.BABBAR
MÁŠ.BI 4 (PI) ŠE

بمعنى : (٤ شيقلات فضة ، فائدتها ٤ (بانُ) شعيرا))

ولذلك فان هذا العقد هو الاخر يسجل نسبة فائدة ١ (بان) شعيرا لكل شيقل فضة ، أي ٢٠%

اما عن الكيفية التي يتم بوساطتها حساب نسبة الفائدة التي ترد وفق هذه الصيغة ، فان ذلك يتطلب معرفة تامة باسعار المواد التي يتم بها حساب الفائدة على قروض الفضـــة ، ولا سيما في وقت تسديد القرض.

وبعد معرفة سعر المادة التي تحسب بها فائدة قروض الفضة ، يجب علينـــا تعـــويض كمية تلك المادة المذكورة بما يعادلها بالفضة (أي : بسعرها) ، وبعد حساب تلـــك القيمـــة او السعر بالشيقل او المن المعطى في عبارة الفائدة نحصل اخيرا على نسبة فائدة الفضة المئوية.

ومن المعروف ان الاسعار - بصورة عامة - معرضة للتذبذب خلال الســـنة خاصـــة اسعار المحاصيل الزراعية ، فهي مرتفعة تارة قبل موعد الحصاد ، وتـــارة اخـــرى نراهـــا منخفضة او معتدلة ، وذلك يحدث عادة وقت الحصاد او بعده بقليـــل[١] ، ان هـــذا التذبـــذب الحاصل في الاسعار يزيد من صعوبة معرفة نسبة الفائدة المعبـــرة عنهـــا قـــروض الفضـــة المحسوبة فائدتها بمواد اخرى غير الفضة ، لذلك قد نرى عقدي قرض فضة يحملان صـــيغة فائدة متشابهة كالصيغة MÁŠ 1GÍN 1(PI) ŠE TA الا انهما مختلفان في نسبة الفائدة ، لان كلا منهما قد حدد موعدا لتسديد القرض يختلف عن موعد تسديد العقد الاخـــر ، فكلمـــا ارتفعت الاسعار ارتفعت معها نسبة فائدة قروض الفضة المحسوبة بمواد اخرى غير الفضة ، فقد تكون نسبة الفائدة على الصيغة المذكورة هي (٦٠%) ، اذا ما استندنا الى احد النصوص المالية الذي يذكر سعر الكور الواحد من الشعير بثلاثة شيقلات فضة[٢] وهذا السعر للشـــعير– كما هو معروف– لا يعد سعرا معتدلا[٣] وربما تم تسجيل هذه العملية التجارية فـــي ظـــروف استثنائية ، ولذلك لا يمكننا عد تلك الصيغة المذكورة نسبة فائدة تبلغ (٦٠%) في كل الاحوال، اما اذا افترضنا ان سعر الكور الواحد من الشعير يساوي– في ظل الظـــروف الاعتياديـــة - شيقلا واحدا من الفضة [٤] ، فان الصيغة : MÁŠ 1 GÍN 1(PI) ŠE TA تمثـــل نســـبة فائدة (٢٠%) على قروض الفضة، وذلك لان الـــ بان panu الواحد يساوي خمس الكور.

([1]) Farber, H., op.cit, pp.18-19.

(2) Kisurra, No.118.

([3]) Farber , H., op.cit , pp.18-19

([٤]) من المفترض ان يكون سعر الشعير في العراق القديم في ظل الظروف الاعتيادية يساوي شيقلا واحـــدا من الفضة للكور الواحد ، وذلك استنادا الى ما جاء في المادة المرقمة (١) من قانون اشنونا ، ينظر : LE, §1

٢- نسبة فائدة ٢\١ ٢%:

وردت هذه النسبة بصيغتين الاولى جاءت كما يأتي :

MÁŠ 10 GÍN IGI .4 .GÁL TA.ÀM

بمعنى ((الفائدة لكل ١٠ شيقلات (من الفضة هي) ٤\١ شيقل)).

وقد شاع استعمال هذه الصيغة بكثرة في عقود مدينة ماري [١] ، كما وردت ايضا وبدرجة قليلة - في عقود مدينة سوسة (العاصمة العيلامية)[٢] ومدينة اور [٣] - .

اما الصيغة الثانية في التعبير عن نسبة فائدة ٢\١ ٢% فهي :

1 1/2 GÍN TA ana 1 MA.NA ina ITI .1 .KAM sibtam ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٢\١ ١ شيقلا (من الفضة) لكل من واحد في كل شهر))

وقد وردت هذه الصيغة بكثرة في عقود قرض اقليم كبدوكيا[٤] .

ومن الجدير بالذكر ان نسبة الفائدة ٢\١ ٢% على قروض الفضة هي نسبة فائدة شهرية استنادا الى المفردة السومرية ITI (التي يقابلها باللغة الاكدية ورخ warhu بمعنى ((شهر))) والتي لحقت عبارة الفائدة في احد عقود ماري[٥] فضلا عن ذلك فان عبارة الفائدة الشهرية قد صيغت بصراحة واكثر وضوحا ضمن صيغة الفائدة في عقود كبد وكيا كما لاحظنا ذلك في الصيغة الثانية المعبرة عن نسبة فائدة ٢\١ ٢% ، ولهذا فان الفائدة الشهرية ذات النسبة ٢\١ ٢% تساوي نسبة فائدة سنوية مقدارها ٣٠% .

---

(1) ARM ,VIII , No.22-30 , 32 ,33, 35-37 , 45, 54.

(2) MDP , XXII , No.22 .

(3) UET ,V, No.360

(4) CAD , S, P.159/a

(5) ARM , VIII , No.45.

٣- نسبة فائدة ٣١١ ٣% :

وقد صيغت عبارة الفائدة التي تحمل هذه النسبة وفق الصيغة الاتية:

10 GÍN 1/3 GÍN KÙ.BABBAR MÁŠ ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٣١١ شيقل فضة (لكل) ١٠ شيقلات)) وقد وردت هذه النسبة في عقود منطقة ديالى [١] كما وردت ايضا في عقود مدينة سوسة العيلامية[٢] ، وكذلك اقليم كبدوكيا[٣] وهي نسبة فائدة شهرية تساوي نسبة فائدة سنوية مقدارها ٤٠% [٤] .

٤- نسبة فائدة ٣١٢ ٦%

وهي نسبة فائدة قليلة الورود في عقود القرض ، وقد وردت هذه النسبة بصيغتين ، الاولى وردت في عقد قرض من مدينة اور ، وكانت فائدة الفضة فيه محسوبة بمادة اخرى، وهي (شعير) ، وقد صيغت عبارة الفائدة فيه كما يأتي :

KÙ 1 GÍN-e 2(BÁN) ŠE TA.ÀM BA.AB.TAH .E

بمعنى :((سيصيف (فائدة) ٢ (سوت) شعيرا لكل شيقل فضه))[٥] اما الصيغة الثانية فقد وردت في عدد من العقود من موقع تل الدير القريب من مدينة سبار، وجاءت فائدة الفضة فيها محسوبة بمادة اخرى ، وهي زيت السمسم، وقد صيغت عبارة الفائدة فيها وفق الصيغة الاتية :

MÁŠ 1 GÍN 5 SÌLA ŠE.GIŠ.Ì ussab

---

(1) Ahmad OBLC , No.43.

فيما يتعلق بنسبة الفائدة في هذا العقد ينظر الهامش (٥) في الصفحة (١١٤) من الرسالة

(2) MDP , XXII , No.24 , 30

(3) Skaist , OBLC , p.115 .

(4) Skaist , OBLC , p.115 , n.84.

(5) UET , V, No.357.

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٥ قا (من) زيت السمسم (لكل) شـيقل (فضـة)))[١] وتـم حساب نسبة الفائدة التي تعبر عنها هذه الصيغة على اساس ان سعر زيت السمسم في مدينة تل الدير يساوي ٧٥ قا لكل شيقل[٢].

٥- نسبة فائدة ١٠%:

وهي نسبة فائدة قليلة الورود في عقود قرض الفضة ، وقد وردت هذه النسبة في عقود قرض مدينة لارسا [٣] واور[٤]، وتصاغ هذه النسبة كما يأتي :

MÁŠ 1 MA.NA 6 GÍN

بمعنى : ((الفائدة (هي) ٦ شيقلات (من الفضة لكل) من))

كما وردت نسبة فائدة ١٠% على قروض الفضة محسوبة بمواد اخرى غير الفضة ، وصيغت هذه النسبة بالشكل الاتي :

MÁŠ 1 GÍN 3 (BÁN) ŠE TA

([1]) TIM , VII , No.11-12

([2]) Skaist , OBLC , p.113.

ومن الجدير بالذكر ان الباحث Skaist يرى انه من الافضل اعطاء نسـبة فائـدة تبلـغ (٢٠%) علـى الصيغة الواردة ، وانه لا يمكننا الاخذ بالنسبة (٣١٢ ٦%) لكونها غير موجودة في عقود قرض الفضـة في أي مكان آخر ، ينظر:

Skaist , OBLC , p.113

مع العلم ان الصيغة :

KÙ 1 GÍN -e 2 (BAN) ŠE TA.ÀM

التي وردت في احد عقود مدينة اور (UET, V, No.357) تحمل نسبة فائدة ٣١٢ ٦% ولهذا فان النسبة التي حددها الباحث Edzard قد تكررت في عقد آخر ، ولذلك فهي سليمة ولا بأس بالاعتماد عليها فـي حساب نسبة الفائدة

([3]) Anbar , II, No.8 .

([4]) UET ,V, No.325.

ولابد من الاشارة الى وجود عقد قرض آخر منشور بـرقم (UET,V , No.352) يحتمـل ان نسـبة الفائدة فيه تبلغ (١٠%) الا ان سوء حالة النص حالت دون التأكد من ذلك.

بمعنى :((الفائدة لكل شيقل واحد (من الفضة هي) ٣ (سوتُ) شعيرا)) ووردت هذه الصيغة في عقود قرض مدينة كيسورا[١] ونيبور[٢] وكيش[٣].

٦- نسبة فائدة ٣١٢ ١٦%

وهي نسبة فائدة نادرة الورود في قروض العصر البابلي القديم ، اذ لم يتم العثور حتى الان على هذه النسبة سوى في عقد قرض واحد من موقع تل حرمل ، وقد صيغت عبارة الفائدة فيه ، وفق الصيغة الاتية:

MÁŠ 1 MA.NA 10 GÍN KÙ ussab

بمعنى ((سيضيف فائدة ١٠ شيقلات فضة (لكل) من واحد))[٤]

ومن الجدير بالذكر ان القرض الذي يحمل هذه النسبة كان مقدما مقابل رهن بيت ، مما يبدو ان لهذه النسبة علاقة باستخدام البيت المرهون لصالح الدائن.

٧- نسبة فائدة ٣١١ ١٨%:

وهذه النسبة كسابقتها لم ترد - حتى الان - الا في عقد قرض واحد مجهول المعثر ، ويعود تاريخ العقد الى بداية العصر البابلي القديم ، اما الصيغة التي وردت فيها هذه النسبة فهي :

MÁŠ 1GÍN IGI.6.GÁL 3 ŠE KÙ.BABBAR

بمعنى : ((الفائدة (هي) ٦\١ (الشيقل و) ٣ حبات فضة (لكل) شيقل واحد))[٥].

٨- نسبة فائدة ٢٥% :

([1]) Kisurra , No.23, 33.

([2]) PBS , VIII/ I, No.3 .

([3]) Skaist , OBLC, p.110.

([4]) Ahmad , OBLC , No.38.

([5]) Michalowski , p., op .cit , BM .14049

ولابد من الاشارة الى ان الباحث Michalowski يعتقد - كما ذكرنا آنفا - بان كاتب العقد قد وقع في سهو عند تدوين نسبة الفائدة ، وان النسبة التي كان من المفروض ان تدون هي ٢٠%.

ينظر : الهامش (١) من الصفحة (١١٣) من الرسالة.

وردت هذه النسبة في عدد من العقود مـــن مدينـــة كيســـورا [١]، واور[٢]، نيبـــور[٣] وسبار[٤]، وقد صيغت هذه النسبة وفق الصيغة الاتية:

MÁŠ 1 GÍN IGI.4.GÁL

بمعنى :((فائدة الشيقل الواحد (هي) ٤١١ (شيقل)))

٩- نسبة فائدة ١١ ٣ ٣٣% :

وهي نسبة فائدة نادرة الورود في قروض الفضة بالعصر البابلي القديم ، اذ لـــم يـــتم العثور حتى الان على هذه النسبة سوى في عقد واحد من مدينة مـــاري ، وصـــيغت عبـــارة الفائدة فيه على النحو الاتي :

MÁŠ 1 GÍN 1/3 GÍN TA.ÀM TAH.HE.DAM

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٣١١ شيقل (من الفضة) لكل شيقل))[٥] .

١٠- نسبة فائدة ٥٠%:

وقد وردت هذه النسبة في عقود قرض مدينة ماري[٦] كما وردت ايضا فـــي عقـــود مدينة سوسة[٧]، اما الصيغة التي وردت فيها هذه النسبة فهي :

MÁŠ 1 GÍN 1/2 GÍN

بمعنى :((فائدة الشيقل الواحد (من الفضة هي) ٢١١ شيقل)).

١١- والى جانب ما سبق من نسب الفائدة على قروض الفضة ، فقد ورد لنا عقدا قرض مـــن منطقة ديالى ، الاولى من تل الضباعي[٨] والثاني من تل حرمل[١]، يحملان نسبة فائـــدة يصعب معرفتها صيغة على النحو الاتي :

---

(1) Kisurra , No.32..
(2) UET , V , No.359.
(3) PBS , VII / I , No.39.
(4) Skaist , OBLC , p.114.
(5) ARM , VIII, No.34.
(6) ARM , VIII, No.38 -40.
(7) Skaist , OBLC, p.115, n .84.
(8) Ahmad , OBLC, No.28

(MÁŠ.BI) 1 GÍN 1/2 MA.NA .GÁL[2] ussab

بمعنى ((سيضيف (فائدتها) ٢\١١ MA.NA .GÁL (من الفضة لكل) شيقل)).

ب- عقود قرض الشعير:

سبق ان بينا ان القوانين البابلية قد حددت التعامل بنسبة الفائدة على قروض الشـــعير بـــ (٣\١١ ٣٣%) ، اما في النصوص المعجمية فان سلسلة ana ittišu قد ذكرت نسبتي فائدة على قروض الشعير بلغت الاولى (٢٠%) والثانية (٣\١١ ٣٣%) وان هاتين النسبتين قد وردتا بصيغة لم يتم العثور عليها في عقود القرض حتى الان.[٣]اما نسبة الفائدة المئوية التي سجلتها عقود قرض الشعير في العصر البابلي القديم[٤] فكانت كالاتي :

١ - نسبة فائدة ٣\١١ ٣٣%:

وهي النسبة القانونية للفائدة على قروض الشعير في العصر البابلي القديم ، اذ اكـــدت عليها القوانين البابلية ، ولذلك فان هذه النسبة كانت شائعة في عقود قرض الشعير في العصر البابلي القديم ، ولا سيما في منطقة ديالى[٥] ومدينة سبار[٦] ، كما تم العثور على هذه النســـبة

([1]) Ahmad , OBLC, No.51 .

([٢]) MA.NA .GÁL : ان كانت قراءة النص دقيقة ، فهي وحدة لقياس الاوزان غير معروفة حسب علمنا ولم ترد في مكان آخر حتى الان.

([٣]) تنظر الصفحة (١١١) من الرسالة.

([٤]) ومن الجدير بالذكر ، ان عقود قرض الحبوب في العصر الاشوري الحديث كانت ذات نسب فائدة مختلفة ومتنوعة ، فكانت معظمها تحمل نسبة فائدة (٥٠%) او (٢٠%) كما ظهرت هناك بعض القروض التـــي تحمل نسب فائدة اخرى مثل نسبة فائدة (٣٣%) او نسبة فائدة (٤٠%) للمزيد ، ينظر :
Ponchia , S., op.cit., pp. 40 -45.

([5]) Harris, No.9-32, 35-47 , 49-54 ; Simmons, No.1,4, 13, 14 , 16 , 17 , 20-26, 28-30, 33, 34, 36-38 , 40 , 42-43, 45, 45a ; Ahmad , OBLC , No.1-8 , 10-22 , 24, 31 -34 ; Reschid , AND, No.12-19,21-74, 76-84, 86-88, 94 -107, 115 , 122, 123, 128

([6]) VAS, VIII , No.41,89,95, 106 ; VAS , IX , No.13, 48 , 50 , 67, 148, 150 , 206 ; TIM , VIII, No.19, 23, 24; EDUBBA , VIII, No.29, 64 , 107 , 126; BE, VI/1, No.38.

في قروض نيبور ايضا[١] وقد وردت عبارة الفائدة المعبرة عن هذه النسبة وفق الصيغة الاتية:

MÁŠ 1 (GUR) 1 (PI) 4 (BÁN) ŠE

بمعنى : ((الفائدة (هي) ١ (بان) ٤ (سوت) شعيرا (لكل) كور)) وهي الصيغة نفسها التي وردت في القوانين البابلية ايضا .

اما في مدينة ماري فقد جاءت عبارة الفائدة التي تحمل نسبة فائدة ٣١١ ٣٣% وفقا الصيغة الاتية:

MÁŠ 1 GUR 40 (SÌLA) TA.ÀM TAH HE DAM / ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٤٠ (قا من الشعير) لكل كور))[٢]

وذلك لان الكور الواحد في مدينة ماري يشتمل على (١٢٠ قا) وهكذا فان نسبة فائدة ٤٠ قا للكور الواحد في مدينة ماري يساوي نسبة فائدة ٣١١ ٣٣% [٣] ، وهذا يختلف عن ما هو موجود في العراق القديم اذ يشتمل الكور الواحد فيه على (٣٠٠قا)[٤] .

٢- نسبة فائدة ٢٠%:

ان نسبة فائدة ٢٠% على قروض الشعير هي نسبة منخفضة جدا قياسا بالنسبة التي حددتها القوانين البابلية آنذاك ، وقد صيغت هذه النسبة وفق الصيغة الاتية :

MÁŠ 1 GUR 1 (PI) ŠE TA.ÀM

بمعنى : ((الفائدة لكل كور واحد (هي) ١(بان) شعيرا))

وقد وردت العديد من عقود القرض التي تحمل هذه النسبة من مواقع متفرقة مثل تل حرمل[٥] -ضمن منطقة ديالى- وتلول خطاب[١]، وسبار [٢]، ولارسا[٣] ودلبات[٤]، وكيسورا[٥] فضلا عن ورود عقود قرض مجهولة الموقع تحمل النسبة نفسها ايضا[٦].

([1]) Skaist , OBLC, p.118

([2]) ARM , VIII, No.55-57, 60.

([3]) ARM , VIII, , p.205.

([٤]) ينظر الجدول (١) الخاص بالمقاييس.

([5]) Simmons, No.69 ; Ahmad , OBLC , No.35 ;

كذلك : حميد ، احمد مجيد ، دراسات في نصوص غير منشورة من فترة العهد البابلي القديم ، رسالة ماجستير ، النصوص ١-٢ ؛

والى جانب ما ورد ذكره من نسب الفائدة على قروض الفضة والشعير ، فقد سـجلت عقود قرض العصر البابلي القديم فوائد على مواد اخرى غير الفضة والشعير ، في حـين ان القوانين البابلية لم تتطرق اليها في تحديد نسبة الفائدة على قروضها ، وتلك المواد هي الحنطة والحمص والتمر... وقد عاملتها عقود القرض معاملة الشعير في تحديد نسبة الفائدة ، فنجد ان معظم قروض الحنطة[٧] والحمص[٨] والتمر[٩] تحمل نسبة فائدة ٣\١١ ٣٣% وبالصيغة المعتادة نفسها وهي :

MÁŠ 1 (GUR) 1 (PI) 4 (BÁN) ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدة ١ (بان) ٤ (سوت) (لكل) كور واحد))

اما سبب اغفال القوانين البابلية عن ذكر تلك المواد ، فيعود الى قلة اسـتعمال تلـك المواد في عمليات الاقراض مقارنة بالفضة والشعير.

وبعد استعراض نسب الفائدة المئوية المفروضة على القـروض ودراسـتها ، يمكـن ملاحظة الفرق الواضح في نظام الفائدة بين مدن العراق القديم من جهة وبين مدينـة مـاري وبلاد عيلام وكبدوكيا من جهة اخرى.

وكذلك : فهد ، سعد سلمان ، المصدر السابق ، النصوص ١٣ ، ١٤.

([١]) اسماعيل ، خالد سالم ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، منطقة ديالى –تلـول خطاب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ١٩٩٠ ، رقم النص ١٦.

تلول خطاب : وتقع هذه التلول ضمن منطقة ديالى ، وعلى بعد ٣٥ كم الى الشمال من مدينـة بغـداد ، ويبلغ عدد هذه التلول ١٤ تلا ، ويتراوح ارتفاعها بين ٤ - ٦ م ، اما مساحتها فتبلغ ٧٥٠ × ٧٥٠م وتم التنقيب فيها من قبل هيئة فنية برئاسة السيدة ناهدة عبد الفتاح ، واظهرت التنقيبـات وجـود ٥ طبقـات اثرية، ودلت على ان ازمان هذه التلول هي من دور الوركاء وحتى العصرين السلوقي والفرثي ، ينظر: صالح قحطان رشيد ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ -١٠٨.

([2]) TCL , I, No.183.

([3]) Stol , M., op .cit , No.37.

([4]) Gautier , Dilbat , No.58.

([5]) Kisurra , No.38 , 41, 45, 48 ,52 , 59 , 61, 135, 195.

([6]) YOS , XIV, No.178, 261.

([7]) Reschid , AND , No.94 -106 , 108-114 .

([8]) Harris , No.27 ; Reschid , AND , No.111 .

([9]) VAS , VIII, No.95.

ففي مدن العراق القديم نجد ان نسب الفائدة - بصورة عامة - تميـل الـى ان تكـون مطابقة لما ورد في القوانين البابلية ، وهي (٢٠%) لقروض الفضة و(٣\١ ٣٣%) لقـروض الشعير والحبوب بعامة ، بغض النظر عن بعض الاستثناءات البسيطة .

اما في المناطق والاقاليم المحيطة بالعراق فلا نجد نظاما موحدا يتبع في تحديد نسـب الفائدة في هذه المناطق بل يلاحظ تنوعا واختلافا كبيرا بين عقد واخر فمعظم قـروض هـذه المناطق تحمل نسب فائدة شهرية تزيد بكثير على النسبة القانونية اذا مـا حسـبناها بالنظـام السنوي ان هذا الفرق في نظام الفائدة بين هاتين الجهتين ، لابد له من اسباب ، وربمـا كـان احد هذه الاسباب هو تأثير القوانين في تحديد نسب الفائدة ، حيث ان سيادة قـانوني اشـنونا وحمورابي على مدن العراق القديم كان لهما التأثير الواضح في تحديد نسـبة الفائـدة علـى القروض على الرغم من وجود بعض الحالات الاستثنائية القليلة مقارنة مـع القـروض ذات الفائدة القانونية في حين جاءت نسبة الفائدة في مدينة ماري، وهي المدينة البعيدة التي تقع على اطراف بلاد اشور اكثر من النسبة المحددة في القوانين ، ربما لان تأثير القوانين علـى تلـك المدن البعيدة كان اقل من المدن البابلية الاخرى.

ومن جهة اخرى ، فان وجود نسبة فائدة شهرية تبلغ (٢\١ ٢%) على قروض الفضة في مدينة ماري وباعداد كبيرة ، يدعو الى الظن بانه ربما كان هناك قانون او تشريع من نوع ما يحدد تلك النسبة على قروض الفضة لاسباب اقتصادية معينة ، الا انه لم يتم العثور حتـى الان على ما يؤكد ذلك ومن الجدير بالذكر انه تم الكشف عن عقد قرض فضة يحمل النسـبة نفسها مقدم من قبل الملك زمري -ليم Zimri -lim نفسه[1] ويفترض ان يكون الملـوك اول من يطبق القانون.

(1) ARM , VIII, No.37.

ثانيا : فائدة غير معروفة النسبة:

الى جانب ما ورد ذكره من نسب الفائدة المئوية على القروض ، فان هناك نوعا اخر من الفائدة التي يعبر عنها بمصطلحات وعبارات عامة، ومنها :

١- فائدة الاله شمش

وترد فائدة الاله شمش بالصيغة السومرية : (MÁŠ ^{d}UTU) ويقابلها باللغة الاكدية الصيغة: صِبَتْ شمش sibat ^{ilu}šamaš بمعنى : ((فائدة الالـــه شـــمش))[١] وهـــي اختصـــار للصـــيغة : (MÁŠ E ^{d}UTU) بمعنى : ((فائدة معبد الاله شمش)) التي وردت في بعض القروض [٢] .

ومن الملاحظ ان فائدة شمش كانت تقتصر على قروض الفضة فقط كما ان هذه الصـــيغة لا توجد سوى في عقود قرض منطقة ديالى[٣] ومدينة سبار[٤].

٢- الفائدة الاعتيادية

وترد الفائدة الاعتيادية بالصيغة السومرية : MÁŠ GI .NA ، ويقابلها باللغة الاكدية الصيغة : صِبْتُ كِتُّ sibtu kittu [٥] او صِبْتُ كينِ sibtu kini [٦]، بمعنى :

((الفائدة القياسية او الاعتيادية))

([1]) MSL , I, 17 : 16 ; MSL , V, 13 :52.

([2]) EDUBBA , VII, No.130 .

([3]) Simmons, No.12, 14, 15, 18 , 19 , 25, 26, 28 , 30; Ahmad , OBLC, No.25-27, 36, 37, 40, 41, 45-48, 50, 52 -59 ; Reschid , AND , No.1-19 ; Greengus , OBTIV, No.43-51 .

([4]) VAS, VIII , No.28 , 41, 43, 79, 97 , 117, 119 , 128 , 131, 132, 134; VAS , IX , No.21, 84, 136, 181 , 207 ; TIM , VII, No.3-5 , 8-10 ,13, 16, 18 ,19 ; EDUBBA , VII, No.6 , 120, 130 .
من الجدير بالذكر ان العقد المرقم (TCL , XI, No.222) والذي يحمل فائدة شمش ، يبدو انه اكتشـــف في مدينة لارسا ، ولكن من المحتمل انه كتب في منطقة ديالى ، ينظر :
Skaist , OBLC, p. 122.

([5]) MSL , I, 17 :18.

([6]) MSL , V, 13 :54.

وترد هذه الصيغة في قروض الفضة والشعير على حد سواء وقد شاع استعمالها بكثرة في قروض مدينة سبار[١] ، كما وردت –وبدرجة اقــل - فـــي قــروض مـــدن لارســـا[٢] ، ودلبات[٣]، ولكابا[٤]، ومنطقة ديالى[٥]

٣- فائدة البلاد

وترد فائدة البلاد بالصيغة السومرية : MÁŠ.BI NÌ MA.DA ، ويقابلها باللغـــة الاكديـــة الصيغة صِبَسُّ شَ ماتِمِ sibassu ša matim ، بمعنى : ((فائدتها الخاصة (بـــ) الـــبلاد)) وقـــد وردت هذه الصيغة في عقود مدينة كيسورا فقط[٦] وعلوة على الصيغة المعتادة والتي ترد فيها هذه هذه العبارة وهي MÁŠ.BI NÌ MA.DA فقد وردت بعض العقود من المدينـــة نفســـها تحمـــل الصيغة MÁŠ.BI 1 GUR NÌ MA.DA بمعنى : (((سيضيف) فائـــدتها الخاصـــة بـــالبلاد (لكل) كور واحد))[٧].

([1]) VAS , VIII , No.24 , 93 ; VAS , IX , No.46, 135 , 152 ,201 ; Goetze , A., Op .cit , No.5, 6; TIM, VII, No.27 ; EDUBBA, VII, No.2,8, 11, 20-24 , 30, 32,34, 36, 37, 42, 58 .

([2]) TCL, X, No.138 ; TCL , XI , No.196 , 211, 213; Stol , M., op.cit., No.36 ; Anbar, II, No.7 .

([3]) VAS , VII, No.13 ; Gautier , Dilbat , No.51 .

([4]) SLB , I /3 , No.110 , 111, 137.

([5]) Reschid , AND , No.139.

([6]) Kisurra , No.43.44, 46, 57, 197 -200 , 202.

([7]) Kisurra , No.50 , 60.

لابد من الاشارة الى ان الصيغة MÁŠ.BI NI MA.DA هي الوحيدة التي لم تـــرد فـــي النصـــوص المعجمية، ينظر : Skaist , OBLC, p.119.

ومن الجدير بالذكر ، وجود صيغة فائدة فريدة من نوعها ، تم الكشف عنها في عقد قرض مـــن مدينـــة كيسورا ، تذكرنا بالصيغة MÁŠ.BI NI MA.DA ، وهي :

MÁŠ.BI Ki -sur -ra بمعنى : ((فائدتها (الخاصة بمدينة) كيسورا)) ، ينظر : Kisurra, No.56.

٤- فائدة غير محددة:

وترد هذه الفائدة بالصيغة السومرية : MÁŠ IN / AN.TUK بمعنى : (((قــرض) يحمــل فائدة))) ويقابلها باللغة الاكدية الصيغة : صِبْتَ اِشو sibta išû بمعنى : (((قــرض) يحمــل فائدة))[١] ، ويقتصر استعمال هذه الصيغة على مدن القسم الجنوبي من العراق القديم[٢].

والى جانب الفعل TUK الذي يرد عادة مجردا من تحديد فائدة معينة[٣]، فثمة افعــال اخرى خاصة باضافة الفائدة ، كانت ترد عادة مع عبارة تحدد نسبة الفائدة ، الا ان ورودهــا هنا جاء مجردا من تحديد فائدة معينة، ومن هذه الافعال، الفعل السومري GÁ.GÁ(.DAM) بمعنى: ((يضع او يثبت))[٤] ، ويرد هذا الفعل في عبارة الفائدة ، التي لا تحدد فائدة معينــة ، بالصيغة :

MÁŠ GÁ.GÁ(.DAM)

بمعنى : ((الفائدة ستوضع))[٥].

وكذلك الفعل الاكدي اصب ussab ، بمعنى : ((يضيف))[٦] ويرد هذا الفعل في عبارة الفائدة التي لا تحدد فائدة معينة ، بالصيغة : MÁŠ.BI ussab ، بمعنى : ((سيضيف فائدتها))[٧].

فائدتها))[٧].

وقد اختلفت الاراء فيما يتعلق بنسبة الفائدة الحقيقة المفروضــة التــي تحــددها هــذه العبارات، فهناك من يرى بان تلك العبارات والصيغ تعبر عن نسبة فائدة ثابتة لا تتغير ، أي: انها مجرد وسائل بديلة للتعبيــر عــن الفائــدة القياســية (٢٠%) علــى قــروض الفضــة

---

(1) MSL , I, 16 : 11 ; MSL , V, 14 : 61.

(٢) للمزيد تنظر : الصفحة (١٠٦) من الرسالة.

(٣) باستثناء العقد (Kisurra , No.30) .

(٤) فيما يتعلق بالفعل السومري GÁ.GÁ (.DAM) تنظر : الصفحة (١٠٥) من الرسالة.

(5) TIM , VII , No.17 ; YOS , XIV , No.136

(٦) فيما يتعلق بالفعل الاكدي ussab، تنظر الصفحة : (١٠٣) من الرسالة.

(٧) اسماعيل ، خالد سالم ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، النصوص٢٠ ، ٢١.

و(٣١١ ٣٣%) على قروض الشعير[١] ، اما الرأي الاخر فيرى بان تلك العبارات التي تقول بان الفائدة سوف تدفع هي في الحقيقة تصف نسبة فائدة متغيرة ، وليست محددة اثناء ابرام عقد القرض ، وان نسبة الفائدة فيها كانت تتغير بتغير الظروف المؤثرة ، وان هذه النسبة كان يتفق عليها عند وقت تسديد القرض اما على اساس العرف او استنادا الى مرسوم ملكي[٢]، ولو ان الاتفاق على تحديد نسبة فائدة معينة قد تم فعلا اثناء ابرام العقد لذكرت تلك النسبة في العقد[٣] ، منعا لحصول أي خلاف بين الطرفين في المستقبل .

ان ما يؤكد صحة الرأي القائل بان العبارات العامة للفائدة تعكس نسب فائدة متغيرة ، نجده في الصيغتين المحددتين لنسب الفائدة على قروض الشعير في النصوص المعجمية ،حيث نقرأ :

MÁŠ URU 1 PI ŠE TA.ÀM

بمعنى : ((فائدة المدينة (هي) ١ (بان) شعيرا لكل (كور))) أي ٢٠% وكذلك :

MÁŠ URU 1 (PI)4(BÁN) ŠE TA.ÀM

بمعنى : ((فائدة المدينة (هي) ١ (بان) ٤ (سوتُ) شعيرا لكل (كور))) [٤]. أي : ٣١١ ٣٣% .

.

وهكذا نلاحظ ان العبارة العامة MÁŠ URU التي تعني ((فائدة المدينة)) يمكن ان تعكس اكثر من نسبة فائدة واحدة ، وهذا ينطبق على MÁŠ.BI NÌ MA .DA والتي تعني ((فائدتها الخاصة بالبلاد)). وكذلك : MÁŠ.BI Ki-sur-ra والتي تعني : ((فائدتها (الخاصة بمدينة) كيسورا)) الواردتين اما فيما يخص العبارة العامة : MÁŠ GÁ.GÁ(.DAM) والتي تعني ((الفائدة ستثبت او ستوضع)) التي وردت في حالات قليلة بدون تحديد فائدة معينة، فقد وردت ايضا في حالات اخرى تحدد نسبة الفائدة، فكانت ترد فيها تلك النسبة غالبا

---

(1) Leemans , RIDA, V, P.16.

(2) Skaist , OBLC , p .123 .

(3) MSL , I, p .115.

(4) MSL , I , 18 : 38 -39.

٢٠% على قروض الفضة [١] ولكن هناك عقد قرض اخر يحتوي على نسبة فائـــدة ٢٥%[٢]، وهذا دليل على ان العبارة العامة MÁŠ GÁ.GÁ(.DAM) التي ترد في بعض العقود غير محددة النسبة ، يمكن ان تمثل نسب فائدة مختلفة وليست نسبة واحدة ثابتة دائما ، والكلام نفسه يمكن ان ينطبق على الصيغة MÁŠ.BI ussab بمعنى : ((سيضيف فائدتها)) الواردة امـــا فيما يخص العبارتين MÁŠ dUTU بمعنى : ((فائدة الاله شـــمش))[٣] و MÁŠ GI .NA بمعنى : ((الفائدة الاعتيادية)) الشائعتين، فان السؤال الذي يطرح نفسه حول هاتين العبـــارتين العامتين هو لماذا كانت هاتان العبارتان تستعملان فـــي قـــروض الفضـــة بشـــكل معاصـــر فـــي مدينـــة ســـبار كوصـــف لنســـبة الفائـــدة نفســـها ؟ ولمـــاذا كانـــت الصـــيغتان MÁŠ GI.NA و MÁŠ 1 GUR 1 (PI) 4(BÁN) (=١١ ٣/٣ ٣٣%) تســـتعملان بشـــكل متعاصر في سبار[٤] في قروض الشعير اذا كانتا متطابقتين في نسبة الفائدة ؟

ان الجواب على مثل هذا التساؤل هو عدم تطابق هذه العبارات فـــي تحديـــد نســـبة الفائدة[٥]، اذ ليس هناك ما يبرر عدم ذكر نسبة الفائدة في بعض العقود بالصـــيغة المئويـــة ، طالما كانت تذكر هذه الصيغة المئوية في عقود اخرى معاصرة لتلك العقود ، ومـــن المدينـــة

---

(1) Kisurra , No.32 , 68 , 187.

(2) Kisurra , No.192 .

(٣) يعتقد الباحث Quq بان فائدة الاله شمش كانت اقل من الفائدة القانونية ، ينظر :
Leemans , RIDA, V, p.16 , n .33.
كما تبنى الباحث Poebel الرأي نفسه ينظر :
Poebel , OLz , 18 , p .167

(٤) لاحظ الباحث Leemans وجود بعض الوثائق في سبار ، تسجل قروض شعير ممنوحة جميعهـــا مـــن شخص واحد ، قسم منها كان يمنح بنسبة فائدة (١١ ٣/٣ ٣٣%) بينما القسم الاخر كان يمنح بفائـــدة MÁŠ GI .NA وقد بين ان هذا الاستعمال الاعتباطي في الحالات المتشابهة يجعل من الصعب التفريـــق بـــين الصيغتين ، ولذلك فان MÁŠ GI .NA يجب ان تفهم بانها نسبة فائدة قياسية ، أي (١١ ٣/٣ ٣٣%) على قروض الشعير ينظر : Leemans, RIDA , V, pp.11, 12 .
ولقد استعمل الباحث Leemans فرضية مشابهة ليبين بان نسبة فائدة MÁŠ dUTU تســـاوي (٢٠%)، حيث وجد في ارشيف Gidanum ، من تل حرمل ان قروض الشعير كانت تمنح بفائـــدة (١١ ٣/٣ ٣٣%) اما قروض الفضة فكانت تمنح بفائدة MÁŠ dUTU ، وعلى هذا الاساس افترض Leemans انه طالما كانت قروض الشعير تمنح بفائدة قياسية وهي (١١ ٣/٣ ٣٣%) فان قروض الفضة هي الاخرى كانت تمنح بفائدة قياسية تم التعبير عنها بالصيغ MÁŠ dUTU ينظر :
Leemans , RIDA , V, P .16

(5) Skaist , OBLC , P.,126

نفسها ومن الادلة الاخرى على ان نسبة الفائدة – في هذا النوع الذي نحن بصدده من الفوائد- كانت لا تحدد اثناء ابرام العقد ، بل تحدد في وقت تسديد القرض وبحسب الظروف المـؤثرة، نقرأ في سلسلة ana ittišu العبارة الاتية:

MÁŠ KI.LAM DU.A GIM = si-ib-tu ki-ma KI.LAM i-lak

بمعنى : (((نسبة) الفائدة (ستحدد) وفقا للسعر الجاري))[١]

ان وجود نسبة فائدة متغيرة ومقررة رسميا يتطلب وجود آلية او نظام يتحكم بتحديـد نسبة الفائدة التي سوف تدفع ، ومثل هذا النظام يمكن ان يستدل عليه من خلال احـدى مـواد قانون حمورابي التي تنص على ان الرجل الذي لا يستطيع تسديد قرض الفضة بالفضة فكان يسمح له بدفع الفائدة بالشعير ، وفقا للمراسيم الملكية kima simdat LUGAL [٢]

---

[1] MSL , I, 18 : 31.

[2] BL , II, §M.

ثالثا : الفائدة الخاصة :

ثمة نوعان من الفوائد الخاصة الاول تكون الفائدة فيه عبارة عن وجبة طعام مقدمة الى الاله الذي يظهر اسمه بصفة دائن في عقد القرض ، ويتم التعبير عن هذه الفائدة بالصيغة: MÁŠ mākālum ، اما النوع الثاني من الفائدة الخاصة فهي ترد في عقود القرض ذات الرهن حيث يقوم الدائن باستيفاء الفائدة عن قرضه باستغلال الشيء المرهون لصالحه ، وفيما يأتي تفصيل لكل نوع منهما.

١- فائدة المأكل (MÁŠ mākālum)

ويقتصر ورود هذا النوع من الفائدة في قروض المعابد[١] التي يظهر فيها الاله هو الدائن الوحيد[٢]، ويظهر اسم الاله شمش عادة كدائن في هذا النوع من عقود القرض ، على الرغم من ظهور اسم الاله سين في بعض منها[٣].

وترد فائدة المأكل وفق الصيغة MÁŠ mākālum بمعنى : ((الفائدة مأكل او وجبة طعام))[٤] أي : ان المدين يقوم -بموجب هذه الفائدة- بتقديم وجبة طعام الى الاله الذي يظهر اسمه كدائن، كفائدة عن قرضه الذي تلقاه.

---

(١) لابد من الاشارة الى ورود الصيغة : MÁŠ mākālum في نصوص النذر ايضا ، والتي اشير اليها مسبقا بانها صيغت بصيغة عقود قرض او عقود دين خاصة بالمعابد ينظر :
Boyer , CHJ , No.133
كما وردت هذه الصيغة ايضا في عقود الدين الخاصة بالمعابد والتي تصاغ بالصيغة :
eli ……išu ينظر : YOS , XIII , No.430.

(2) Harris , R ., “Old Babylonian Temple Loans”, p.132

(3) Skaist , OBLC , p.127 .

(٤) وردت الصيغة MÁŠ mākālum بعدة اشكال لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض ، فعلوه على الصيغة المذكورة آنفاً والتي ظهرت في العقود :
(VAS , IX, No.187 ; BIN , II, No.85 ; Simmons , No.5)
فقد وردت ايضا بالصيغة : MÁŠ.BI mākālum ينظر العقود :
(TIM , III, No.152 ; Goetze, A., op.cit , No.3)
كما وردت بالصيغة MÁŠ-su mākālum ينظر العقد (VAS , IX , No.29) وكذلك وردت بالصيغة السومرية : MÁŠ.BI Ì.GU$_7$ .E بمعنى : (يأكل فائدتها) ينظر (BE, VI/2 , No.20) .
وكذلك الصيغة MÁŠ u mākālum ، ينظر : (Skaist , OBLC , p.127) .
ومن الجدير بالذكر انه فضلا عن الصيغة MÁŠ mākālum والصيغ المشتقة منها ، فقد ورد في عقدي قرض ما يذكرنا بفائدة MÁŠ mākālum .=

وقد استمر ظهور هذا النوع من الفائدة منذ حكم الملك سـين - مـبلط Sin -mublit (١٨١٢ -١٧٩٣ق.م) [١] حتى مجيء حكم الملك أمي ديتانا (١٦٨٣ - ١٦٤٧ ق.م)[٢].

كما تم تحديد ثلاثة اطوار مرت بها عقود القرض التي تحمـل تلـك الفائـدة ، ففـي المرحلة الاولى نجد ان ثبت شهود العقد كان يتألف من اسماء الاشخاص ، اما في المرحلـة الثانية فقد تألف من اسماء الالهة فقط ، بينما في المرحلة الثالثة كانت عقود القرض ذات فائدة المأكل لا تشتمل على اسماء شهود[٣].

وهناك من يرى بان القروض التي تحمل فائدة MÁŠ mākālum وجـدت لتخفيـف وطأة القرض على الفقراء [٤]، الا ان هذا التفسير لا ينطبق على احد العقود الذي يسجل كمية قرض تبلغ نصف مناً من الفضة [٥]، لان مبلغا كبيرا كهذا لا يقترض بسبب العوز والفقـر ، كما انه كان من الممكن تخفيف وطأة القرض على الفقراء بصورة اكبر ، وذلك عن طريـق عدم طلب اية فائدة[٦].

=فالعقد الاول كان من مدينة ماري وهو يسجل مبلغا قدره عشرة شيقلات من الفضة اقترضـتها امـرأة تدعى Ištar -tappi من معبد الاله شمش ، وعند التسديد ستقوم المرأة بدفع الفضة ، اما فيها يخص دفع الفائدة فقد وردت العبارة الخاصة بذلك كما يأتي :

ki-ma MÁŠ-su 2 UDU .NITA i-t a-ab-ba -ah

بمعنى : ((بدلا من فائدته ستذبح كبشين)) ينظر : ARM , VIII . No.48

اما العقد الاخر فهو من منطقة ديالى ، ويمكن عده سجلا (ارشيف) لانه يضم ثلاثة عقود قرض مدونـة على رقيم واحد ، وهذا الارشيف يعود لشخص يدعى Nur-sin ، ويسجل ثلاثة قروض فضة ، وعنـد التسديد سيقوم المدينون في هذه القروض بتسديد الفضة فضلا عن كمية من الطعام، وصيغت هذه الفقرة كما يأتي :

KÙ.BABBAR u ŠUK(-ma-su) Ì.LÁ .E

بمعنى : ((سيزن الفضة وطعامـ (ـه))) .

ينظر : العبيد ، ايمان جميل محمود ، المصدر السابق ، IM.90615

(١) سين - مبلط : وهو الملك الخامس من ملوك سلالة بابل الاولى وابو الملك الشـهير حمـورابي ، حكـم ٢٠ عاما تعاظمت في اثنائها مملكة بابل ، بفضل اعماله العمرانية وانتصاراته العسكرية
ينظر : باقر ، طه ، المصدر السابق ، ص ٤٣٠ –٤٣١.

(2) Skaist , OBLC , p.127.

(3) Skaist , OBLC , p.128.

(4) Harris , R., op.cit , p.132

(5) Goetze , A ., op .cit , No.3.

(6) Skaist , OBLC , p.129.

٢- الفائدة على القروض ذات الرهن:

اما النوع الثاني من الفائدة الخاصة، فهو الخاص باستغلال الدائن للشي المرهون كفائدة مقابل القرض.

اذ اعطت القوانين البابلية الحق للدائن الذي يريد اقراض امواله مقابل اخذ رهن على ذلك، وسمحت له باستغلال ذلك الرهن(١) كفائدة عن قرضه وهذا ما ورد في العقود ايضا، وورد بصيغ عديدة منها :

MÁŠ.BI .ŠE
"X" IKU A.ŠÀ
ÍB.TA.GUB

بمعنى : ((بدلا من فائدته، حقلا (مساحته) "X" ايكو وقف (كرهن)))(٢) .

اما السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، فهو : ما هي نسبة الفائدة التي ترد في القروض ذات الرهن ؟ وهل للدائن الذي يبقى لديه الشيء المرهون طيلة فترة القرض ، الحق المطلق في استعمال الرهن ام هل هناك حدود معينة لحقه في استغلال الرهن؟(٣)

لقد تطرقت القوانين البابلية الى هذا الامر فحددت مدى حق الدائن في استغلال الرهن المحجوز لديه ، حيث تشير المواد القانونية الى انه اذا كان الشيء المرهون عبارة عن حقل غير مزروع فللدائن الحق بزراعة الحقل ، وله ان يأخذ من منتوج الحقل ما يعادل قرضه مضافا اليه الفائدة ونفقات الزراعة(٤) ، ومن المفترض ان الفائدة المذكورة هنا هي الفائدة القياسية التي حددتها القوانين ، اما في حالة كون الحقل المرهون مزروعا فان لصاحب الحقل (أي : المدين) الحق باستلام منتوج الحقل ، ومن ثم يقوم بتسديد مبلغ القرض مع الفائدة (٥) (أي : الفائدة القانونية ايضا) .

ومن هذا يفهم انه ليس للدائن الحق المطلق باستغلال الحقل المرهون بل حقه يتحدد بمقدار القرض فضلا عن الفائدة القانونية ، والامر نفسه يطبق على رهون الاشخاص ، حيث تشير المواد القانونية الى انه اذا لم يتمكن المدين من تسديد قرضه وكان قد رهن احد افراد عائلته، فعلى هذا الشخص المرهون العمل في بيت الدائن لمدة ثلاث سنوات تعاد له بعدها حريته(٦) وبطبيعة الحال فان العمل لمدة ثلاث سنوات لدى الدائن يكون عوضا عن قيمة القرض

---

(١) تنظر : الصفحة (٨٣) من الرسالة .

(2) Kisurra , No.1, 2, 5, 22, 25, 34.

(3) Skaist , OBLC, p.129.

(4) BL , II, §49

(5) BL , II, §50

(6) BL , II, §117 .

الذي لم يسدد مضافا اليه الفائدة (القانونية)، واستنادا الى ذلك فان حق الدائن يكون محددا ايضا وغير مطلق في استغلال الشخص المرهون.

اما الادلة التي تؤكد كون نسبة الفائدة التي تؤخذ عن القروض ذات الرهن انها نسبة قانونية ، فهي قليلة جدا ، اذ إن هذا النوع من القروض لا يحدد نسبة الفائدة المفروضة ، ومع ذلك فثمة عدد من عقود القرض ذات الرهن يمكن معرفة نسبة الفائدة المفروضة فيها ، احدها عقد من مدينة كيسورا يسجل قرض ٣١٢ من الفضة (أي ما يعادل ٤٠ شيقلا من الفضة) مقابل رهن حقل ، كما يحدد هذا العقد فائدة مقدارها ٨ اكوار من الشعير[١]، واذا ما افترضنا وجود نسبة تبادل ثابتة ورسمية وهي ان الكور الواحد يساوي شيقلا واحدا[٢]، فان نسبة الفائدة لهذا القرض هي ٢٠%[٣] وهي النسبة الشائعة للفائدة على قروض مدينة كيسورا[٤].

اما العقد الثاني فهو من مدينة كيسورا ايضا ، ويسجل قرض ٣ شيقلات من الفضة مقابل رهن حقل ، وفي نهاية العقد هناك عبارة شرطية تذكر

TUKUMBI
A.ŠÀ i-ki -im -šu
3 (PI) ŠE i -na -di -in

بمعنى : ((اذا جرده (من) الحقل ، سيدفع ٣ (بان) شعيرا))[٥].

واذا افترضنا ان الكور الواحد من الشعير يساوي شيقلا واحدا من الفضة فان الجزاء الذي يدفعه المدين لاخذه الرهن ، يعادل ٢٠% من رأس المال المقترض.

وهكذا فان الادلة الواردة تشترك جميعها في انها لا تجعل الرهن تحت تصرف الدائن المطلق ، كما ان هذه الادلة تشير ايضا الى ان نسبة الفائدة التي تؤخذ على القروض ذات الرهن هي نفسها التي تؤخذ على القروض التي كانت تمنح بدون رهن[٦] ، ومع ذلك ، لا يمكننا الجزم ان جميع عقود القرض مقابل رهن كانت تحمل نسبة فائدة مساوية لما تحمله القروض التي كانت تقدم بدون رهن.

---

(1) Kisurra , No.5.

(٢) وهي النسبة التي يشير اليها قانون اشنونا في المادة رقم (١) .

(3) Skaist , OBLC , p.130.

(٤) معظم قروض مدينة كيسورا تسجل نسبة فائدة ٢٠% على قروض الشعير والفضة للمزيد ينظر :
Kienast , I, p.61

(5) Kisurra , No.8.

(6) Skaist , OBLC , p.131.

الفائدة الدورية والفائدة المقطوعة:

بعد ان تعرفنا على انواع الفائدة ونسبها ، بقي لنا ان نعلم امرا هاما وهو هل ان نسب الفوائد المذكورة كانت تفرض بصورة دورية على القروض [1] ، ام هل كانت نسبة الفائدة مقطوعة فتفرض مرة واحدة على القرض وتدفع عند التسديد ، بغض النظر عن مدة القرض قصيرة كانت ام طويلة ؟ وقد اختلفت آراء الباحثين في هذا المضمار ، اذ ان هناك من يرى ان نسبة الفائدة كانت تحسب بصورة دورية وعند مرور كل شهر على القرض وبعبارة اخرى هي فائدة شهرية ، في حين يرى آخرون ان نسبة الفائدة تلك كانت تضاف بصورة دورية ايضا ، الا انها كانت تحسب عند مرور كل سنة على القرض ، أي هي فائدة سنوية ، اما القسم الثالث من الباحثين فانه يرى ان نسبة الفائدة كانت تضاف مرة واحدة على القرض أي : فائدة مقطوعة، وليست بصورة دورية ، وكان لكل رأي من الاراء السابقة ، ادلته التي يعتمدها ، وسنتعرف فيما يأتي على هذه الاراء.

([1]) المقصود بالفائدة الدورية هو ان يتم اضافة نسبة الفائدة على القرض بصورة دورية عند مرور كل شهر او كل سنة على القرض حتى يتم تسديد القرض.

ولابد من الاشارة الى ان العراقيين القدماء كانوا قد عرفوا مفهومي الفائدة الشهرية والفائدة السنوية آنذاك، وهذا ما يفهم من النصوص المسمارية التي تذكر ذلك ، اذ ورد ذكر هذان المفهومان في سلسلة ana ittišu كما يأتي

MÁŠ MU.1.KAM = si-bat ša-na-at ((الفائدة السنوية))

MÁŠ ITI.1.KAM = si-bat a-ra-ah ((الفائدة الشهرية))

ينظر : MSL , I , 18 :36 -37

الى جانب ذلك فقد ورد مفهوم ((الفائدة السنوية)) sibat šanat في احد النصوص العائدة الى بداية العصر البابلي القديم ، الا ان محتوى هذا النص غير واضح بسبب الكسر الموجود فيه ، ينظر : YOS, XIV, No.186.

اولا : الفائدة الشهرية:

وتعني ، كما ذكرنا ، ان نسبة الفائدة كانت تضاف الى مبلغ القرض بصورة دورية وذلك عند مرور كل شهر على الاقتراض[١] ، وقد وردت الفائدة الشهرية في عقود قرض مدينة ماري، ذات نسبة فائدة ٢١١ ٢ %[٢]. وما يؤيد ذلك ، الحاق المفردة السومريةITI في نهاية عبارة الفائدة في احد عقود تلك المدينة كما يأتي :

MÁŠ 10 GÍN IGI.4.GÁL ITI

بمعنى : ((الفائدة (لكل) ١٠ شيقلات فضة (هي) ٤١١ (شيقل) شهريا))[٣] كما من غير المعقــول ان نسبة فائدة ٢١١ ٢% –وهي النسبة القليلة مقارنة مع النسب الاخرى– كانت تفرض سنويا او حتى مرة واحدة على كل قرض ، خاصة اذا علمنا ان مدة القرض في معظم قروض مدينة ماري كانت لعدة اشهر ، وقد تصل في بعض الحالات الى تسعة اشهر [٤] او اكثر من ذلك.

اما في اقليم كبدوكيا فكانت الاشارة الى الفائدة الشهرية واضحة في عقود القرض كما في الصيغة الاتية:

1 1/2 GÍN TA ana 1 MA.NA ina ITI .1.KAM sibtam ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدة ٢١١ شيقلا (من الفضة) لكل من واحد في كل شــهر))[٥] مــع العلم ان هذه الصيغة تحمل نسبة فائدة ٢١١ ٢% ايضــا كمــا فــي الصــيغة الســابقة ولهــذا فان ٢١١ ٢% هي نسبة فائدة شهرية تساوي فائدة سنوية نسبتها ٣٠%.

واستنادا الى ما سبق فان النسبة ٢١١ ٢ % ، والتي قد تظهر في اماكن اخــرى[٦] هــي ايضا نسبة فائدة شهرية فضلا عن ذلك فان النسب القليلة الاخرى مثل النســبة ٣١١ ٣%[٧] هــي الاخرى نسب فائدة شهرية ايضا.

---

(١) تبنى الباحث Huber هذا الرأي ، نقلا عن : Leemans , RIDA , V, p.23 1

(٢) ARM , VIII , No.22-30 , 32 , 33, 35 -37 , 45, 54.

(٣) ARM , VIII , No.45 .

(٤) ARM , VIII , No. 23 , 29 .

(٥) CAD , S , p, 159 /a.

(٦) الى جانب مدينة ماري واقليم كبدوكيا، فقد ظهرت نسبة الفائدة ٢١١ ٢% في عقود مدينــة اور ينظــر : (UET, V, No.360) ، وكذلك في مدينة سوسة ينظر : (MDP , XXII, No.22) .

(٧) وردت نسبة الفائدة ٣١١ ٣% في قروض موقع تــل حرمــل ينظــر : (Ahmad , OBLC , No.43) وكذلك في قروض مدينة سوسة : (MDP, XXII, No.24,30)

ونسبة الفائدة الشهرية ٣١١ ٣% تساوي نسبة فائدة سنوية مقدارها ٤٠%

ثانيا : الفائدة السنوية:

وتعني اضافة نسبة الفائدة الى مبلغ القرض بصورة دورية ، وذلك عند مرور كل سنة على مدة الاقتراض(١).

وقد استند الباحثون في دعم هذا الرأي الى برهانين اثنين(٢) يعتمد الاول على بعض النصوص الرياضية التي كانت تمثل مسائل لحساب الفائدة ، واحدى هذه المسائل تذكر:

1 manam kaspam a-na 1 manem 12 šiqlu sibassu

addin -ma …….i-na šanat 5.KAM kaspum u sibassu

it -ta -am -ha -ru

بمعنى : (((في حالة اقتراض) منا واحدا من الفضة ، اعطي فائدته ١٢ شيقلا لكل من …… في خمس سنوات تتساوى الفضة (المقترضة) مع فائدتها))(٣).

يفهم من النص الوارد ان (٢٠%) كانت نسبة فائدة سنوية ، وهذا يعني انه عند اضافة نسبة فائدة (٢٠%) عن السنة الواحدة فان مبلغ الفائدة سيكون مساويا للمبلغ المقترض بعد خمس سنوات.

اما الدليل الثاني فيستند الى وجود ثلاثة عقود قرض تعود الى عصر سلالة اور الثالثة، تعبر بشكل صريح عن الفائدة سنوية (٤)، واحد هذه العقود يذكر:

10 GÍN KÙ .BABBAR

MÁŠ.BI 2 GÍN KÙ .BABBAR MU.1.KAM

KI "PN" DAM .GÀR

"PN_2" u "PN_3" ŠU.BA.TI…..

---

(١) ابرز مؤيدي هذا الرأي ، الباحث San Nicolò و Quq و Leemans. ينظر :
Leemans , RIDA, V, p.23

(2) Ibid.

(3) Thureau - Dangin , F., "Textes Mathématiques Babyloniens", RA , 33 / 2 , 1936 , pp .65 -66.

(٤) مع العلم ان هذه العقود الثلاثة هي غير متوافرة لدينا ، وحول هذه العقود ينظر :
Leemans , RIDA, V, p.24
ومن الجدير بالذكر انه تمت اضافة عقد آخر الى تلك العقود الثلاثة، فيما يتعلق بهذا العقد ينظر:
Skaist , OBLC , p .134 , n.154

بمعنى : ((١٠ شيقلات فضة ، فائدتها شيقلين (من) الفضة (لكل) سنة، مــن PN التـــاجر ، استلم PN_2 و PN_3 ...))[١].

ويستند الدليل الثاني الى وجهة النظر القائلة بان هذه العقود التي تحمل فائدة ســـنوية ، تمثل جميع قروض عصر سلالة اور الثالثة ، وان هذا النظام استمر العمل به خلال العصــــر اللاحق، أي : العصر البابلي القديم[٢].

وقد ورد في القوانين البابلية ما يشير الى وجود الفائدة السنوية ، بغض النظر عما اذا كان يعمل بها في العقود البابلية القديمة ام لا ، حيث نقرأ : ((اذا كان الرجل عليـــه ديـــن (و) اغرق الاله ادد حقله او دمر(ه) الفيضان او (ان) الحبوب لم تنم في الحقل لعدم (وجود) الماء، فلا يعيد (الرجل) الحبوب الى مقرضه في تلك السنة (و) يرطب رقيمه ، ولن يدفع فائدة تلك السنة))[٣].

من هذا يتبين ان القوانين البابلية حينما حددت نسب الفائدة علـــى القـــروض حـــددتها لتكون اساسا للفائدة السنوية دون الاشارة الى ذلك بشكل صريح.

([1]) نقلا عن : Leemans , RIDA, V,p.24

([2]) Leemans , RIDA , V , p.24.

([3]) BL , II, §48.

ثالثا : الفائدة المقطوعة:

وتعني اضافة نسبة الفائدة مرة واحدة الى مبلغ القرض ، بغض النظر عن مدة القرض طويلة كانت ام قصيرة ، أي : ان نسبة الفائدة ههنا ليست دورية[١].

ومع ان الادلة المتوافرة لدعم هذا الرأي قليلة الا انه الاكثر قبولا فمن خلال دراسة عقود قرض العصر البابلي القديم تبين ان الفائدة الشهرية كان يعمل بها حصرا على القروض ذات نسب الفائدة الواطئة، كما ذكرنا آنفاً، فكانت ترد هذه النسبة في قروض اقليم كبدوكيا ومدينة ماري وقسم ليس بقليل من قروض مدينة سوسة ، اما في مدن العراق القديم فان العمل بالفائدة الشهرية كان نادرا جدا ، ويقتصر على بعض العقود النادرة التي سجلت نسب فائدة ٢\١١ ٢%و ٣\١١ ٣% و ٣\١٢ ٦% اما معظم قروض مدن العراق القديم فكانت تسجل نسب فائدة قانونية وهي ٢٠% على قروض الفضة و ٣\١١ ٣٣% على قروض الشعير.

اما بخصوص الفائدة السنوية فعلى الرغم من انها كانت النظام المعتمد في القوانين البابلية الا ان العمل بها في الوثائق اليومية لم يكن شائعا آنذاك ، فبالنسبة للعقود الاربعة التي تعود الى عصر سلالة اور الثالثة [٢]، والتي ترد فيها الفائدة السنوية بشكل صريح ، فان السؤال الذي يمكن طرحه بشأنها هو : ان كانت الفائدة السنوية متبعة في عقود القرض وبصورة طبيعية فلماذا يشار اليها اصلا ، وفي اربعة عقود فقط ؟ فمن المفترض ان الاستثناءات هي التي يشار اليها فقط [٣] ، ومع هذا لا يمكن نكران وجود الفائدة السنوية نهائيا، والتي –كما ذكرنا– كانت النظام الذي اعتمدته القوانين البابلية ، فضلا عن ان ورود مفهوم الفائدة السنوية في النصوص المعجمية وورود حساب الفائدة السنوية في النصوص الرياضية ، لم يكن امرا اعتباطيا ، ولهذا فلابد ان الفائدة السنوية كانت موجودة في قروض العصر البابلي القديم ، بغض النظر عن حجم انتشارها ، الى جانب ذلك فان حساب الفائدة الدورية –بصورة عامة– يتطلب ذكر تاريخ ابرام العقد ذكرا دقيقا ، ولهذا نلاحظ ان القروض التي تحسب فائدتها دوريا ، تسجل تاريخ ابرام العقد كاملا ، كما في عقود ماري ذات نسبة

---

(١) اهم الباحثين الذين تبنوا هذا الرأي هم الباحث Skiast ينظر : Skaist , OBLC , pp.133 -137 والباحث Van de Mieroop ينظر :

Mieroop , M.V., “Old Babylonian Interest Rates : were they Annual ?”, Immigration and Emigration within the Ancient Near East , Festschrift E.Lipinski, ed. K.Van Lerberghe and A.Schoor , Leuven , 1995 , p.364.

(٢) ينظر : الهامش (٤) في الصفحة (١٣٨) من الرسالة.

(3) Skaist , OBLC , p.134.

الفائدة ٢\١ ٢% ، في حين هناك عقود اخرى من المدينة نفسها تحمل نسبة فائـــدة ٣\١ ٣٣% و ٥٠% دون ذكر تاريخ للعقد [١] ، وفي هذه الحالة يفهم بان التاريخ غير مهـــم فـــي هـــذه العقود، وليس له دورا في حساب الفائدة ، وبالتالي فان نسبة الفائدة على هذه العقود التـــي لا تسجل تاريخا هي نسبة فائدة غير دورية ، أي : تحسب مرة واحدة للقرض ، وما يؤيد ذلك ان احد هذه العقود يسجل قرضا قدره (١١) شيقلا فضة بنسبة فائدة ٥٠% ، وفي فقرة التســـديد نجد العبارة :

16 1/2 GÍN KÙ.BABBAR-šu IN.LÁ.E

بمعنى : ((سيزن فضته (بمقدار) ٢\١ ١٦ شيقلا))[٢] .

ان المبلغ الذي سوف يسدد وهو ٢\١ ١٦ شيقلا هو ناتج عـــن حســـاب رأس المـــال المقترض مضافا اليه ٢\١ ٥ شيقل ، وهي نسبة ٥٠% على مبلغ القرض ، ممـــا يتبـــين لنـــا وجود عقود قرض تحسب فائدتها لمرة واحدة وليست دوريا ، وهناك عقـــد اخـــر مـــن تـــل الضباعي ذو حالة مشابهة للعقد السابق ، اذ يسجل هذا العقد قرض ٩ شيقلات مـــن الفضـــة لاجل رحلة تجارية غير محدد موعد الرجوع منها ، وبنسبة فائدة غير مفهومة كما يأتي:

MÁŠ .BI 1 GÍN 1/2 MA.NA.GÁL ussab

بمعنى : ((سيضيف فائدتها ٢\١ MA.NA .GÁL (لكل) شيقل واحد))

وفي نهاية العقد ترد العبارة الاتية :

i-na ša -mi -šu KÙ.BI 1/2 MA.NA .GÁL I.LÁ.E

بمعنى : ((سيزن فضة ٢\١ MA.NA .GÁL عند شراءه (للبضائع)))[٣]

ان معرفة نسبة الفائدة لا يهمنا بقدر ما يهمنا في هذا العقد انه يخبرنا بان المقتـــرض سيزن كمية محددة ومتفقا عليها من الفضة وذلك بعد فترة من الزمن غيـــر محـــددة ، وانمـــا مشروطة بانهاء عمليته التجارية ، وبما ان انهاء العملية التجارية غير محدد بزمن او فتـــرة معينة وان المبلغ النهائي الذي سيسدد كان محددا مسبقا ، من هذا يفهم انه تم اضافة نسبة فائدة معينة ومقطوعة أي: لمرة واحدة الى القرض وليس بصورة دورية.

---

(١) باستثناء العقد (ARM , VIII, No.40)

(2) ARM , VIII, No. 39.

(3) Ahmad , OBLC , No.28.

واخيرا ورد في ترنيمة للاله شمش ما يؤيد الرأي القائل بـــان نســـبة الفائـــدة كانـــت مقطوعة بغض النظر عن طول مدة القرض، حيث تقرأ :

(((إن) مقرض الفضة لمدة (قصيرة) هو عاص (للاله شمش) ، (و) ماذا سيربح ؟

(انه) اخفق بخصوص الربح (و) خسر المال.

(في حين ان) مقرض الفضة لمدة طويلة (هو) مضاعف للشيقل الواحد الى اثنين

(وانه) مرضاة للاله شمش (و) سيطول عمره))[١] .

وهناك من يفسر المقصود من الابيات المذكورة "بان القروض القصيرة الاجل وبفائدة كانت تعد لا اخلاقية ؛ لانها تتضمن نسبة فائدة عالية ، بينما القروض الطويلة الاجل وبفائـــدة كانت تعد معقولة ومقبولة "[٢]

أي ان القروض طويلة الاجل ، والتي تحمل فائدة ولتكن ٢٠% على سبيل المثـــال ، هي ذات فائدة اقل بكثير من نسبة فائدة ٢٠% والتي قد تفرض على قروض قصيرة الاجـــل ، لانه في كلا الحالتين سيتم اضافة تلك النسبة مرة واحدة الى مبلغ القرض.

([1]) Nakata , I., op .cit , p.101 : 103 -106.

([2]) Mieroop , M., Van De , op.cit , p.363.

الفصل الثالث

قروض بدون فائدة

على الرغم من ان الفائدة على القروض كانت من الامور الشائعة والقانونية في العراق القديم الا ان بعض اصحاب رؤوس الاموال كانوا يقرضون اموالهم بدون فائدة، والسبب الذي يدفعهم الى ذلك يمكن ان يفسر بانهم يعدون الاقراض بدون فائدة من الاعمال الخيرية التي يقدمونها الى الفقراء والمحتاجين او ربما بسبب علاقة القرابة او الصداقة التي تربط الدائن بالمدين والتي تدفع بالدائن الى اقراض هؤلاء الاقارب او الاصدقاء بدون فائدة، او ربما يتعلق السبب بامور اخرى كالسمعة الطيبة التي يبتغيها التاجر لنفسه جراء قيامه بمثل تلك الاعمال.او ان الدائن كان يضيف الفائدة غير القانونية التي يفرضها على المدين الى مبلغ القرض ، أو يستوفي الفائدة من مبلغ القرض الذي يقدمه مسبقا كما تفعل المصارف في الوقت الحاضر تماما.

وتنقسم مجموعة القروض التي لا تحمل فائدة الى قسمين رئيسين [١] :

([1]) Skaist , OBLC, p.131.

أولا : قروض لا تشير الى الفائدة :

ثمة عدد كبير من عقود القروض التي لا تحتوي على عبارة فائدة ، ولا تتطرق الى ذكرها نهائيا ، مما يجعلنا نعتقد بان هذه القروض هي بدون فائدة.ولكن عند التعامل مع القروض التي لا تشتمل على عبارة فائدة يجب علينا ان نميز عقود القرض التي يعود تاريخها الى ما بعد السنة الثامنة والثلاثين من حكم سمسو - ايلونا(حدود ١٧١٢ ق.م) عن تلك التي تعود الى ما قبل ذلك التاريخ ، اذ ان العقود التي يعود تاريخها الى ما قبل ١٧١٢ ق.م لا تشير الى اخذ الفائدة لانها لا تحمل فائدة اصلا[١] ، اما في العقود المتأخرة فان سبب حذف عبارة الفائدة فيها يعود الى صيغة سادت جميع عقود القرض من هذه المدة ، وربما كانت مثل هذه العقود تتضمن فائدة الا انها لم تذكر صراحة[٢].

وعلى الرغم من عدم وجود عقود قرض تشتمل على عبارة خاصة بفرض الفائدة، الا انه توجد عقود قرض تشتمل على الصيغة : MÁŠ NU.ME.A ، أي : ((بدون فائدة))[٣] مما يقودنا الى الافتراض بان القروض الاخرى التي تعود للفترة نفسها ، والتي لا تحمل تلك العبارة هي عقود قرض بفائدة[٤].

---

(1) باستثناء العقود التي تحمل فائدة الطعام MÁŠ mākālum

(2) Kienast , I, p.64 ; Skaist , OBLC , p.132 , n.145.

(3) VAS, VII, No.106.

(4) Skaist , OBLC , p.132.

ثانياً : قروض تشير الى الفائدة:

يندرج ضمن هذه المجموعة عدة انواع من القروض التي تحمل عبارات متفق عليها انها لا تحمل فائدة، وهي:

١- قروض hubuttutum

وهي من القروض الشائعة في العصر البابلي القديم ، وترد بصيغتين ، اكدية وسومرية، اما الصيغة الاكدية فهي خُبُتُّوتُ hubuttutu (m) ، بمعنى : ((قرض بدون فائدة))[١] وقد وردت هذه الصيغة بكثرة في عقود اشجالي[٢] وتل حرمل [٣]، كما وردت ايضا –وبدرجة اقل- في عقود مدن خفاجة[٤] وسبار [٥] وكيسورا[٦] وكيش [٧] فضلا عن مدينتي ماري[٨] وسوسة[٩].

اما الصيغة السومرية فهي EŠ(.ŠE).DÉ.A ، بمعنى : ((قرض بدون فائدة))[١٠] وقد وردت هذه الصيغة بكثرة في عقود مدينة كيسورا[١١]، كما وردت –بدرجة اقل– في عقود مدينتي دلبات [١٢] ولكابا[١٣].

([1]) CAD , H , p .221 /a ; AHw, p.352/b.

([2]) UCP , No.10/1, 1, 2, 5-9, 13 , 14, 17-21, 23-25, 28, 29, 32, 34, 38-40, 42, 44, 45,50, 55, 59, 61, 63, 69, 74, 81 , 85 , 93 , 95, 103 ; Greengus , OBT IV, No.66-76.

([3]) Simmons , No.2,3,10, 35, 39 , 61 , 71, 84-86 , 90; Ahmad , OBLC, No.29, 30, 49.

([4]) Harris , No.7, 33.

([5]) VAS , VIII , No.30; VAS , IX, No.120 , 203 ; EDUBBA, VII, No.119, 121.

([6]) Kisurra, No.187.

([7]) Veenker , R.A., "Two Old Babylonian Contracts", Crossing Boundaries and Linking Horizons , Eds ., G.D.Young and others, Bethesda, 1997, N 198.

مدينة كيش : وهي من المراكز الحضارية المهمة في العراق القديم ، ويعرف موقع هذه المدينة حاليا باسم (تلول الاحيمر) التي تقع على بعد (١٠) اميال شرق مدينة بابل.

ينظر : باقر ، طه ، المصدر السابق ، ص٢٦٩.

([8]) ARM , VIII , No.49.

([9]) MDP , XXII, No.28 , 34; MDP , XXIV, No.343.

([10]) MSL , I, 20 :70 ; MSL , V, 9:2.

([11]) Kisurra , No.12, 13, 17-19, 69 ,185, 186.

([12]) VAS, VII, No.30 .

([13]) SLB, I/3, No.74.

وهناك من يعتقد بان قروض الــ hubuttutum هي قروض بفائدة وان كمية الفضة او الشعير المسجلة في هذا النوع من العقود هي ليست كمية القرض الفعلية التي تم اقتراضها بل هي الكمية النهائية الناتجة من حساب كمية القرض زائدا نسبة الفائدة ، وبهذا يبــدو العقــد وكأنه قرض بدون فائدة (١).

ان هذا الرأي لا يمكن البت به بصورة قطعية ، ولا يمكن تجاهله او الاعتماد عليه في الوقت نفسه ، فكما نعرف ان قروض hubuttutum هي قروض بدون فائدة وما يؤكد ذلــك، ان هذا النوع من القروض لا يذكر الفائدة نهائيا ولا يتطرق اليها ، كمــا ان وجــود العبــارة ušetiqma MÁŠ ussab بمعنى : (((اذا) سمح (لموعد التسديد بــان) يمــر (دون تســديد القرض) سيضيف فائدة))(٢) في بعض قروض hubuttutum يعني ان تلك القروض لا تحمل تحمل فائدة اصلا ، ولكن في حالة تأخر المدين عن سداد القرض ضمن المدة المحــددة لــه ، فان القرض يتحمل فائدة ، ربما هي الفائدة القانونية هذا من جهة ، ومن جهة اخــرى ، فــان وجود عبــارة: MÁŠ NU.TUK بمعنــى : ((لا توجــد فائــدة)) فــي بعــض قــروض hubuttutum (٣) تعد تأكيدا على ان هذا القرض لا يحمل فائدة.

اما السؤال الــذي يمكــن ان يطــرح فــي الوقــت نفســه فهــو اذا كانــت قــروض hubuttutum هي قروض بدون فائدة اصلا فلماذا ترد عبارة MÁŠ NU.TUK في عدد من هذه القروض ؟ وهل هذا يعني ان ورود عبارة MÁŠ NU.TUK هنا هو للتفريق بين نــوعين من قروض الــ hubuttutum، الاولى منها تحمل فائدة، اما النوع الثاني فلا يحمل فائدة ولهــذا وردت عبارة MÁŠ NU.TUK فيه.ام ان ذكر هذه العبارة هو تأكيد على انها لا تحمل فائدة ؟

والجواب ان ظاهر ما دون في عقود hubuttutum بصورة عامة يؤكد انها قروض بدون فائدة الا انه يبقى هناك احتمال ان عددا من المرابين قد يستغل هذا النوع من القــروض فيعمل على دمج مبلغ القرض الاصلي مع الفائدة ثم يقوم بتسجيل المبلغ النهــائي فــي عقــد القرض على انه المبلغ المقترض في حين انه يتشكل في الحقيقة من مبلغ القرض مضافا اليه نسبة الفائدة التي ربما تكون اكبر من النسبة المقررة قانونا.

---

(1) Bilgiç , AÜD, V, p.451 ff.

(2) UCP, 10/1, No.1, 8, 9, 16-18, 20, 23, 24, 29, 32, 34, 45, 55, 59 ,63, 85, 93, 103, 104; Greengus , OBTIV , No.67 , 69.

(3) TCL , I, No.188 ; UCP , 10/1, No.8;

او بالصيغة الاكدية المقابلة (sibta ula išû) ينظر : Schorr, UAbZ-Pr , No. 57

٢- قروض ŠU.LAL :

ويقابلها باللغة الاكدية المفردة قيبتم qiptum ، بمعنى : ((قـرض))[١] ويـرد هـذا النوع من القروض بكثرة في مدينة اور[٢] وكيسـورا[٣]، ومـن الملاحـظ انهـا قـروض لا تتطرق لذكر الفائدة، ولذلك فانها قروض بدون فائدة ، الا ان هناك من يرى بان قـروض ŠU.LAL هي قروض بفائدة وعند ورود العبارة MÁŠ NU.TUK [٤] فيها تصبح هـذه القروض بدون فائدة[٥]، الا ان هذا الرأي لا يعتمد علـى ادلـة قويـة ، كمـا ان قـروض ŠU.LAL –كما هو الحال في قروض hubuttutum – وجدت اصلا لتكون قروض بدون فائدة ، وان ما يؤيد ذلك ورود شرط دفع الفوائد على القروض المتأخرة في بعـض العقـود حيث نقرأ:

ÍB.TA.BAL MÁŠ 1 MA.NA 12 GÍN BA.AB.TAH .E

بمعنى : (((اذا) تخطى (موعد التسديد) سيضيف فائدة ١٢ شيقلا (لكل) من))[٦] وكذلك :

MU.UB.TA.BAL MÁŠ 1 MA.NA 12 GÍN TA.ÀM GÁ.GÁ.DAM

بمعنى : ((اذا تخطى (موعد التسديد) سيضع فائدة ١٢ شيقلا (من الفضة) لكل من))[٧] وهـذا دليل على ان قروض ŠU.LAL هي قروض بدون فائدة ، ومع هذا فمـن المحتمـل وجـود عقود ŠU.LAL اخرى تحمل في طياتها فائدة معينة الا ان ذلك لا يمكن اثباته.

([1]) MSL , I, 20 : 76 ; MSL , V, 9:3 ; CDA , p.289 / b .

([2]) UET , V , No.297 , 299 , 303 , 307 , 313-315 , 318, 321 , 364, 365, 376, 378, 379, 381, 382 , 388, 393 , 414, 417, 418 , 421.

([3]) Kisurra , No.11, 14, 16, 27, 58, 188, 189.

([4]) UET, V , No.301 , 304 , 308 , 316 , 369 , 370-372 , 375 , 383 , 384 , 391 , 392 , 416, 419, YOS , V, No.109 , 128 , 136 ; YOS , VIII, No.21, 135, 155, 171.

([5]) Skaist , OBLC , p.133.

([6]) UET, V, No.364.

([7]) UET, V, No.365.

٣- قروض MÁŠ NU.TUK :

ويقابلها باللغة الاكدية الصيغة صِبْتَ اُل اِشو sibta ul išû، بمعنى : ((لا توجد فائدة او بدون فائدة))[١] .

وقد وردت هذه الصيغة في العديد من قروض مدن العصـــر البـــابلي القـــديم كمـــدن سبار[٢]،ونيبور[٣] ، واور [٤]، ودلبات[٥]، وكيسورا[٦]، وغيرها ...

والى جانب ورود هذه الصيغة بصـــورة منفـــردة فقـــد تـــرد ايضـــا مقترنـــة مـــع صـــيغ اخـــرى، مثـــل: ŠU.LAL MÁŠ NU.TUK ، بمعنـــى : ((قـــرض لا يحمـــل فائدة)) و hubuttutum MÁŠ NU.TUK ، بمعنى : ((قرض لا يحمل فائدة)) ايضا.

٤- قروض MÁŠ NU .ME.A:

ويقابلها باللغة الاكديـــة الصـــيغة : شَ لَ صِـــبْتِ ša la sibti ، بمعنـــى : ((بـــلا فائدة او بدون فائدة))[٧]، وقد وردت هذه الصيغة بحالات نادرة ، كما في مـــدن دلبـــات[٨]، ونيبور[٩].

---

(1) MSL , I, 20 :77; MSL, V, 14 :62.

(2) VAS, VIII , No.132 , 136 ; VAS , IX , No.1, 4 ; EDUBBA , VII , No.59.

(3) BE, VI /2 , No.15, 22; PBS, VIII/I, No. 9, 10

(4) UET, V, No.366, 400.

(5) Gautier, Dilbat , No.53.

(6) Kisurra, No.7,15,182.

(7) MSL , I, 17 :15 ; MSL ,V, 14 :60

ومن الجدير بالذكر ان الصيغة السومرية NU .ME .A يقابلها باللغة الاكدية صيغة اخرى، فضلا عن الصيغة المذكورة ، وهي بَلُمْ balu (m) او بَلَ bala بمعنى : ((بلا او بدون)) ينظر :
CDA, p.37/a

(8) VAS, VII, No.106.

(9) Skiast, OBLC, p.132.

الاستنتاجات

من خلال دراستنا لموضوع عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم يمكن ان نقف على بعض الاستنتاجات التي توصلت اليها هذه الدراسة ، والتي تتلخص بالنقاط الاتية:

١- اهتمام الملوك بتنظيم الحياة والمجتمع عن طريق تنظيم العلاقات الاقتصادية والقانونية بين الافراد ، وهذا بحد ذاته دليل على الوعي الفكري والقانوني الذي امتاز به المجتمع العراقي القديم بصورة عامة.

٢- مسألة ضرورة الفائدة آنذاك التي انتبه اليها المشرع العراقي القديم عند فرض نسبة الفائدة وتحديدها وذلك لتعويض الخسارة الناجمة عن تقلبات الاسعار ، فضلا عن دفع التجار الى اقراض الاموال الى من هم بحاجة الى ذلك ، وذلك لتسيير الحياة الاقتصادية بصورة طبيعية والا امتنع الناس عن الاقراض.

٣- الكشف عن مدى التفاوت الاقتصادي بين الافراد، بين غني (مقرض) وفقير (مقترض) .

٤- الكشف عن مواطن التمركز الاقتصادي المتمثلة بالمعابد وبعض اصحاب رؤوس الاموال ونشاطات كل منهم .

٥-وضوح مسألة مهمة وهي انه لم يكن الفقراء وحدهم يلجأون الى الاقتراض، اذ تم الكشف عن عقود قرض كان فيها المقترضون من غير الفقراء كالمستثمرين الزراعيين والتجار.

٦- اهمية مادتي الفضة والشعير في العصر البابلي القديم عامة وفي القروض خاصة لما فيهما من دور فعال في شتى مجالات الحياة الاستهلاكية والزراعية والتجارية.

٧- اثبتت عقود القرض التي تعود الى فترات ما قبل تدوين القوانين البابلية القديمة(قانوني اشنونا وحمورابي) ان القوانين المدونة كانت قبل تدوينها عبارة عن اعراف وتقاليد سادت المجتمع العراقي القديم ثم تحولت بمرور الزمن الى قواعد معتمدة في تسيير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها ثم تم تدوين تلك القواعد لتكون قوانين رسمية صادرة من قبل الملوك ويُعاقَب من يُخِّل بها.

٨- كما كشفت هذه الدراسة عن مدى تطبيق القوانين البابلية القديمة في العديد من عقود القرض ، مع الاخذ بالحسبان وجود بعض الحالات الخارجة عن القانون .

٩- اهمية شهادات الشهود في توثيق عقود القرض بصورة خاصة والعقود البابلية القديمة بصورة عامة ، والتي لا يكاد يخلو عقد قرض منها ، وهذا ما اكدت عليه القوانين ايضا.

١٠- اما صياغة عقود القرض فيمكننا ان نجمل ما يخصها في النقاط الاتية:

أ- ان استعمال صيغة موحدة في تدوين عقود القرض دليل على وجود نظام او آلية من نوع ما تحكم تحرير العقود وتنظمها وتختار الصيغة المناسبة لها.

ب- ان تسلسل فقرات عقد القرض تسلسلا منتظما يعكس التدرج التطبيقي لبنـــود هـــذا العقد، والذي يعكس بدوره مدى الوعي الفكري والقانوني عند اختيار هـــذه الصـــيغة المعتادة في تدوين عقود القرض البابلية القديمة فلا يجوز معها تقـــديم بنـــود العقـــد احداها على الاخرى والا انعدمت الغاية من تسلسل تلك الفقرات ، مع الاخذ بالحسبان وجود بعض الحالات الاستثنائية.

جـــ- وجود بعض الفروقات الثانوية البسيطة في صياغة عقود القـــرض بـــين منطقـــة واخرى ، فنجد مثلا ان عقود المناطق الجنوبية من العراق القديم تغلب عليها الصيغ السومرية اما في مدينة سوسة (العاصمة العيلامية) فيلاحظ استعمال العبارات الاكدية في صياغة عقود القرض، اما في شمال ووسط العراق القـــديم (أي : فـــي منطقـــة ديالى وسبار) فيلاحظ استعمال نظام مزدوج في صـــياغة عقـــود القـــرض البابليـــة القديمة اذ نجد ان الكتبة يلجؤون الى استعمال صيغ سومرية واكدية في آن واحد جنبا الى جنب.

المصـــــادر

أولا. المصادر العربية :

١. ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، ب ت.

٢. إسماعيل، خالد سالم، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القــديم، منطقــة ديالى/تلول خطاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٣. ـــــــــــــ، "الأشهر – أصولها وتسمياتها في حضارة وادي الرافدين وأثرها على البلدان المجاورة"، العراق القديم وعلاقته الحضارية والسياسية مع دول الجوار والشرق الأدنى القديم، بغداد ١٩٩٩.

٤. باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، الوجيز في تــاريخ حضـــارة وادي الرافدين، ط٢، بغداد، ١٩٨٦.

٥. بصمجي، فرج، كنوز المتحف العراقي، بغداد، ١٩٧٢.

٦. تيومينيف، "اقتصاد الدولة في سومر القديمة"، العراق القــديم، دراســة تحليليــة لأحوالــه الاقتصادية والاجتماعية، ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٧٦.

٧. الجبوري، سالم يحيى خلف حسين، بعض الوظائف الإدارية من العصر البــابلي القــديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٨. الجمال، مصطفى محمد والعدوي، جلال علي، أصول المعاملات، الاسكندرية، ب ت.

٩. حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشــورة، جامعة الموصل، ١٩٩٥.

١٠. حميد، أحمد مجيد، دراسات في نصوص غير منشورة من فترة العهد البــابلي القــديم، منطقة ديالى/تل حرمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

١١. ـــــــــــــ، نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم في المتحف العراقي، تــل السيب/حوض سد حمرين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

١٢. الدليمي، مؤيد محمد سليمان جعفر، الاوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١٣. ديلا بورت، ل.، بلاد ما بين النهرين، ترجمة محرم كمال، القاهرة، ب ت.

١٤. الذهب، أميرة عيدان، الكاهنات في العصر البابلي القديم، دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

١٥. رشيد، رسمية والنعيمي، ناهدة عبد الفتاح، "رقم طينية من تلول خطاب"، مجلة سومر، مجلد ٤٩، ج١-٢، ١٩٩٧-١٩٩٨.

١٦. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧.

١٧. ساكز، هاري، عظمة بابل، لندن، ١٩٦٢، ترجمة عامر سليمان، موصل، ١٩٧٩.

١٨. سلمان، حسين أحمد، كتابة التاريخ في وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، بغداد، ١٩٩٦.

١٩. سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧.

٢٠. ــــــــــ، العراق في التاريخ القديم، ج٢، موجز التاريخ الحضاري، موصل، ١٩٩٣.

٢١. ــــــــــ، "المعاجم اللغوية من مظاهر أصالة حضارة وادي الرافدين"، مجلة المجمع العلمي، مجلد ٤٤، ج٢، ١٩٩٧.

٢٢. ــــــــــ، "المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم"، مجلة المجمع العلمي، مجلد ٤٨، ج٢، ٢٠٠١.

٢٣. ــــــــــ، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية، القسم الأول، القوانين، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٤. ــــــــــ، والجبوري، علي ياسين وفاضل، عبد الإله وإسماعيل، بهيجة خليل والمتولي، نوالة أحمد، المعجم الأكدي، ج١، بغداد، ١٩٩٩.

٢٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، العقود التي تقع على الملكية، م٢، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصُلح، القاهرة، ١٩٦٢.

٢٦. صالح، قحطان رشيد، الكشاف الأثري في العراق، بغداد، ١٩٨٧.

٢٧. الطالبي، أحلام سعد الله، "نظام الفائدة في العصر البابلي القديم"، بحث مقبول للنشر في مجلة آداب الرافدين.

٢٨. عبد الله، عبد الكريم، "مقارنة بين عقد القرض الحديث وعقد القرض البابلي القديم"، مجلة كلية الشريعة، عدد ٣، ١٩٦٧.

٢٩. عبد، باسمة جليل، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم في المتحف العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٣٠. آلعبيد، إيمان جميل محمود، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، منطقة ديالى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٣١. فهد، سعد سلمان، نصوص مسمارية من العهد البابلي القديم، منطقة ديالى/تل حرمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٣٢. القره داغي، رافدة عبد الله عبد الصمد، نصوص غير منشورة من سبار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٣٣. كلنغل، هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة د. غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧.

٣٤. محمد، أحمد كامل، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة من منطقة ديالى/ حوض حمرين/ تل حداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

٣٥. مصطفى، ابراهيم والزيات، أحمد حسن وعبد القادر، حامد والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، ج٢، طهران، ب ت.

٣٦. منشد، منشد مطلك، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم، منطقة ديالى/ تل حرمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٣٧. النجفي، حسن، التجارة والقانون بدءا في سومر، بغداد، ١٩٨٢.

٣٨. يونس، أمين عبد النافع أمين، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

ثانيا. المصادر الأجنبية :

1. Ahmad, A.A., Old Babylonian Loan Contracts in the Iraq Museum, M.A. thesis, University of Baghdad, 1964, (OBLC).
2. Alexander, J.B., Early Babylonian Letters and Economic Texts, BIN, VII, New Haven, 1943.
3. AL-Rawi, F.N.H. and Dalley, S., Old Babylonian Texts from private Houses at ABU Habbah Ancient Sippir, Baghdad University Excavations, EDUBBA, VII, London, 2000.
4. Anbar, M., "Textes de l'Epoque Babylonienne Ancienne II: les Archives de Šep-Sîn", <u>RA</u> , 72/2, 1978, PP. 113-138.
5. Bauer, J., "Darlehensurkunden aus Girsu", <u>JESHO</u>, 18/II, 1975, PP. 189-218.
6. Bergmann, E., Codex Hammurabi, Textus, Primigenius, Editio Tertia, Roma, 1953.
7. Bilgiç, E., "Die Wichtigsten Ausdrücke über Schulden und Darlehen in den Keilschrifttexten", AÜD, 5, 1947, PP. 419-454.
8. Black, J., George, A., and Postgate, N., A Concise Dictionary of Akkadian, 2nd (corrected) printing, Wiesbaden, 2000, (CDA).
9. Borger, R., Babylonisch-Assyrische Lesestücke, Band II, Roma, 1963.
10. Bottéro, J., "Désordre Économique et Annulation des Dettes en Mésopotamie à l'Époque Paléo-Babylonienne" <u>JESHO</u>, 4/II, 1961, PP. 113-163.
11. Boyer, G., Contribution à l'Histoire Juridique de la 1re Dynastie Babylonienne, Paris, 1928. (CHJ).
12. ________, Textes Juridiques, ARM, VIII, Paris, 1958.
13. Chiera, E., Legal and Administrative Documents from Nippur Chiefly from the Dynasties of Isin and Larsa, PBS, VIII/I, Philadelphia, 1914.
14. Driver, G.R. and Miles, J.C., The Babylonian Laws, Vol. I, Oxford, 1952, (BL)
15. ________, The Babylonian Laws, Vol. II, Oxford, 1955, (BL).
16. Edzard, D.O., Altbabylonische Rechts-und Wirtschaftsurkunden aus Tell ed-Dēr bei Sippar, TIM, VII, Wiesbaden, 1971.
17. Farber, H., "A Price and Wage Study for Northern Babylonia During the Old Babylonian Period", <u>JESHO</u>, 21/I, 1978, PP. 1-51.
18. Faust, D.E., Contracts from Larsa Dated in the Reign of Rîm-Sîn, YOS, VIII, New Haven, 1941.

19. Figulla, H.H. and Martin, W.J., Letters and Documents of the Old-Babylonian Period, UET, V, London, 1953.
20. Finkelstein, J.J., “The Edict of Ammisaduqa: a New Text”, RA, 63/1, 1969, PP. 45-64.
21. ________, Late Old Babylonian Documents and Letters, YOS, XIII, New Haven, 1972.
22. Frankena, R., Briefe aus dem British Museum, AbB, II, Leiden, 1966.
23. Gamoran, H., “The Biblical Law Against Loans on Interest”, JNES, 30/2, 1971, PP. 127-134.
24. Gautier, M.J.É., Archives d’Une Famille de Dilbat au Temps de la Première Dynastie de Babylone, MIFAOC, 26, Cairo, 1908.
25. Goetze, A., “Old Babylonian Documents from Sippar in the Collection of the Catholic University of America”, JCS, 11/I, 1957, PP. 15-40.
26. Greengus, S., Old Babylonian Tablets from Ishchali and Vicinity, Istanbul, 1979, (OBTIV).
27. Grice, E.M., Records from Ur and Larsa, Dated in the Larsa Dynasty, YOS, V, New Haven, 1919.
28. Harris, R., “The Archive of the Sin Temple in Khafajah (TUTUB)”, JCS, 9, 1955, PP. 31-88, 91-120.
29. ______, “Old Babylonian Temple Loans”, JCS, 14/4, 1960, PP. 126-137.
30. Huehnergard, J., A Grammar of Akkadian, Corrected Reprint, Atlanta, 1998.
31. Jean, CH.F., Šumer et Akkad, Contribution a l’Histoire de la Civilisation dans la Basse-Mésopotamie, Paris, 1923.
32. ______, Contrats de Larsa, TCL, X, Paris, 1926.
33. ______, Contrats de Larsa, TCL, XI, Paris, 1926.
34. Kienast, B., Die Altbabylonischen Briefe und Urkunden aus Kisurra, I, II, Wiesbaden, 1978.
35. Kraus, F.R., Ein Edikt des Königs Ammi-saduqa von Babylon, SD, V, Leiden, 1958.
36. ___________, “Ein Edikt des Königs Samsu-iluna von Babylon”, AS, 16, 1965, PP. 225-231.
37. Labat, R., Manuel d’Épigraphie Akkadienne, Paris, 1976, (MDA).
38. Landsberger, B., Materialien zum Sumerischen Lexikon, Roma, 1937 ff., (MSL).

39. Leemans, W.F., The Old-Babylonian Merchant, his Business and his Social Position, SD, III, Leiden, 1950.
40. _______, "The Rate of Interest in Old-Babylonian Times", RIDA, 5, 1950, PP. 7-34.
41. _______, Legal and Administrative Documents of the Time of Hammurabi and Samsuiluna (Mainly from Lagaba), SLB, I/3, Leiden, 1960.
42. _______, Foreign Trade in the Old Babylonian Period, SD, VI, Leiden, 1960.
43. Legrain, L., Business Documents of the Third Dynasty of Ur, UET, III, London, 1947.
44. Limet, H., Textes Administratifs de l'Époque des ŠAKKANAKKU, ARM, XIX, 1976.
45. Lutz, H., F., Legal and Economic Documents from Ashjâly, UCP, 10/1, California, 1931.
46. Marín, J.A.B., "Old Babylonian Administrative and Legal Texts from the Montserrat Museum", Aula Orientalis, Vol. XV, n° 1/2, 1997, PP. 99-137.
47. Matouš, L., "La Détermination du Propriétaire du Sceau Cappadocien AO 8748 du Musée du Louvre", RA, 71/2, 1977, PP. 151-155.
48. Michalowski, P., "An Early Old Babylonian Loan Document", JCS, 38/2, 1986, PP. 167-171.
49. Mieroop, M.V., "Old Babylonian Interest Rates: Were they Annual?", Immigration and Emigration within the Ancient Near East, Festschrift E. Lipinski, ed. K. Van Lerberghe and A.Schoors, Leuven, 1995, PP. 357-364.
50. Nakata, I., "Mesopotamian Merchants and their Ethos", JANES, 3, 1970-71, PP. 91-101.
51. Nies, J.B. and Keiser, Cl.E., Historical, Religious and Economic Texts and Antiquities, BIN, II, New Haven, 1920.

52. Poebel, A., Babylonian Legal and Business Documents from the Time of the First Dynasty of Babylon chiefly from Nippur, BE, VI/2, Philadelphia, 1909.
53. ________, "Ein Altbabylonische Abschrift der Gesetzes-sammlung Hammurabis aus Nippur", OLz, Vol. 18, Nr. 6, 1915, PP. 161-169.
54. Ponchia, S., "Neo-Assyrian Corn-Loans: Preliminary Notes", SAAB, 4, 1990, PP. 39-60.
55. Price, M., "Some Observations on the Financial Importance of the Temple in the First Dynasty of Babylon", AJSL, 33, 1915-16, PP. 250-260.
56. Ranke, H., Babylonian Legal and Business Documents from the Time of the First Dynasty of Babylon Chiefly from Sippar, BE, VI/1, Philadelphia, 1906.
57. Reschid, F., Archiv des Nūršamaš und Andere Darlehensurkunden aus der Altbabylonischen Zeit, Ph.D.Dissertation, Universität zu Heidelberg, 1965, (AND).
58. Roth, M.T., Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd.ed., Edited by piotr Michalowski, SBL, 6, Atlanta, 1997.
59. San Nicolò, M., "Darlehen", Reallexikon der Assyriologie, II, 1938, Berlin und Leipzig, PP. 123-131, (RLA).
60. Scheil, V., Actes Juridiques Susiens, MDP, XXII, Paris, 1930.
61. _____, Actes Juridiques Susiens, MDP, XXIV, Paris, 1933.
62. _____, Mélanges Épigraphiques, MDP, XXVIII, Paris, 1939.
63. Schorr, M., Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts, Leipzig, 1913, (UAbZ-Pr).
64. Simmons, S.D., "Early Old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere", JCS, 13, 1959, PP. 71-93, 105-119; JCS, 14, 1960, PP. 23-32, 49-55, 75-87, 117-125; JCS, 15, 1961, PP. 49-58, 81-83.
65. _______, Early Old Babylonian Documents, YOS, XIV, New Haven, 1978.
66. Skaist, A., The Old Babylonian Loan Contract, Its History and Geography, Bar-Ilan, 1994, (OBLC).
67. Sollberger, E., "Thirty-two Dated Tablets from the Reign of Abi-ešuh", JCS, 5, 1951, PP. 77-97.
68. Steinkeller, P., "The Renting of Fields in Early Mesopotamia and the Development of the Concept of "Interest" in Sumerian", JESHO, 24/II, 1981, PP. 113-145.

69. Stol, M., "State and Private Business in the Land of Larsa", JCS, 34/3-4, 1982, PP. 127-230.
70. Suleiman, A., A Study of Land Tenure in the Old Babylonian Period with Special Reference to the Diyala Region, Based on Published and Unpublished Texts, Ph.D.Dissertation, University of London, 1966, (SLTB).
71. ________, "Harvest Documents and Loan Contracts from the Old Babylonian Period", Sumer, 34, 1978, PP. 130-138.
72. Szlechter, E., Tablettes Juridiques de la 1re Dynastie de Babylone, I-II, Paris, 1958, (TJDB).
73. Thureau-Dangin, F., Lettres et Contrats de l'Époque de la Première Dynastie Babylonienne, TCL, I, Paris, 1910.
74. _________, "Textes Mathématiques Babyloniens", RA, 33/2, 1936, PP. 65-84.
75. Ungnad, A., Vorderasiatische Schriftdenkmäler Der königlichen Museen zu Berlin, VII-IX, Leipzig, 1909, (VAS).
76. Van Dijk, J., The Archives of Nūršamaš and Other Loans, TIM, III, Wiesbaden, 1966.
77. _________, Old Babylonian Contracts and Juridical Texts, TIM, IV, Wiesbaden, 1967.
78. Veenker, R.A., "Two Old Babylonian Contracts", Crossing Boundaries and Linking Horizons, Edited by Gordon D. young, Mark W. Chavalas and Richard E. Averbeck, Bethesda, 1997, PP. 519-525.
79. Von Soden, W., Akkadisches Handwörterbuch, Wiesbaden, 1959 ff., (AHw).
80. Waterman, L., "Business Documents of the Hammurabi Period", AJSL, 29, 1913, PP. 145-204, 288-303.
81. Yaron, R., The Laws of Eshnunna, Jerusalem, 1969. (LE).
82. _____, "Kurrum sibtam ussab ((das kor wird Zins Hinzufügen)): Weiteres zu §18A der Gesetze von Ešnunna", ZA, 83/II, 1993, PP. 206-218.

ABSTRACT

Loan Contracts and Interest System in The Old Babylonian Period

Loans had and still have a great influence on people's lives.

Some individuals, and under hard extraordinary conditions , were forced to take loans from capitalists to meet their needs or to establish an economic project to meet the requirements of life.

Loans, without conditions, were useless for the creditor.

On contrast, capitalists could not make benefit of their money in other fields, in addition to the loss that might occur in case of the debtor's disability of repayment or refusing to repay. Therefore, creditors used to lend money on certain conditions, either by adding interests on the money they lent in order to recompense any loss caused by the drop of prices or, to ensure repayment on time by asking for mortgage or guarantee.

Hereby these conditions became rules in the process of loaning, then these conditions have become laws. According to these conditions, the debtor has to repay the loan on time, in addition to certain rate of interest. In case of the debtor's disability to repay, the interest would be doubled and so on. In certain cases, some debtors were unable to repay their debts and this would force them to sell their private properties or even to sell one of their family members or themselves and become slaves.

To meet these conditions, Babylonian kings used to issue certain rules and decrees to reduce or postpone loans and interests, these rules and decrees were called "simdat šarrim".

This thesis is devoted to deal with this very important aspect of economic life in old Babylonian period (ca. 2004-1595 B.C.) a period which has left us hundreds of loan contracts and more than one simdat šarrim and several written laws .

The thesis is divided into two main sections, the first deals with written contracts of loan, it included four chapters which discuss the regulation of loans according to written laws and royal decrees(simdat šarrim).

Also it explained types of loans, formulae and clauses used in written loan contracts as well as the conditions and guarantees used.

The second section deals with the system of interest. It contained three chapters and discusses in detail formulae and clauses used to express interest, its types, rates and system of usage. One chapter was devoted to contracts of loans without interest, their formulae and clauses.

Loan Contracts and Interest System
In
The Old Babylonian Period

A thesis submitted by

A'bdul-Sattar Ahmed H. Al-Jubouri

To
The council of the College of Arts
University of Mosul
In a partial fulfillment of the requirement for the degree of M.A.
In
Archaeology

Supervised by

Prof. Dr. Amer Al-Sulaiman

2003 A.C. **1424 A.H.**